

اصطلاح الطب

الى المكاتب

شرح وافى بقرص الكتاب، يترجم من كل مشكلاته
وابناء مقاصده في ايجاز وتوضيح

تاليف

اكتبة ابي الوظي

الشيخ السيد الحسيني الشيرازي

« دام ظله »

الجزء الرابع

موسسة ابي الوظي

طهران



احتجاج الرشيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظلّه

الجزء الرابع

ايصال الطالب

الى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الرابع من المكاسب المحرمة

مشوراتُ الاَعلَمى طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله الطاهرين و
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين .
و بعد : فهذا هو القسم الرابع، من المكاسب المحرمة و الجزء
الرابع، من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذ آية
الله الانصارى قدس سره .
و يشرع فى التنبيه الثالث من تنبيهات الولاية .
كتبته تسهيلا للطالب الكريم عسى ان انتفع به فى يوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدي الحسيني
الشيرازي

كربلاء المقدسة

الثالث: انه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين انه يظهر من الاصحاب ان
 في اعتبار عدم القدرة على التفصى من المكروه عليه وعدمه اقوالا ثالثها: التفصيل
 بين الاكراه على نفس الولاية المحرمة، فلا يعتبر وبين غيرها من المحرمات فيعتبر
 فيه العجز عن التفصى والذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الاكراه: عدم
 الخلاف في اعتبار العجز عن التفصى اذا لم يكن حرجا، ولم يتوقف على ضرر كما اذا
 اكروه على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال وجعله

التنبيه (الثالث) من تنبيهات الولاية) انه قد ذكر بعض مشايخنا
 المعاصرين انه يظهر من الاصحاب ان في اعتبار عدم القدرة على التفصى) و
 التخلص (من المكروه عليه) مطلقا (وعدمه) مطلقا (اقوالا ثالثها: التفصيل بين
 الاكراه على نفس الولاية المحرمة فلا يعتبر) عدم القدرة على التفصى، فاذا
 قال الوالى: لزيد اقبل الولاية، والا ضربت ولدك، وكان با مكان زيد انجاء ولده
 من الضرب بكل سهولة، جاز قبول الولاية المحرمة، لانه مكروه عليها، وان امكنه
 التفصى والتخلص من المحذور (وبين غيرها) اى غير الولاية (من المحرمات
 فيعتبر فيه العجز عن التفصى) لتحقق الاكراه .

فلو قال: اشرب الخمر والا ضربت ولدك وامكنه انجاء الولد لم يجز شرب
 الخمر (و) لكن (الذى يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الاكراه: عدم
 الخلاف في اعتبار العجز عن التفصى) في صدق الاكراه المجوز للحرام
 - مطلقا - (اذا لم يكن) التفصى (حرجا، ولم يتوقف) التفصى (على ضرر)
 كما اذا كان في انجاء ابنه - في المثال المتقدم - حرج، لانه يوجب
 سهرا لليالى وقطع الفيا فى، او ضرر بصرف مال عظيم يضر بحاله .

و مثال ما اذا لم يكن حرج ولا ضرر (كما اذا اكروه) زيد - مثلا - من
 قبل الوالى (على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال وجعله

.....
 فى بيت المال ، مع عدم اخذه واقعا ، او اخذه جهراً ثم رده اليه سرّاً ،
 كما كان يفعل ابن يقطين و كما اذا امره بحبس مؤمن فيدخله فى دار
 واسعة من دون قيد ، و يحسن ضيافته ، و يظهر انه حبسه و شدد عليه .
 و كذا الاخلاف فى انه لا يعتبر العجز عن التفصى ، اذا كان فيه ضرر
 كثير .

و كان منشاء زعم الاخلاف ما ذكره فى المسالك فى شرح عبارة الشرائع
 مستظهِراً منه

فى بيت المال ، مع عدم اخذه) للمال (واقعا ، او اخذه) اى المال من
 المؤمن (جهراً ثم رده اليه سرّاً) حتى لا يكون تصرفه فى المال حراماً و ان
 كان اخذه ايضا اذا لم يكن برضاه حرام - كما لا يخفى - ! كما كان يفعل
 ابن يقطين) وزيرها روى الطاغى (و كما اذا امره) الجائر (بحبس مؤمن
 فيدخله فى دار واسعة من دون قيد ، و يحسن ضيافته ، و يظهر) للجائر
 (انه حبسه و شدد عليه) كما يروى ان السجنان ليوسف عليه السلام كان
 يضرب الحائط بالعصى و يظهر يوسف التأوه و الصراخ ، ليعلم الملك
 الجائر انه يضرب يوسف عليه السلام اطاعة له ، حيث امر السجنان بذلك
 (و كذا الاخلاف فى انه لا يعتبر) فى صدق الاكراه (العجز عن التفصى
 اذا كان فيه) اى فى التفصى (ضرر كثير) كما لو توقف التفصى عن امر الجائر
 بان يصرف الف دينار - مثلاً - .

(و كان منشاء زعم الاخلاف) فى المسألة - كما ظهر من شيخنا المعاصر -
 (ما ذكره فى المسالك فى شرح عبارة الشرائع مستظهِراً منه) اى فى حال

خلاف ما اعتمد عليه .

قال فى الشرائع - بعد الحكم بجواز الدخول فى الولاية دفعا للضرر اليسير ، مع الكراهة و الكثير بدونها - اذا اكرهه الجائر على الولاية ، جاز له الدخول و العمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصى منه الا فى الدماء المحترمة ، فانه لا تقية فيها ، انتهى .

قال فى المسالك - ما ملخصه - : ان المصنف ذكر فى هذه المسألة شرطين .

كون المسالك استظهر (خلاف ما) اى الفتوى التى (اعتمد عليه) صاحب الشرائع ، فان صاحب الشرائع افتى باشتراط العجز عن التفصى ، فقال المسالك : و اشتراط العجز عن التفصى غير واضح .

فتوهم شيخنا المعاصر من هذا الكلام ان فى مسألة التفصى خلافا بين الفقهاء ، و الحال انه ليس كذلك - كما شأتى توضيحه - .

(قال فى الشرائع - بعد الحكم بجواز الدخول فى الولاية دفعا للضرر اليسير ، مع الكراهة) للدخول ان كان الضرر يسيرا (و مع الضرر (الكثير بدونها) - اى بدون الكراهة ، ما هذا لفظه : (اذا اكرهه الجائر على الولاية ، جاز له الدخول) فى الولاية (و العمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصى منه الا فى الدماء المحترمة فانه لا تقية فيها انتهى) كلام الشرائع .

(قال فى المسالك - ما ملخصه - : ان المصنف ذكر فى هذه المسألة)

اى مسألة قبول الولاية من الجائر (شرطين) .

الاكراه .

- والعجز عن التفصى ، وهما متغايران ، والثانى اخص .
- والظاهر : ان مشروطهما مختلف
- فالاول شرط لاصل قبول الولاية .
- والثانى : شرط للعمل بما يأمره .

ثم فرع عليه ان الولاية ان اخذت مجردة عن الامر بالمحرم فلا يشترط

الاول (الاكراه) من الجائر .

- (و) الثانى (العجز عن التفصى ، وهما) اى الشرطان (متغايران و) الشرط (الثانى اخص) فيمكن تحقق الاكراه مع امكان التفصى ، ويمكن تحقق الاكراه بدون امكان التفصى .
- (والظاهر : ان مشروطهما) اى المشروط بهذين الشرطين (مختلف)
- (فالاول) اى الاكراه (شرط لاصل قبول الولاية) فاذا لم يكن اكراه لم يجز قبول الولاية .

(والثانى) اى العجز عن التفصى (شرط للعمل بما يأمره) —
المحرمات .

فاذا قال الوالى : انهب مال زيد ، جاز اذا لم يتمكن المكروه — بالفتح —
من التفصى عن النهب .

(ثم فرع) المسالك (عليه) اى على ما ذكره من الفرق بين الاكراه و
التفصى بالعموم المطلق (ان الولاية ان اخذت) و فرضت (مجردة عن الامر
بالمحرم فلا يشترط

فى جوازه الاكراه .

واما العمل بما يأمره من المحرمات فمشروط بالاكراه خاصة ولا يشترط فيه الاجاء اليه بحيث لا يقدر على خلافه وقد صرح به الاصحاب فى كتبهم ، فاشترط العجز عن التفصى غير واضح ، الا ان يريد به اصل الاكراه - الى ان قال - ان الاكراه مسوغ لامثال ما يؤمر به وان قد رعى المخالفة مع خوف الضرر .

فى جوازه الاكراه .

(واما العمل بما يأمره) الجائر (من المحرمات فمشروط بالاكراه خاصة) بمعنى عدم امكان التفصى (ولا يشترط فيه) اى فى جواز العمل بالمحرم (الاجاء) والاضطرار (اليه بحيث لا يقدر على خلافه) بل يجوز وان قدر على خلافه ، ولكن بالعسر والحرج والضرر .

ثم قال المسالك (وقد صرح به) اى بما ذكرناه (الاصحاب فى كتبهم فاشترط العجز عن التفصى) كما فى كلام الشرائع ، فى تحقق عدم الاكراه (غير واضح ، الا ان يريد) الشرائع (به) اى باشتراط العجز (اصل الاكراه) بان يريد ان العجز عن التفصى دخيل فى مفهوم الاكراه لغة ، لانه يريد بذلك ان العجز شرط فى قبول الولاية .

اذ قد عرفت ان الاكراه على الولاية لا يشترط فيه عدم امكان التفصى (- الى ان قال -) المسالك (ان الاكراه مسوغ لامثال) الشخص للمجبور (ما يؤمر به) من قبل الجائر (وان قد رعى المخالفة ، مع خوف الضرر) .
فان القدرة على المخالفة التى تحصل بخوف الضرر ، لا توجب دفع

انتهى موضع الحاجة من كلامه .

اقول : لا يخفى على المتأمل ان المحقق ره لم يعتبر شرطاً اذ أعلى الاكراه الا ان الجائر اذا امر الوالى باعمال محرمة فى ولايته كما هو الغالب و امكن فى بعضها المخالفة واقعا .
و دعوى الامتثال ظاهرا - كما مثلنا لك

الاكراه (انتهى موضع الحاجة من كلامه) الذى فهم منه شيخنا المعاصر ما تقدم من الخلاف الذى نقله .

(اقول : لا يخفى على المتأمل ان المحقق ره لم يعتبر شرطاً اذ أعلى على الاكراه) فى جواز قبول الولاية ، وانما نظر المحقق ان الولاية المتعارفة هى التى تستلزم العمل بالمحرمات ، فليس الامر كما فهمه المسالك من عبارة الشرائع ، من انه اشترط امرين : الاكراه ، والعجز .
وانما اراد المحقق ان يقول ان قبول الولاية مشروط بالاكراه وتنفيذ امر الوالى الجائر ، اذا كان ذلك الامر محرماً يحتاج الى عدم امكان التفصى ، فلا يفهم من كلام المحقق وجود الخلاف فى عدم جواز قبول الولاية - فى صورة عدم الاكراه - كما فهم صاحب الجواهر .

و ما ذكرناه هو توضيح ما ذكره المصنف رحمة الله عليه بقوله (الا ان الجائر اذا امر الوالى باعمال محرمة) كتهب مال الناس - مثلاً - (فى ولايته) اى فى حال كونه والياً (كما هو الغالب) من امر الجائر ولاتهم بامور محرمة (و امكن فى بعضها المخالفة واقعا) .

(ودعوى الوالى (الامتثال) لامر الجائر (ظاهراً - كما مثلنا لك

سابقا - قيد امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصى .
 وكيف كان فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف من تولية الولاية وامرهم فى ولايتهم باوامر كثيرة يمكنهم التفصى عن بعضها .
 و ليس المراد بالتفصى المخالفة مع تحمل الضرر كما لا يخفى .
 و مما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره من نسب عدم الخلاف المتقدم الى الاصحاب من انه على القول باعتبار العجز عن التفصى ، لو توقف المخالفة

سابقا -) كان يقول : نهبت مال زيد و او دعتة الخزينة ، والحال انه لم يأخذ مال زيد ، واقعا (قيد) بصيغة المجهول ، من باب التفعيل جواز (امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصى) لانه محرم جد يد لا يجسوز ارتكابه الامع الاكراه والاضطرار .
 (وكيف كان) الامر سواء كان كلام المسالك صحيحا او منظورا فيه (فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف من تولية الولاية) من قبل الجائرين (وامرهم) الجائرون (فى ولايتهم) اى ابان توليهم للامر (باوامر كثيرة يمكنهم التفصى عن بعضها) مما كان الامر محرما .
 (و ليس المراد بالتفصى المخالفة) من الوالى للجائر (مع تحمل الضرر كما لا يخفى) بادنى تأمل .

(و مما ذكرنا) من عدم الاشكال فى عدم جواز قبول الولاية مع امكان التفصى (يظهر فساد ما ذكره) شيخنا المعاصر (من نسب عدم الخلاف المتقدم) فى قوله : اقوالا (الى الاصحاب) اعتمادا على كلام الشرائع و المسالك (من انه على القول باعتبار العجز عن التفصى ، لو توقف المخالفة)

على بذل مال كثيره لزم على هذا القول .

ثم قال وهو احوط بل واقرب .

الرابع : ان قبول الولاية مع الضرر المالى الذى لا يضر بالحال رخصة

لاعزيمة فيجوز تحمل الضرر المذكور لان الناس مسلطون على اموالهم .

للوالى الجائر(على بذل مال كثيره لزم) البذل(على هذا القول) ، اى

القول بلزوم التفصى .

(ثم قال) شيخنا المعاصر (وهو) اى لو توقف المخالفة على بذل مال

كثير لزم(احوط بل واقرب) .

وقد عرفت عدم الخلاف اولا ، وعدم لزوم بذل المال الكثير ثانيا فلا

وجه للاحتياط .

قال الشارح : الانصاف ان اشكال الشيخ على صاحب الجواهر فى

محلّه فى الجملة ، فراجع الجواهر والمسالك ثم انظر الى كلام الشيخ

لتجد صدق ما ذكرناه والله العالم .

التنبه (الرابع : ان قبول الولاية مع الضرر المالى الذى لا يضر

بالحال رخصة لاعزيمة) .

بمعنى انه اذا توقف عدم قبول الولاية من الجائر على بذل المال ،

جاز القبول للولاية بعدم اعطاء المال ، وجاز اعطاء المال للفرار عن

الولاية (فيجوز تحمل الضرر المذكور) فرارا عن التلوث بالولاية (لان الناس

مسلطون على اموالهم) و ليس بذل المال فى مثل هذا المورد حراما حتى

يجب حفظ المال وقبول الولاية .

بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر للفرار عن تقوية شوكتهم .
الخامس : لا يباح بالاكره قتل المؤمن و لو توعد على تركه بالقتل
اجماعا ، على الظاهر المصرح به فى بعض الكتب و ان كان مقتضى عموم
نفي الاكره و الحرج الجواز الا انه قد صح من الصادقين صلوات الله عليهما

(بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر) المالى (للفرار عن تقوية شوكتهم)
بالدخول فى مناصبهم ، اما الضرر المالى الذى اشار اليه بقوله : الذى
لا يضر بالحال .
فان كان ضرراً بالغاً لم يجز تحمله لما دل على حرمة تحمّل الاضرار
الكثيرة .

و ان لم يكن ضرراً بالغاً جاز تحمله فرارا عن الولاية و جاز قبول الولاية
كما ذكر ذلك الفقهاء فى باب الصيام الذى يضر بالانسان لوجود مرض
او الخوف من حدوثه ، فراجع .

التنبية (الخامس : لا يباح بالاكره قتل) المكروه – بالفتح – (المؤمن)
فيما اذا امره الجائر بذلك (ولو توعد) الجائر (على تركه) للقتل (بالقتل)
بان يقتل الجائر زيدا اذا لم يقتل عمروا – مثلا – (اجماعا على الظاهر
المصرح به فى بعض الكتب) (« على الظاهر ») استظهار من الشيخ
للإجماع و « (المصرح به) » بيان لتصریح بعض الكتب للإجماع فى المسألة
(و ان كان مقتضى عموم نفي الاكره و الحرج : الجواز) لان عمومهما شامل
حتى لما كان فى ترك القتل حرج ، و كان القتل مكروها عليه (الا انه قد صح
من الصادقين) الامام الباقر و الامام الصادق (صلوات الله عليهما :

.....
 انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت الدم فلاتقية .
 ومقتضى العموم انه لافرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر و
 الكبر ، والذكورة والانوثة والعلم والجهل ، والحر والعبد ، وغير ذلك .
 و لو كان المؤمن مستحقا للقتل ، لحد ، ففي العموم وجهان ، من اطلاق
 قولهم عليهم السلام : لاتقية في الدماء .
 ومن ان المستفاد من قوله ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم ، فلاتقية ان

انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية (الدم) بان كان
 في التقية اراقة الدم المحرم (فلاتقية) بل لا يريق الانسان الدم ، وان كان
 عدم الاراقة مستلزما لخوف التقية ، مما يوجب ذهاب نفس غير المتقى .
 (ومقتضى العموم) في هذا الحديث (انه لافرق بين افراد المؤمنين)
 الذين لا يجوز قتلهم - تقية - (من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة
 والعلم والجهل ، والحر والعبد ، وغير ذلك) ككونه من السادة ام لاء فلا
 يجوز اراقة دم احدهم تقية واکراهاء ، و لو كان المؤمن فاسقاء كل ذلك
 للاطلاق في دليل المنع .

(و لو كان المؤمن مستحقا للقتل ، لحد) في رقبته كما لو كان زانيا زنا
 محصنا ، اولائطا ، او مرتد اظرياء ، او ما شبه ذلك (ففي العموم) وانه ايضا
 لا يجوز قتله - تقية - (وجهان) .

وجه عدم الجواز (من اطلاق قولهم عليهم السلام : لاتقية في الدماء)
 (و وجه الجواز) من ان المستفاد من قوله عليه السلام (ليحقن بها

الدم فاذا بلغ الدم ، فلاتقية) في الرواية السابقة (ان

.....
 المراد الدم المحقون دون المأمور باهراقه .
 و ظاهر المشهور الاول .
 و اما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولى
 الدم .

و مما ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دم ماء اهل الخلاف ، لان
 التقية انما شرعت لحقن دم ماء الشيعة ، فحدها بلوغ دمهم ، لا دم غيرهم .

المراد (عدم جواز اراقة الدم المحقون) اى المحكوم شرعا بحفظه (دون
 المأمور باهراقه) فاذا لم يشمل مثل هذا الدم ((لا تقية فى الدماء)) يبقى
 عموم ((الاكراه ، ولاحرج)) بالنسبة الى مثل هذا الدم على حاله ، فيجوز
 اراقة هذا الدم .

(و ظاهر المشهور الاول) اى عدم الجواز .

(و اما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولى

الدم) فلا تجوز اراقة دمه بامر الجائر .

(و مما ذكرنا) من ان المراد من « عدم التقية فى الدماء » الدم

المحقون ، لا مطلق الدم (يظهر سكوت الروايتين) اى « انما شرعت التقية

ليحقن بها الدم » و « لا تقية فى الدماء » (عن حكم دم ماء اهل الخلاف)

غير النواصب ، و من اشبه ممن حكم باباحة دمائهم .

وجه الظهور : (لان التقية انما شرعت لحقن دم ماء الشيعة ، فحدها)

اى حد التقية - الذى لا تقية بعد ذلك الحد - (بلوغ دمهم لا دم غيرهم)

فيجوز اهراق دم غيرهم تقية .

و بعبارة اخرى محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية
 فى اهراق الدماء لانها شرعت لحقنها، فلا يشرع لاجلها اهراقها .
 ومن المعلوم : انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف، فلا يلزم من
 شرعية التقية فى قتله اهراق ما شرع التقية لحقنه .
 هذا كله فى غير الناصب .

(وبعبارة اخرى) فى وجه جواز اراقة دم غير الشيعة تقية ان (محصل
 الرواية) التى تقول : لا تقية فى الدماء (لزوم نقض الغرض من تشريع
 التقية فى اهراق الدماء) .

فان التقية انما شرعت لحفظ الدم .

فاذا قال الشارع للمكره - بالفتح - : اهرق الدم تقية ، كانت التقية
 سببا لاهراق الدم ، وهذا مناقض لتشريع التقية لاجل حفظ الدم (لانها)
 اى التقية (شرعت لحقنها) اى حفظ الدماء (فلا يشرع لاجلها) اى لاجل
 التقية (اهراقها) بان اراد المكره - بالفتح - حفظ دمه ، فيهرينق دم
 غيره .

(ومن المعلوم) ان نقض الغرض يسرى فى اهراق دم المخالف ، و
 (انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف، فلا يلزم من شرعية التقية فى قتله
 اهراق ما شرع لتقية لحقنه) .

فان التقية شرعت لحقن دم المؤمن لالحقن دم المخالف، لوضوح
 ان احترام الشارع للمخالف صورى لا حقيقى .
 (هذا) الاشكال فى دم المخالف (كله فى غير الناصب) .

.....
 واما الناصب فليس محقون الدم وانما منع منه حدوث الفتنة ، فلا
 اشكال فى مشروعية قتله للتقية •
 و مما ذكرنا يعلم حكم دم الذمى و شرعية التقية فى اهراقه •
 و بالجملة فكل دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد
 الروايتين •

(واما الناصب فليس محقون الدم وانما منع منه) اى من دمه (حدوث
 الفتنة) فى اراقتة (فلا اشكال فى مشروعية قتله للتقية) •
 لان المانع عن اراقة دمه يزال بامر الجائر •
 و لكن لا يخفى ان ذلك الذى ذكر فى المخالف و الناصب، انما هو
 بالنسبة الى من تمت الحجة بالنسبة اليه •
 اما الجاهل القاصر فلا يبعد حقن دمه قطعاً ، بل كل من لا يعرف
 الحق اذا كان عن جهل قصورى ، فهو محقون الدم و المال و الاهل ، الا
 اذا صدق عليه عنوان المحارب ، او ما شبهه ، لاصالة حفظ الدم و المال و
 العرض بالنسبة الى كل احد ، عدا من خرج بالدليل •
 (و مما ذكرنا يعلم حكم دم الذمى و شرعية التقية فى اهراقه) •
 لكن لا يخفى ان التقية يجب ان تكون بحيث تجوز اراقة الدم حتى
 مثل دم الجاهل القاصر و الذمى ، وذلك محتاج الى التأمل •
 (و بالجملة فكل دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد
 الروايتين) لانصرافهما الى الدم المحرم بالذات •

فحكم اهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت التقية فيها .
 بقى الكلام فى ان الدم يشمل الجرح و قطع الاعضاء ، او يختص
 بالقتل وجهان ، من اطلاق الدم و هو المحكى عن الشيخ .
 و من عمومات التقية ، ونفى الجرح ، و الاكراه ، و ظهور الدم المتصف
 بالحقن فى الدم المبقى للروح و هو المحكى عن الروضة و المصاييح و
 الرياض ، و لا يخلو عن قوة .

(فحكم اهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت التقية فيها) .
 لكن ربما يقال : بالاطلاق ، لقوله سبحانه : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
 فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، فالدم لوحظ فى الشرع ، و له
 اهمية بالغة ، فليس من قبيل سائر المحرمات ، و لتفصيل الكلام محل آخر .
 (بقى الكلام فى ان الدم) الوارد فى الروايتين « لا تقية فى الدماء »
 (يشمل الجرح و قطع الاعضاء) حتى يكون لا تقية فيها (او يختص بالقتل)
 فاذا امر الجائر زيد بجرح عمرو جاز تقية ، ام لا (وجهان من اطلاق
 الدم) على الجرح و القطع ، فلا يجوز ، و لا تكون تقية فيها (وهو المحكى
 عن الشيخ) .

(ومن عمومات التقية : (و) عمومات (نفى الجرح ، و) رفع (الاكراه ، و
 ظهور الدم المتصف بالحقن) فى الرواية (فى الدم المبقى للروح) المطلق
 الدم (و) هذا القول (هو المحكى عن الروضة و المصاييح و الرياض و لا يخلو
 عن قوة) خصوصا اذا كان فى مقابله الدم .

كما اذا امر الجائر بجرح زيد جرحا طفيفا و الاقتل المأمور ، بل لا يبعد

خاتمة فيما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه و فى رعيته .

روى شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى رسالته المسماة بكشف الريبية عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبد الله بن سليمان النوفلى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ، فاذا بمولى لعبد الله النجاشى قد ورد عليه فسلم و اوصل اليه كتابا ففضه ، و قرأه

جريان ذلك فى ما اذا قابل تهتك العرض ، و لتفصيل الكلام المفصلات و الله العالم بحقائق الاحكام .

(خاتمة) ذات علاقة بالولاية من قبل الجائر (فيما ينبغي للوالى

العمل به فى نفسه و فى رعيته) .

والظاهر ان المراد بالوالى - ولو بالمناط - كل انسان بيده منصب من مناصب الدولة ، سواء كان كبيرا ، او صغيرا ، و سواء كان واليا فى حكومة كفره ، او حكومة اسلام ، حكومة الاسلام المعتدلة ، او المنحرفة - كما لا يخفى -

(روى شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى رسالته المسماة بكشف

الريبية عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد عن جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبد الله بن سليمان النوفلى ، قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ، فاذا بمولى لعبد الله النجاشى ، قد ورد عليه فسلم و اوصل اليه كتابا ففضه (اى فتحه) و قرأه

فاذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاء سيدي و جعلني من كل سوء فداه ولا اراني فيه مكروها فانه ولى ذلك والقادر عليه ، اعلم سيدي و مولاي انى بليت بولاية الاهواز ، فان رأى سيدي و مولاي ان يحد لي حدًا ، ويمثل لي مثالا لا استدل به على ما يقر بنى الى الله عز وجل ، والى رسوله و يلخص لي فى كتابه ما يرى لي العمل به ، و فيما ابذله و اين اضع زكاتي ، وفيمن اصرفها ، و بمن آنس ، والى من استريح و

فاذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاء سيدي و جعلني من كل سوء فداه) بمعنى ان يصرف الله سبحانه السوء من الامام الى صاحب الكتاب ، والمراد بالسوء المرض و الفقر وما اشبهه (ولا اراني فيه مكروها) بمعنى لا يصيبه مكروه حتى اراه (فانه) تعالى (ولى ذلك) اى صاحب القدرة على ما طلبت منه و دعوته (والقادر عليه ، اعلم سيدي و مولاي انى بليت) اى ابتليت و امتحنت (بولاية الاهواز ، فان رأى سيدي و مولاي ان يحد لي حدًا ، و يمثل لي مثالا لا استدل به) اى اجعله دليلي (على ما يقر بنى الى الله عز وجل ، والى رسوله) ان رأى سيدي ان (يلخص لي فى كتابه ما يرى) و يحبذ (لي العمل به ، و فيما ابذله) اى فى اى وجه ابذل مالى و جاهى و قدرتى (و اين اضع زكاتي ، وفيمن اصرفها) .

لعل المراد ب (اين اضع) الاعم من الجهات كالقناطر و المساجد ، و ب (فيمن) الافراد الذين تصرف الزكاة فيهم (و بمن آنس) من الناس (و الى من استريح) اى اجعله موضع سرى و شكوى ، وما اشبه مما يوجب راحة النفس (و

بمن اثق وآمن والجزاء اليه فى سرى ، فعسى ان يخلصنى الله تعالى
 بهدايتك و ولايتك ، فانك حجة الله على خلقه و امينه فى بلاده ، لازالت
 نعمته عليك •

قال عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله
 الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ، ولطف بك بمنه وكلاك برعايته فانه ولى

بمن اثق وآمن و الجزاء اليه فى سرى) لا يخفى ان جملة من مصاديق
 هذه الجمل متداخلة (فعسى ان يخلصنى الله تعالى بهدايتك و
 ولايتك) من المشاكل والمازق (فانك حجة الله على خلقه و امينه فى
 بلاده ، لازالت نعمته عليك) و من يكون هكذا الحقيق ان يكون هاديا
 مرشدا •

(قال عبد الله بن سليمان) الذى كان حاضرا فى مجلس الصادق
 عليه السلام حيث جاء رسول النجاشى بهذا الكتاب الى الامام عليه
 السلام (فاجابه ابو عبد الله عليه السلام) و الظاهر ان الجواب كتابة ،
 لالفاظا - كما لا يخفى - (بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه)
 دعاء بان يحيط لطف الله به •

و معنى الاحاطة عدم بقاء جانب من جوانب حياته خاليا عن اللطف
 و الاحسان (ولطف بك) اى احسن اليك (بمنه) فى مقابل الاستحقاق ،
 فان المن الاحسان بدون استحقاق الطرف المقابل (وكلاك) الكلائة
 الحفظ و النظر (برعايته) اى بان يراكم و لا يسلمك الى الآفات و
 البلايا (فانه ولى

• ذلك

اما بعد فقد جائنى رسولك بكتابك فقرئته وفهمت جميع ما ذكرته ، و
سئلت عنه ، و ذكرت انك بليت بولاية الاهواز ، وسرّنى ذلك وسائسى ، و
ساخبرك بما سائنى من ذلك و ما سرّنى ان شاء الله تعالى .

و اما سرورى بولايتك ، فقلت : عسى ان يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من
اولياء آل محمد صلى الله عليه وآله : و يعزّبك ذليلهم ، ويكسوك عاريهم
و يقوى بك ضعيفهم ، و يطفى بك نار المخالفين عنهم .

واما الذى سائنى من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر بولى

ذلك) اى القادر عليه الذى بيده قدرته و مكانه .

(اما بعد فقد جائنى رسولك بكتابك فقرئته وفهمت جميع ما ذكرته و
سئلت عنه ، و) هو ما (ذكرت انك بليت بولاية الاهواز ، وسرّنى ذلك)
التولى للأهواز) وسائسى ، و سأخبرك بما سائنى من ذلك) التولى (و ما
سرّنى ان شاء الله تعالى) .

(واما) سبب (سرورى بولايتك ، فقلت) اى سنح بخاطرى (عسى) و
لعل (ان يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من اولياء آل محمد صلى الله عليه
وآله : و يعزّبك ذليلهم ، ويكسوك عاريهم ، و يقوى بك ضعيفهم ، و يطفى
بك نار المخالفين) اى اشتغال نفوسهم ، تشبيهاً للمعقول بالمحسوس
(عنهم) .

(واما الذى سائنى من ذلك) التولى للاهواز) فان ادنى ما اخاف
عليك ان تعثر) العثرة زلة الرجل ، ثم استعملت لكل زلة و خطأ (بولى

لنا ، فلاتشم رائحة حظيرة القدس .
 فانى ملخص لك جميع ما سئلت عنه ، فان انت عملت به و لم تجاوزه
 رجوت ان تسلم ان شاء الله تعالى .
 اخبرنى - يا عبد الله - ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام ، عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : من استشاره اخوه المؤمن
 المسلم فلم يمحضه النصيحة ، سلب الله لبه عنه .
 واعلم انى سأشير عليك براىي ، ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه

لنا) فتؤذيه (فلاتشم رائحة حظيرة القدس) اى الجنة .

و اذا عرفت هذا .

(فانى ملخص لك جميع ما سئلت عنه ، فان انت عملت به و لم تجاوزه
 رجوت ان تسلم ان شاء الله تعالى) اى ان تسلم من العذاب ، و لفظ
 ((الرجاء)) لانه ليس حتم على الله تعالى ان يغفر الزلات الصغار التى
 لا يسلم منها الا المعصوم .

(اخبرنى - يا عبد الله - ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام ، عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : من استشاره اخوه المؤمن
 المسلم فلم يمحضه النصيحة ، سلب الله لبه) اى عقله (عنه) .

فكان نعمة العقل لمساعدة الناس فى الفكر ، فاذا لم يؤد هذه النعمة
 فى موضعها كانت معرضة للزوال ((لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ
 عَذَابِي لَشَدِيدٌ)) .

(و اعلم انى سأشير عليك براىي ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه)

.....
 واعلم ان خلاصك و نجاتك فى حقن الدماء ، وكف الاذى عن اولياء
 الله والرفق بالرعية والتأتى ، و حسن المعاشرة مع لئين فى غير ضعف و
 شدة فى غير عنف و مداراة صاحبك ، و من يرد عليك من رسله و ارفق برعيتك
 بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل ان شاء الله تعالى .

من عذاب الآخرة .

(واعلم ان خلاصك) من العذاب (و نجاتك) من العقاب (فى
 حقن الدماء) و عدم اراقتها (وكف الاذى عن اولياء الله) فلا تؤذ هم (و
 الرفق بالرعية) اى عدم اخذهم بالعنف (والتأتى) و التصبر بعدم
 الاستعجال فى الانتقام منهم ، او المراد التأتى فى جميع الامور (و حسن
 المعاشرة) مع الناس (مع لئين) فى اخلاقك (فى غير ضعف) اى يكون سبب
 اللين التفكير والعقل و حسن الخلق ، لا ضعف فى الرأى و العزم و
 النفوذ (و شدة) فى الانتقام ممن يستحق (فى غير عنف) .

فان الشدة فى اقامة الحدود ، قد تكون قرينة للعنف كان يعنف فى
 الكلام لمن يريد اجراء الحدّ عليه ، وهذا مما لا داعى له ، بالاضافة الى انه
 كثيرا ما يوجب افساد القلوب و نفرة النفوس عن اطراف الوالى (و مداراة
 صاحبك) اى الخليفة (و من يرد عليك من رسله) لان الرسل اذا المتدأرهم
 يفسدون عليك امرك عند الخليفة (و ارفق برعيتك) تأكيد لامر الرفق ، لان
 الولاة و اصحاب السلطة كثيرا ما يغلب عليهم الخرق و الشدة (بان
 توقفهم على ما وافق الحق و العدل) فلا يجاوزونهما (ان شاء الله تعالى)
 كلمة تبرك ، وان كانت فى الاصل للمشرط .

.....
 و اياك و السعاة ، و اهل النمائ ، فلا يلزقن بك منهم احد ، ولا يراك
 الله يوما و ليلة و انت تقبل منهم صرفا و لا عدلا ، فيسخط الله عليك ، و
 يهتك سترك ، و احذر مكر خوزى الالهواز ، فان ابى اخبرنى عن آباءه عن
 امير المؤمنين عليه السلام ، قال : ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودى ،

(و اياك) اى ابتعد (و السعاة) جمع ساعى ، وهو الذى يسعى
 بالناس و يذكر عنهم السوء الى الوالى ليوقعهم فى عقوبة الوالى (و اهل
 النمائ) الذين ينمون على الناس .
 و هذا اما عطف بيان ، و المراد بالساعى من يكون خارجا عن حاشية
 الوالى ، و اهل النميمة من كان داخل فى الحاشية (فلا يلزقن) اى لا يلصقن
 — كناية عن كونه حاشية و مقربا — (بك منهم احد ، ولا يراك الله يوما و
 ليلة) اى ولو فى يوم واحد ، او ليلة واحدة (و الحال) انت تقبل منهم
 اى من السعاة (صرفا و لا عدلا) اى توبة توجب صرف الانسان عن جريمة و
 فدية توجب اخذها عدم انزال العقوبة المستحقة .

و الحاصل : اجر الاحكام بدون ان تقبل شفاعته ، و اشء ولا تأخذ
 ما لافى مقابل العفو ، فان الوشاة صنعهم هذا ، دائما ، (فيسخط الله
 عليك ، و يهتك سترك) فان من كشف ستر الناس كشف ستره (و احذر مكر
 خوزى الالهواز) وهم قبيلة كانوا يسكنون خوزستان يعرفون بالمكروا الخديعة
 (فان ابى اخبرنى عن آباءه) عليهم السلام (عن امير المؤمنين عليه السلام
 قال : ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودى) المراد انه اقرب الى عدم ثبوت
 الايمان لما ارتكز عليه من المبادئ المعادية للاسلام ، لانه ليس

ولا خوزى ابدأ •

واما من تأنس به وتستريح اليه ، وتلجئ امورك اليه فذلك الرجل
المتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، و ميم اعوانك و جرب
الفريقين فان رايت هنالك رشدافشأنك و اياه •
وايك ان تعطى درهما ، او تخلغ ثوباً ، او تحمل على دابة - فسى

اليهودى قابلا للاسلام - كما لا يخفى - (ولا خوزى ابدأ) فان النفوس
الشريفة ذات المبادئ البعيدة عن الحق والعدل اصعب قبولهم
للايمان من النفوس الطيبة ، والنفوس المعتدلة •

(واما من تأنس به وتستريح اليه ، وتلجئ امورك اليه) اى تلجئ فسى
امورك بجعله محل الاستشارة والاعتماد (فذلك الرجل المتحن) ممن
قد سبق امتحانك له (المستبصر) بالامور ، فان بعض الناس لا يعرفون
الناس والاجتماع ، و بعضهم يعرفونهما (الامين) فى قوله و فعلبه
(الموافق لك على دينك) •

فان المخالف انما ينظر الى الامور من منظار دينه ، لا دينك ، ولذا
لا يصلح الاستشارة منه والاعتماد عليه (وميم اعوانك) ايهم عون خيره ، و
ايهم عون سوء (و جرب الفريقين) من يصلح منهم ، ممن لا يصلح (فان
رايت هنالك) فى بعض اعوانك (رشداً) فى الفكر والعقل (فشأنك و اياه)
اى الزمه و صادقه مصادقة تامة •

(و ايك ان تعطى درهما ، او تخلغ) اى تعطى خلعة (ثوباً ، او
تحمل على دابة) بان تهب دابة (- فى

غير ذات الله - لشاعر او مضحك او مزح الاعطيت مثله فى ذات الله .
و ليكن جوائزك وعطاياك و خلعتك للقواد والرسل والاحفاد واصحاب

الرسائل

غير ذات الله -) و ما ليس فيه صلاح آخرتك او دنياك مما امرك الله به
(لشاعر او مضحك او مزح) فان اعطاء المال لهؤلاء مما يوجب حسابا
عسيرايوم القيامة ، لانه بذل المال فى غير الوجه الذى امر الله به .
بالاضافة الى انه لافائدة فى هؤلاء فى الدنيا لانهم لا يجلبون خيرا
ولا يدفعون شرا ، فليس صرف المال فيهم الا لاجل اللهو والانس ، و
هو سرف و تبذير .

نعم قد يكون صرف المال لاجل الله سبحانه ، من جهة كونهم على
الباطل ، كما كان النبى صلى الله عليه وآله يعطى الشاعر لرد اشعار
اعداء الاسلام ، او لاجل سد افواههم و حفظ العرض ، فانهم ان لم
يعطوا اساءوا ، و ان اعطوا حفظ الانسان عرضه من شر السنتهم .

و لذا قال عليه السلام ((فى غير ذات الله)) فلا تعط لاحد منهم شيئا
لاجل غير الله (الاعطيت مثله فى ذات الله) ليكون ما اعطيته لله كفارة
لاعطائك اياهم ، فان الحسنات يذهبن السيئات .

(و ليكن جوائزك وعطاياك و خلعتك للقواد) جمع القائد ، و هو
المسير للجيش المشرف عليه (و الرسل) الذين تبعثهم لحل القضايا ،
و المفاوضات ، وما شبه (والاحفاد) جمع حفيد ، وهو الذى تتقوى به
الحكومة (و اصحاب الرسائل) اى الكتاب الذين بيدهم كتابة الجيش و

.....
 واصحاب الشرط ، والاحماس ، وما اردت ان تصرف فى وجوه البر والنجاح
 والصدقة ، والفقرة والحج ، والشرب ، والكسوة التى تصلى فيها موصل بها
 والهدية التى تهديها الى الله ورسوله من اطيب كسبك .

وانظريا عبد الله ان لا تكن زهبا ولا فضة فتكون من اهل هذه
 الآيه : الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا

الرزق والقضاء وما شبه (واصحاب الشرط) الذين يوكل اليهم داخل
 المدينة لحفظها ، والمقدم من الجيش (والاحماس) جمع خميس ، وهو
 الجيش ، ويسمى خميسا لانه مركب من المقدم والمؤخر والجناحين والقلب
 (و) . (ما اردت ان تصرف فى وجوه البر) كما طعام الجائع واكساء العارى
 وبناء المسجد (والنجاح) اى ما يسبب الظفر بالاعداء (والصدقة والفقرة
 والحج ، والشرب) اى ما تبذله فى سبيل ارسال الناس الى الحج ، لاجل
 الماء سواء فى البلد او فى خارج البلد (او الكسوة التى تصلى فيها)
 لعل المراد : صلاة العيدين والجمعة مما يلزم ان يكون ثوبا فاخرا (و
 تصل بها) اى تعطى الصلة ، فانهم كانوا يصلون - من اراد واصلته -
 بالكسوة (والهدية التى تهديها الى الله ورسوله ، من اطيب كسبك)
 اى فى حال كون جميع ذلك المذكور بعد قوله (و ليكن) من اطيب الكسب
 لان الضرائب والمظالم .

(وانظر يا عبد الله ان لا تكن زهبا ولا فضة فتكون من اهل
 هذه الآيه : الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
 فبشرهم بعذاب اليم (ولا

تستصغرن من حلو، او فضل طعام تصرفه فى بطون خالية، تسكن بها
 غضب الله رب العالمين .

واعلم : انى سمعت ابي يحدث عن آباءه ، عن امير المؤمنين (ع) :
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما لاصحابه : ما آمن بالله واليوم
 الآخر من بات شعبانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكننا يا رسول الله (ص) فقال
 من فضل طعامكم ، ومن فضل تمركم ، ووزقكم ، وخلقكم وخرقكم

تستصغرن) اى لاتعدن صغيرا (من حلو) شئ ذى حلاء ، كالسكر والتمر
 والدبس وما اشبه (او فضل طعام تصرفه فى بطون خالية ، تسكن بها
 غضب الله رب العالمين) فان الغالب ان الاغنياء لا يعرفون مقدار جوع
 الفقراء و تأذ بهم و ان الزائد من موائد هم مما ينفع الفقير ، ولذا يسرفون
 فى القاء الزائد فى النفايات ، فيكون عوض ان يأتى بالاجر ، فيما انفق على
 الفقير ، يأتى بالوزر لانه اسراف حرام ، وغضب الله سبحانه الحاصل
 من المعاصى يطفئ ويسكن بمثل هذه الامور ، وان كانت ظاهرها صغيرة
 وفى الحديث : صدقة السر تطفئ غضب الرب .

(واعلم : انى سمعت ابي يحدث عن آباءه ، عن امير المؤمنين (ع) :
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما لاصحابه : ما آمن بالله و
 اليوم الآخر من بات شعبانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكننا يا رسول الله (ص)
 لانه كثيرا ما يبئ الانسان كذلك (فقال) صلى الله عليه وآله ليس المراد
 ان يبذل الجار طعامه كله لجاره الجائع ، بل (من فضل طعامكم و من
 فضل تمركم ، ووزقكم ، وخلقكم) اى الثياب الخلقة القديمة (وخرقكم) اى

تطفون بها غضب الرب تعالى .

و سأنبئك بهوان الدنيا ، وهو ان شرفها على من مضى من السلف
و التابعين .

فقد حدثني ابي محمد بن علي بن الحسين قال : لما تجهز الحسين
عليه السلام الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله والرحم ان يكون هو
المقتول بالطف .

الممزقة من الثياب (تطفون بها غضب الرب تعالى) تشبيه للغضب الموجب
لزوال النعمة من المغضوب عليه بالنار المشتعلة التي توجب فناء ما تلتهمه
ولا يخفى ان المراد بالغضب نتيجة الغضب ، كما قالوا ، في صفات الله
سبحانه : خذ العايات و اترك العبادى ، اذ ليس الله سبحانه محلاً
للحوادث ، كما برهن في علم الكلام .

(و سأنبئك) و اخبرك (بهوان الدنيا) و عدم قيمتها (وهو ان شرفها)
فان ما يعده الناس شرفاً ، الذي يحصل بالمال و المنصب وما اشبهه ، ليس
بامر مهم ، و انما هو هين زائل لا فائدة فيه (على من مضى من السلف و
التابعين) لهم باحسان .

(فقد حدثني ابي محمد بن علي بن الحسين) عليه السلام (قال :
لما تجهز الحسين عليه السلام) و استعدّ للسفر (الى الكوفة اتاه ابن
عباس فناشده الله) اى احلفه بالله (والرحم) اى احلفه بحق الرحم (ان)
لا يسافر هذا السفر الذي (يكون) بسببه (هو المقتول بالطف) كربلاء ، لما
علم ابن عباس من شهادة احداهل البيت فى كربلاء .

.....
 فقال : انا اعرف بمصرى منك ، وما وكدي من الدنيا الافراقها الا
 اخبرك يا بن عباس بحدِيث امير المؤمنين (ع) و الدنيا ، فقال له بلى
 لعمري انى احب ان تحدثنى بامرها فقال ابى قال على بن الحسين
 عليه السلام سمعت ابا عبد الله الحسين عليه السلام يقول : حدثنى امير
 المؤمنين عليه السلام : قال : انى بفدك فى بعض حيطانها و قد صارت
 لفاطمة عليها السلام ، فاذا انا بامرئة قد قحمت علىّ و فى يدي مسحة و انا

(فقال) الحسين عليه السلام (انا اعرف بمصرى منك) يعنى انك
 تظن او تحتمل انى اقتل ، لكنى انا اعلم بانى اقتل (وما وكدي) بالضم اى
 جهدى ، او بالفتح اى همى (من الدنيا الافراقها) اى ان كل همى
 ان افارق الحيوة لا لتحق بالرفيق الاعلى ، فلتست اخاف من القتل .
 ثم قال الحسين عليه السلام (الا اخبرك يا بن عباس بحدِيث امير
 المؤمنين (ع) و الدنيا) و ان الدنيا كيف كانت فى نظر الامام امير المؤمنين
 عليه السلام (فقال) ابن عباس (له) اى للحسين عليه السلام (بلى)
 حدثنى (لعمري انى احب ان تحدثنى بامرها) اى شأن الدنيا (فقال
 ابى قال على بن الحسين عليه السلام سمعت ابا عبد الله الحسين عليه
 السلام يقول : حدثنى امير المؤمنين عليه السلام ، قال : انى) كنت
 (بفدك فى بعض حيطانها) اى بساتينها و البستان يسمى حائطاً بعلاقة
 المجاورة ، حيث ان الحائط يجاور البستان (و قد صارت) فدك (لفاطمة
 عليها السلام) بعد اخذها من اليهود (فاذا انا بامرئة قد قحمت) اى دخلت
 (علىّ و فى يدي مسحة و انا

.....
 اعلم بها، فلما نظرت اليها طار قلبي مما تداخلى من جمالها فشببتهما
 ببثينه بنت عامر الجحى وكانت من اجمل نساء قريش .
 فقالت يا بن ابى طالب (ع) هل لك ان تتزوج بى؟ فاغنيك عن هذه
 المسحاة واد لك على خزائن الارض فيكون لك ما بقيت ولعقبك من بعدك

اعلم بها) فى اصلاح البستان (فلما نظرت اليها طار قلبي) اى تعلق بها
 كالطير الذى يطير من مكانه الى وكره لياوى اليه .
 والظاهر ان الامام كان يعلم انها الدنيا و لذا نظر اليها (مما
 تداخلى من جمالها) فان القوة الجسدية تحب الحسن ، وان كانت
 النفس الطاهرة تأبى الاقتراف اذا كان فى الحسن المحذور الشرعى او
 العقلى .

كما ان الانسان الجائع يحب الطعام الشهى وان اجتنبه لشبهة
 او نحوها (فشببتهما ببثينه بنت عامر الجحى ، و) قد (كانت) بثينه (من
 اجمل نساء قريش) و فيها يقول الشاعر:

بثينه شأنها سلبت فؤادى بلا جرم اتيت به ، سلاما

اى ((سلا)) ايها الشخصان ((ما)) جرمى اليها ، حتى فعلت بى ذلك .

(فقالت يا بن ابى طالب (ع) هل لك ان تتزوج بى؟ فاغنيك عن
 هذه المسحاة) كناية عن اعطائها له عليه السلام الرزق الوافر ، بدون
 الاحتياج الى العمل (واد لك على خزائن الارض فيكون) المال الذى
 اجلبه لك (لك ما بقيت ، ولعقبك من بعدك) من الاولاد والاحفاد .

فقال لها من انت حتى اخطبك من اهلك .
 قال : فقالت : انا الدنيا ، قال لها فارجعى ، واطلبى زوجا غيرى
 فلست من شأنى فاقبلت على مسحاتى وانشأت اقول
 لقد خاب من غرته دنيا دنيّة و ماهى ان غرت قرونا بنائل
 اتتنا على زىّ العزيز بثينة و زينتها فى مثل تلك الشمائل

(فقال) الامام عليه السلام (لها من انت حتى اخطبك من اهلك) و
 هذا استفسار العارف ، و الا كانت النساء للامام محرمة ما دامت عنده
 فاطمة عليها السلام ، و فذلك اتت الى الامام فى زمن فاطمة عليها السلام و
 خرجت من يده فى زمنها كما لا يخفى .
 قال : فقالت : انا الدنيا ، قال) الامام عليه السلام (لها فارجعى ، و
 اطلبى زوجا غيرى فلست من شأنى) .
 قال الامام عليه السلام (فاقبلت على مسحاتى و انشأت اقول) هذه
 الابيات (لقد خاب من غرته دنيا دنيّة) خاب اى خسرو (و ماهى ان غرت
 قرونا بنائل) قرون جمع قرن .
 و لعل المراد به مقدار عمر جيل من الانسان .
 و الظاهر : ان نائل صفة قرون باعتبار كل قرن اى لم يفز كل قرون
 بما اراد من الدنيا ، لان الدنيا خذعتهم ثم انصرفت عنهم .
 و قد قال الامام عليه السلام فى كلمة له « الدنيا تغر و تضر و تمر »
 (اتتنا) اى الدنيا (على زىّ العزيز بثينة) و الزىّ بمعنى الشمائل و الالبسة
 و ما شبه (و زينتها فى مثل تلك الشمائل) اى شمائل بثينة

.....
 فقلت لها غُرِّي سواى فانتى عزوف عن الدنيا و لست بجاهل
 و ما انا و الدنيا فان محمداً احل صريعاً بين تلك الجناد
 و هيهات امنى بالكوز و ودها و اموال قارون و ملك القبائل
 اليس جميعاً للفناء مصيرنا و يطلب من خزائنها بالطوائل

(فقلت لها غرى سواى) و اخدعى غيرى من ابناء الدنيا (فانتى عزوف)
 اى زاهد و منصرف (عن الدنيا و لست بجاهل) حتى اقبل عليها (و ما
 انا و الدنيا) اى ما اصنع بدنيا زائلة ارتنى مصارع الكرام من اهل بيتى (فان
 محمد احل صريعاً بين تلك الجناد) جمع جندل بمعنى الحجارة
 الخشنة .

و هذا كناية عن موت النبى صلى الله عليه و آله و يتبين من هذا
 البيت ان القصة حدثت لعلى بعد موت النبى صلى الله عليه و آله قبل
 اغتصاب الجماعة لفدك (و هيهات امنى) اى اخدع من الامنية (بالكوز و
 ودها) اى حبها (و اموال قارون) اى اموال كاموال قارون فى الكثرة (و
 ملك القبائل) اى هيهات ان اخدع بسلطة القبائل بان اطلب الدنيا
 للسلطة على الناس (اليس جميعاً للفناء مصيرنا) فان مصير البشر جميعاً
 الى الفناء (و يطلب من خزائنها) الذين خزنوا و جمعوا الاموال (بالطوائل)
 جمع طائلة . اى بالتفصيل و الدقة . و الصفة لمخدوف اى المحاسبات
 الطويلة . فان يوم القيامة « مقدار خمسين الف
 سنة »

.....
 فغرى سوى اننى غير راغب بما فيك من عز و ملك و نائل
 فقد قنعت نفسى بما قدرزقته فشا نك ياد نيا و اهل الخوائل
 فانى اخاف الله يوم لقائه واخشى عذابا دائما غير زائل
 فخرج من الدنيا و ليس فى عنقه تبعة لاحد حتى لقى الله تعالى محمودا
 غير ملوم ولا مذموم .

ثم اقتدت به الأئمة من بعده بما قد بلغكم

(فغرى) ايتهما الدنيا (سوى) و غيرى (اننى غير راغب) اليك (بما فيك)
 ايتهما الدنيا (من عز و ملك و نائل) اي عطايا ينالها الانسان (فقد قنعت
 نفسى بما قدرزقته) اي بما قدر الله لى من رزق (فشا نك ياد نيا) اي انت
 تعرفين (و اهل الخوائل) جمع غائلة و هى الصفة الفاسدة اي اعلمى عملك مع
 اهل الصفات الفاسدة اما بالنسبة الى فانى لا اغربك (فانى اخاف الله
 يوم لقائه) اي يوم القيامة ، فان الانسان يلاقى ذلك حسابه و جزائه (و
 اخشى عذابا دائما غير زائل) ولذا اترك زخارف الدنيا لئلا يتلوا بتوابعها
 قال الامام الصادق عليه السلام (فخرج) الامام امير المؤمنين عليه
 السلام (من الدنيا و ليس فى عنقه تبعة لاحد) من ظلم او ايداه او قهر
 او سلب او ما شبه ما هى عادة اهل الدنيا يفعلون كل ذلك للملك و
 السيطرة و المال (حتى لقى الله تعالى محمودا غير ملوم) لا يلام بشئ مما
 عمله فى الدنيا (ولا مذموم) لا يذمه احد على افعاله و اعماله .

(ثم اقتدت به) اي بالامام المرتضى صلوات الله عليه (الائمة من
 بعده بما قد بلغكم) اي بالحديث الذى بلغكم عنهم ، وانهم لم يتلوا

لم يتلطفخوا بشئ من بوائقها .

وقد وجهت اليك بمكارم الدنيا والآخرة .

وعن الصادق المصدق رسول الله فان انت عملت بما نصحت لك فى

كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا ، كمثل اوزان الجبال و

امواج البحار ، رجوت الله ان يتجافى عنك جلّ وعزّ بقدرته .

يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده على بن

بالدنيا وزخارفها (لم يتلطفخوا) التلطف التلوث بالنجاسة و شبهها

(بشئ من بوائقها) جمع بائقة ، وهى المعصية والشر .

(وقد وجهت اليك) و ارسلت اليك ايها النجاشى (بمكارم الدنيا و

الآخرة) اى بماهى مكرمة عند اهل الدنيا و عند اهل الآخرة والمراد بالمكارم

النصائح التى ساقها عليه السلام اليه .

(وعن الصادق المصدق رسول الله) صلى الله عليه وآله (فان انت

عملت بما نصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا ،

كمثل اوزان الجبال و امواج البحار ، رجوت الله (تعالى) ان يتجافى (

و يتجاوز) عنك جلّ وعزّ بقدرته) اى بسبب قدرته على التجاوز ، فان من

الذنوب ما هى ابعد عن التجاوز و اشد صعوبة ، ومنها ما ليس كذ لك .

و الامور المذكورة فى هذه الرواية ، من المحرمات من الذنوب الاشد ،

فاذا لم يعمل بها كان ما عداها محلا للرجاء .

(يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا ، فان ابى حدثنى عن ابيه

عن جده ، على بن

.....
 ابيطالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها
 اخافه الله يوم لا ظل الاظله وحشره فى صورة الذر لحمه وجسده وجميع
 اعضائه حتى يورده مورده .

وحدثنى ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله
 عليه وآله : قال : من اغاث لهفاناً من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظل الاظله
 وآمنه من الفزع الاكبر وآمنه من سوء المنقلب .
 ومن قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة ، احد بها الجنة

ابى طالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه
 بها اخافه الله يوم لا ظل الاظله) اى يوم القيامة حيث لا شئ يقى من
 الشمس الحارة ، الاظل العرش - والاضافة للتشريف - (وحشره فى
 صورة الذر) اى النمل (لحمه وجسده وجميع اعضائه) فى تلك الصورة
 (حتى يورده مورده) اى يدخله النار ، اقتباساً من الآية الكريمة فاورد هم
 النار .

(وحدثنى ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله
 عليه وآله) انه (قال : من اغاث) اى ادرك للانجاء (لهفاناً من المؤمنين) اى
 مظلوماً قد وصلت روحه الى تراقيه - شدة وكرباً - (اغاثه الله يوم لا ظل الاظله
 وآمنه من الفزع الاكبر) اى خوف يوم القيامة الذى هو اكبر من كل خوف
 (وآمنه من سوء المنقلب) اى سوء المرجع ، والمعنى انه لا يدخل النار .
 (ومن قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة احد بها
 الجنة) فان الاحوال من الموت الى الجنة كثيرة جداً .

ومن كسى اخاه المؤمن جبة عن عرى ، كساه الله من سندس الجنة و
استبرقها و حريرها ، ولم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسو
منها سلك .

و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاه من
ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم .
و من اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين

(ومن كسى اخاه المؤمن جبة عن عرى ، كساه الله من سندس الجنة و
استبرقها) السندس رقيق الدياح ، والا استبرق غليظها ، و فى الاول نعومة
للجسم ، و فى الثانى جمال ، فان للثياب الخشنة مظهر اجميلا - كما لا يخفى -
(و حريرها ، ولم يزل يخوض) بان يغمره ، كالخائض فى الماء (فى رضوان
الله) اى رضاه (مادام على المكسو منها سلك) اى خيط .
و هذا مبالغة فى انه و ان تمزق و لم يبق على بدنه الا سلك منها .
ولا يخفى ان علم الانسان بان المولى راض عنه ، من اكبر النعم
الروحية ، بالاضافة الى ان الرضوان يستلزم الاسعاف بالحوائج و زيادة
النعمة و الرحمة .

(ومن اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاه من
ظماء) اى من العطش (سقاه الله من الرحيق المختوم) الرحيق : الخالص
من الشراب ، و المختوم : هو الذى ضرب على غطاء انائه الختم دليلا
على طهارته ، و انه لم يمس من قبل .
(و من اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين) فان فى

• واسكنه مع اوليائه الطاهرين

و من حمل اخاه المؤمن على راحلة حمله الله على ناقه من نوق الجنة
و باهى به الملائكة المقربين يوم القيامة •
و من زوج اخاه امرئة يأنس بها ويشدّ عضده و يستريح اليها زوجته
الله من الحور العين ، وآنسه بمن احبه من الصديقين ، من اهل بيت
نبيه صلى الله عليه وآله و اخوانه و انسهم به •

الجنة حور للخدمة و الزواج ، و ولدان يبقون ابد الولا دا ، وهم فى جمال
فائق ، وهؤلاء للخدمة (واسكنه مع اوليائه الطاهرين) •

• (و من حمل اخاه المؤمن على راحلة) •

و المراد مطلق الركوب فيشمل مثل السيارة و الطائرة فى زماننا هذا
(حمله الله على ناقه من نوق الجنة) نوق جمع ناقه (و باهى به الملائكة
المقربين) اى قال للملائكة انظروا الى عبدى المطيع ، تد ليلا على عظمة
خالقه (يوم القيامة) •

(و من زوج اخاه امرئة يأنس بها و تشدّ عضده) فان صاحب الزوجة
كالذى له عضد فى القوة النفسية ، من باب تشبيه المعقول بالمحسوس (و
يستريح اليها) فان السكون القلبي سبب الاستراحة (زوجته الله من الحور
العين ، وآنسه بمن احبه) الفاعل فى (احبه) الله او الزوج (مــــن
الصديقين ، من اهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله و اخوانه و انسهم به)
اى كان كل واحد يأنس بالآخر ، وهذا اعظم انسا ، ممن يأنس بشخصه و
لا يأنس ذلك الشخص به •

.....
 و من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائرا عانه الله على اجازة الصراط عند زلة الاقدام .

و من زار اخاه المؤمن فى منزله لالحاجة منه اليه كتب من زوار الله و كان حقيقا على الله ان يكرم زائره يا عبد الله حدثنى ابي عن آباءه، عن على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين ، فانه من تتبع

(و من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر) يريد ايذائه ، او يخلصه من الاذى الواقع به (اعانه الله على اجازة الصراط) اى المرور عليه (عند زلة الاقدام) من الصراط الموجبة لدخول النار .

(و من زار اخاه المؤمن فى منزله لالحاجة منه) اى من الزائر (اليه) اى الى المزور ، وانما لى الزياره (كتب) ذلك الزائر (من زوار الله) اى الذين يزورون الله كثيرا (وكان حقيقا) حريا (على الله ان يكرم زائره) .
 ثم قال الامام عليه السلام (يا عبد الله حدثنى ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام انه سمع رسول الله عليه وآله ، يقول لاصحابه يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه) بان لم يقبل اتباع احكام الاسلام ، وان اظهر الايمان بلسانه .

وقد قال صلى الله عليه وآله هذا الكلام مقدمة لقوله : (فلا تتبعوا عثرات المؤمنين) اى زلاتهم بان تفحصوا و تجسسوا للاطلاع على تلك العثرات فان من يفعل ذلك كان ممن آمن بلسانه لا بقلبه (فان من تتبع

.....
 عشرة مؤمن يتبع الله عشرته يوم القيامة و فضحه فى جوف بيته •
 وحدثنى ابى عن آباءه ، عن على عليه السلام قال : اخذ الله
 ميثاق المؤمن على ان لا يصدق فى مقالته ، ولا ينتصف من عدوه و على ان
 لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه

عشرة مؤمن يتبع الله عشرته يوم القيامة) ولا يصفح عنه (وفضحه) فى الدنيا
 (فى جوف بيته) وهو فى جوف البيت لا يطلع عليه احد حسب الموازين
 العادية ، لكن الله يظهر عشراته للناس ليخزى بها •
 (وحدثنى ابى عن آباءه ، عن على عليه السلام قال : اخذ الله
 ميثاق المؤمن) اى العهد الشديد منه ، و لعله فى عالم الذر •
 او المراد : اخذ الميثاق بجعله شرط الايمان ، على لسان الانبياء
 (على ان لا يصدق فى مقالته) اى لا يصدق الناس كلام المؤمن (ولا ينتصف
 من عدوه) اى لا ينصفه الناس ، بل يجعلون الحق مع عدوه •
 والمراد : انه يلزم ان يثبت على ايمانه وان وصلت حالته هذا الحد
 بحيث لا يصدق ولا ينتصف ، لان المراد : انه دائما كذا •
 و لعل اتيان الامام عليه السلام بهذه الجملة لتنبية عبد الله على
 ان التزامه بهذه الاحكام يجب ان يكون مقارنا لعلمه بهذه الحالة ، حتى
 اذا تغير عليه الخليفة ، ولم يصدق فى كلام او لم ينتصفه من واش وحاسد
 يكون مسبوقا بان حالة المؤمن هكذا ، فلا يقول — كما يقوله بعض الجهال
 — كيف زالت نعمتى و حلّ بى الشقاء و انا اطعت الله و عملت باوامر
 الرسول و الأئمة عليهم السلام (و على ان لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه)

لان المؤمن ملجم .

وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة اخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء
ايسرها مؤمن مثله ، يقول بمقالة يبغيه و يحسده و شيطان يغويه و يمقته
و سلطان يقفو اثره و يتبع عثراته و كافر بالذى هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا

فان شفاء الغيظ يلزم الانتقام ، والانتقام فضيحة للمؤمن ، لان الناس
يتوقعون منه الهدوء و السكينة ، والعفو و الاغاض .

و هذا من الامام عليه السلام تنبيه لعبد الله لان يأخذ جانب العفو
و الاحسان (لان المؤمن ملجم) كالحيوان الذى الجم فمه ، فلا يقدر على
الصهيل ، وما اشبهه .

(وذلك) الالتزام بهذه الصفات الصعبة (لغاية) اى مدة (قصيرة)
فى الدنيا (و راحة طويلة) فى الآخرة (اخذ الله ميثاق المؤمن) وعهده
الاكيد (على اشياء) بان يصبر عليها و يصفح عنها (ايسرها) عليه (مؤمن
مثله ، يقول بمقالته) فى الايمان (يبغيه) اى يظلمه (و يحسده) اذا رآه فى
علو و رفعة (و شيطان يغويه) اى يريد ان يضلّه عن الطريق (و يمقته) اى
يبغضه و مقت الشيطان يسبب اهتمامه فى ايدائه و اضلاله (و سلطان)
الجائر (يقفو) و يتبع (اثره) كيف عمل ، وكيف تكلم ، وماذا صنع ، اى يراقبه
ليؤذيه و يسلب راحته و حرته (و يتبع عثراته) و زلاته ليحاسبه عليها (و)
الحال ان السلطان (كافر بالذى هو مؤمن به) اما كافر فى العقيدة او كافر
فى العمل (يرى) ذلك السلطان (سفك دمه) اى اراقتة (دينا) اى انه
من الدين ، كما كان يرى ملوك بنى امية و بنى العباس هذا المعنى

وإباحة حريمه غنما ، فمابقاء المؤمن بعد هذا .

يا عبد الله وحدثنى أبى ، عن آباءه عن على عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، قال نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ، ويقول : اشتقت للمؤمن أسمان اسمائى سميته مؤمنا ، فالؤمن منى وانا منه .

بالنسبة الى الأئمة الطاهرين والشيعة (وإباحة حريمه) أى سبيهم و إباحتهم (غنما) غنيمه ، كما يغنم المسلم من الكافر حريمه (فمابقاء المؤمن) فى الدنيا (بعد هذا) النوع من الصعوبات .

(يا عبد الله) وكان هذه الجملة للتنبيه على لزوم الانصراف عن الدنيا ، والزهد فى البقاء بها (وحدثنى أبى ، عن آباءه عن على عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، قال نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال يا محمد) صلى الله عليه وآله (ان الله يقرئك السلام ، ويقول : اشتقت للمؤمن اسمان اسمائى) قاله « مؤمن » كفاى الآيه الكريمة « هُوَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ »

و المراد : ان الله يؤمن روعة الناس ، كما ان المؤمن معناه من آمن واعتصم وتمسك بما جاء به الانبياء .

و المراد بالاشتقاق معناه اللغوى وهو امتداد الاصل فى الفرع وهنا الامتداد مادة و صورة ، لان لفظ الاصل « المؤمن » و لفظ الفرع « المؤمن » ايضا (سميته مؤمنا ، فالؤمن منى وانا منه) .

و المراد الارتباط من الرب و المؤمن ارتباط الرحمة و الفضل من

من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالمحاربة •

يا عبدالله وحدثنى ابي عن آباءه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال يوما : يا علي لاتناظر رجلا حتى تنظر في سريره •

فان كانت سريره حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه •

جانبه ، والاطاعة والخضوع من جانب المؤمن (من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالمحاربة) •

ولعل الاتيان بلفظ (استقبلني) لاجل بيان كثرة الوقاحة ، فان من يستقبل الشخص بالمكروه اكثر وقاحة ممن يأتيه من الخلف او الجانب •
(يا عبدالله وحدثنى ابي عن آباءه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوما : يا علي لاتناظر رجلا) اي لاتجاد له ولا تباحثه في الامور (حتى تنظر في سريره) اي تتعرف على باطنه ، و التعرف على الباطن انما هو بمعرفة احوال الرجل من الخارج هل انه انسان خبيث او طيب السريرة •

(فان كانت سريره حسنة) فناظره ، لان حقه يقع منه مورد القبول لطيب باطنه (فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه) اي انت •
والحاصل : ان المحل اذا كان قابلا وعون الله موجود ، كان لك الغلب في احقاق الحق ، فلا يقال : ان الله لا يخذل لوليه ، سواء كان باطن الطرف حسنا او سيئا •

• وان كانت سريرته ردية فقد يكتفيه مساويه •

فلو جهدت ان تعمل به اكثر ما عمل به من معاصى الله عز وجل ما

قدرت عليه •

يا عبد الله وحدثنى ابي عن آباءه عن على عليه السلام عن النبى

صلى الله عليه وآله انه قال : ادنى الكفران يسمع الرجل من اخيه

(وان كانت سريرته ردية) ممن لا يقبل الحق وان رآه وعلم به (ف)

لاتناظره ، بل اترك المباحثة معه •

اذ (قد يكتفيه مساويه) فى اليأس منه ، فان عدم قابلية المحل يوجب

عدم اتعاب الانسان نفسه ، الا لتوهم اتمام الحجة — الذى ان تمت عليه

سبب عصيانا آخر له — لكن هذه ايضا ليست فائدة •

(فلو جهدت ان تعمل به اكثر ما عمل به من معاصى الله عز وجل ما

قدرت عليه) فان الانسان الخبيث السريرة لا يألوا ان يرتكب المعاصى ، و

فى الغالب يعلم هؤلاء الحق ، فيجدونه ، فالبحث معه لا يفيد لاهداية

لانه معاند ، ولا زيادة معصية له ، لانه تم عليه الحجة من ذى قبل •

هذا معنى هذه الجملة من قوله : يا عبد الله ، حسب ما فهمت •

والظاهر ان الامام يريد ارشاد النجاشى الى فائدة هى ان لا يجادل

احدا الا اذا عرف انه ممن اذا رأى الحق قبله •

(يا عبد الله وحدثنى ابي ، عن آباءه ، عن على عليه السلام عن

النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال : ادنى الكفر) والمراد به الكفر

العملى لا الكفر العقيدى كما مر تفصيله مكررا (ان يسمع الرجل من اخيه

الكلمة فيحفظها عليه ، يريد ان يفضحه بها ، اولئك لاخلق لهم .

يا عبد الله وحدثني ابي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال :
من قال في مؤمن ما رأيت عيناه و سمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو
من الذين قال الله عزوجل : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي
الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** .

يا عبد الله وحدثني ابي عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال :

الكلمة فيحفظها عليه ، يريد ان يفضحه بها ، اولئك لاخلق لهم) اي لانصيب
لهم في الآخرة ، او لانصيب لهم من الايمان .

وهذا ايضا ارشاد آخر في نبذ الاحقاد والضغائن وما شبه ذلك .

(يا عبد الله وحدثني ابي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال :
من قال في مؤمن) ذمام (ما رأيت عيناه و سمعت اذناه) كان وآه يشرب
الخمير ، او سمعه يغنى ، ثم قال ذلك للناس ، لافى مثل مقام الشهادة و
النهي عن المنكر وما شبه ب (ما يشينه) اي يدخل الشين ، ضد الزين عليه
(و يهدم مروته) و ماء وجهه ، حتى يرى الناس انه لارجولة و شهامة له
(فهو) اي القائل (من الذين قال الله عزوجل : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ
تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ**) اي المعصية المتعدية عن الحدود ، و غالباً تطلق على
عظائم المعاصي (في الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

والظاهر : ان المراد دخوله في الآية بالمناط ، وان كان ربما لا يدخل

فيها بالشمول اللفظي .

(يا عبد الله وحدثني ابي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال :

.....
 من روى عن اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته و شينه ، او ثقه الله
 بخطيئته يوم القيامة حتى يأتى بالمخرج مما قاله ولن يأتى بالمخرج منه ابدا .
 و من ادخل على اخيه المؤمن سرورا ، فقد ادخل على اهل بيت نبيه
 (ص) سرورا ، و من ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ، فقد ادخل على
 رسول الله (ص) سرورا ، و من ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، فقد سر الله
 و من سر الله ، فحقيق على الله ان يدخله جنته .

من روى عن اخيه المؤمن رواية) اى نقل عنه نقلاي شينه ، و هذا ادنى من
 الجملة السابقة (ماراته عيناه) فان الانسان قد يقول : فلان يشرب الخمر ،
 و قد يقول : يقولون فلان يشرب الخمر (يريد بها هدم مروته و شينه ، او ثقه
 الله بخطيئته يوم القيامة) اى الزمه بها ، و طلب منه المبرر لما قاله ؛ و
 المجوز لهذه النسبة الى ذلك الرجل (حتى يأتى بالمخرج مما قاله) اى
 بالمجوز الشرعى الذى يخرج عن الخطيئة (و لن يأتى بالمخرج منه ابدا)
 اذ المفروض انه عصى فى نقل هذه الرواية ، فكيف له ان يأتى بالمجوز؟
 (و من ادخل على اخيه المؤمن سرورا ، فقد ادخل على اهل بيت
 نبيه (ص) سرورا ، و من ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ، فقد ادخل
 على رسول الله (ص) سرورا ، و من ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، فقد
 سر الله ، و من سر الله ، فحقيق) اى حرى جد ير (على الله ان يدخله جنته) .
 و من المعلوم : ليس المراد سرور الله حالة طارئة ، فانه سبحانه منزه
 عن الجسم و الجسمانيات .

و انما المراد النتائج ، كما قالوا : خذ الغايات و اترك المبادى .

ثم انى اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته ، و الاعتصام بحبله .
 فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ، فاتق الله و
 لا تؤثر احد اعلى رضاء و هواه .
 فانه وصية الله عزوجل الى خلقه ،

و من الواضح ان ليس المراد هنا النتيجة بمعنى ادخال الجنة
 لتفرع دخول الجنة على السرور ، بل المراد ما هو مقدمة لدخول الجنة ،
 كالكتابة فى السعداء ، و ما اشبه ، كقوله تعالى « كُنْتُ كَنَزًا مَخْفِيًّا فَاحْبَبْتِ اَنْ
 اُعْرَفَ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لِكِيْ اُعْرَفَ » و كقوله سبحانه فى القرآن الحكيم « فَلَمَّا
 اَسْفُونَا اِنْتَقَمْنَا مِنْهُم » الى غيرهما .

(ثم) يا عبد الله (انى اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته) اى تقدم طاعته
 على عصيانه اذا دار الامر بينهما (و الاعتصام) و التمسك (بحبله) .
 اما المراد بذلك القرآن ، او مطلق او امره سبحانه ، فكانه حبله من تمسك
 به جر الى فوق ، تشبيها بمن فى منخفض فيأخذ الحبل المتدلى له من فوقه
 فيجر الى العلو و المرتفع .

(فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ، فاتق الله)
 اى خف منه فى اعمالك و افعالك (و لا تؤثر) اى لا تقدم (احد اعلى رضاء)
 سبحانه (و هواه) اى امره .

و اطلاق الهوى عليه سبحانه من باب المقابلة ، من قبيل « تعلم ما فى
 نفسى ، و لا اعلم ما فى نفسك » .

(فانه) اى ايثار الطاعة على سواها (وصية الله عزوجل الى خلقه)

لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها .

و اعلم ان الخلق لم يوكلوا بشئ اعظم من تقوى الله فانها وصيتنا اهل البيت فان استطعت ان تنال من الدنيا شيئا يسئل الله عنه غدا فافعل . قال عبد الله بن سليمان ، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى ، نظر فيه ، فقال صدق و الله الذى لا اله الا هو ، مولاى ، فمعمل احد بمافى هذا الكتاب الا نجى ، قال : فلم يزل عبد الله يعمل بها يام حياته .

فانه سبحانه اوصى الخلق بذلك بحيث (لا يقبل منهم غيرها) اى غير الطاعة (ولا يعظم سواها) و انما تعظم الطاعة و العمل بتلك الوصية .

(و اعلم ان الخلق لم يوكلوا بشئ اعظم من تقوى الله) اى ان اعظم مالقى فى عاتق الانسان هو التقوى ، لانها اشكل الاشياء و اصعبها (فانها) اى التقوى (و وصيتنا اهل البيت) نوصى بها الناس (فان استطعت ان تنال من الدنيا شيئا) محرما (يسئل الله عنه غدا فافعل) اى ترك جميع المعاصى ما استطعت ، كما قال سبحانه « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

قال عبد الله بن سليمان ، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى ، نظر فيه ، فقال صدق و الله الذى لا اله الا هو ، مولاى ، فمعمل احد بمافى هذا الكتاب الا نجى ، قال : فلم يزل عبد الله يعمل بها يام حياته . و الظاهر ان المصنف و هو نقل هذا الخبر — بطوله — تنبيهها للحكام و الولاة ، فينبغى ان يعمم اهل العلم هذا الكتاب الكريم الى الموظفين ، و من اليهم حتى يجعله المتدين منهم دستور حياته ، و بذلك يرتاح كثير من الناس موظفا و مراجعا و من اليهما و الله المستعان .

السابعة والعشرون

- هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة ، لانه همز و لمز ، و اكل اللحم ، و
تعبير و اذاعة سرّ .
و كل ذلك كبيرة موبقة .
و يدل عليه فحوى جميع ما تقدم فى الغيبة ، بل البهتان ايضا
بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح — كما عن الصحاح — فيعم ما فيه
من المعائب و ما ليس فيه — كما عن القاموس و النهاية و المصباح — لكن
مع تخصيصه فيها بالشعر .
-

- المسئلة (السابعة والعشرون) ما يحرم الاكتساب به لكونه محرما فى نفسه
(هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة ، لانه همز و لمز ، و اكل اللحم)
فيشمله قوله سبحانه : **وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ** .
و قوله سبحانه : **أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ** (و تعبير و اذاعة سر) .
فيشمله الادلة الدالة على تحريم هذه الامور — ما تقدم — .
اما الاجماع و تقبيح العقل لذلك ، فواضح من ان يخفى .
(و كل ذلك كبيرة موبقة) اى مهلكة .
(ويدل عليه فحوى) و مناط (جميع ما تقدم فى الغيبة ، بل) ما تقدم فى
(البهتان ايضا بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح — كما عن الصحاح —
فيعم الهجاء (ما فيه) اى المهجور) من المعائب و ما ليس فيه ، كما عن القاموس
و النهاية و المصباح لكن مع تخصيصه اى الهجاء (فيها) اى فى النهاية و
القاموس و الصحاح (بالشعر) فالنثر لا يسمى هجاءً — عند هم — .

.....
 واما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر كما هو ظاهر جامع المقاصد ، فلا
 يخلو عن تأمل .

• ولا فرق فى المؤمن بين الفاسق وغيره .

• واما الخبر: محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين فالمراد به الخارجون عن
 الايمان او المتجاهرون بالفسق .

• واحترز بالمؤمن عن المخالف فانه يجوز هجوه

(واما تخصيصه) اى الهجاء (بذكر ما فيه) فقط ، دون ما ليس فيه
 (بالشعر) فقط (كما هو ظاهر جامع المقاصد ، فلا يخلو عن تأمل) لانه
 خلاف اللغة والعرف العام ، و موارد الاستعمال ، كما لا يخفى .

(ولا فرق فى المؤمن بين الفاسق وغيره) فى حرمة هجائه ، لا طلاق

الادلة .

(واما الخبر) الذى يمكن ان يوهم جواز هجاء الفاسقين من قوله
 عليه السلام : (محصوا ذنوبكم) اى امحوها (بذكر الفاسقين) الظاهر منه
 ذمهم و هجائهم (فالمراد به الخارجون عن الايمان او المتجاهرون
 بالفسق) .

لوضوح ان الفاسق محترم ايضا ، حتى بالنسبة الى الاحترامات
 الاولوية ، فلا يجوز غيبته و اهانتة و النميمة عليه ، خصوصا والظاهر من
 الفاسق المنصرف عنه ليس الفاسق مقابل العادل بل احد المعنيين بل
 يقرب ان يكون المعنى الاول .

(واحترز بالمؤمن) فى عنوان المبحث (عن المخالف فانه يجوز هجوه

لعدم احترامه .

و كذا يجوز هجاء الفاسق المبدع لثلايؤخذ ببدعه ، لكن بشرط
الاقتصار على المعاييب الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته بما ليس فيه ، لعموم
حرمة الكذب .

و ما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة
باهتوهم لكي لا يطمعوا في اضلالكم محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم
بما يحرم اتهام المؤمن به بان يقال : لعله زان او سارق .
وكذا اذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب

لعدم احترامه) و قد تقدم في مبحث الغيبة ما ينفع المقام .

(و كذا يجوز هجاء الفاسق المبدع) كما تقدم في مبحث الغيبة .

و ذلك (لثلا يؤخذ ببدعه ، لكن بشرط الاقتصار على المعاييب
الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته) اي اتهامه (بما ليس فيه ، لعموم حرمة الكذب)
و البهت قسم من الكذب .

(و) ان قلت : مقتضى القاعدة جواز البهت ل (ما تقدم من الخبر في)
باب (الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة) اي الطوائف المبدعة
(باهتوهم لكي لا يطمعوا في اضلالكم) .

قلت : كلا ، لان الخبر (محمول على اتهامهم) و) الاتهام بمعنى (سوء
الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به) .

و ذلك (بان يقال : لعله زان او سارق) او ما اشبه ذلك .

(و كذا اذا زاده) اي زاد ما ساءه الظن ، (ذكر ما ليس فيه من باب

المبالغة •

و يحتمل ابقائه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لاجل المصلحة ، فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب •

وفى رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ان بعض اصحابنا يفترون و يقذفون من خالفهم فقال : الكف عنهم اجمل ، ثم قال لى - والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال

المبالغة) كان يقول : يحتمل انه يزنى كل يوم •

فاصل الزنا من باب سوء الظن ، و كل يوم من باب المبالغة هذا بناء على ان البهت - فى الحديث - شامل لسوء الظن •

(و يحتمل ابقائه على ظاهره) من جواز الاتهام ، بما نعلم انه ليس فيه (بتجويز الكذب عليهم ، لاجل المصلحة ، فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب) •

و لعل سبب جواز الكذب ان العامة غالباً لا يعرفون مواضع البدع ، فاذا قيل لهم بان فلانا ابدع بكذاء ، لم يروه مانعاً عن كونه انساناً متديناً اما البهت بما يعرفه العامة فهو موجب لتنفر العامة ، فلا تنفذ بدعهم فيهم •

(و فى رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ان بعض اصحابنا يفترون و يقذفون) القذف السباب و الرمى بالزنا ، وما اشبه (من خالفهم فقال : الكف) و الامساك (عنهم اجمل ، ثم قال لى - والله يا ابا حمزة - ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال

نحن اصحاب الخمس ، وقد حرمانا على جميع الناس ما خلا شيعتنا .
 و في صدرها دلالة على جواز الافتراء - وهو القذف - على كراهة .
 ثم اشار عليه السلام الى اولوية قصد الصدق بارادة الزنا ، من حيث
 استحلال حقوق الائمة .

عليه السلام : (نحن اصحاب الخمس ، وقد حرمانا على جميع الناس
 ما خلا شيعتنا) .

والظاهر : ان المراد من ((البغاء)) في مقابل طيب الولادة الذي
 لا يتحقق واقعا الا بالظهارة الكاملة ، لوضوح ان القاصر وهم اكثر الناس
 غير مكلفين .

(و في صدرها دلالة على جواز الافتراء - وهو القذف - على كراهة)
 لانه عليه السلام قال : الكف عنهم اجمل ، فيفهم منه جواز عدم الكف
 - كما لا يخفى - .

(ثم اشار عليه السلام الى اولوية قصد الصدق بارادة الزنا) المعنوي
 كشرك الشيطان ، و ما شبهه (من حيث استحلال حقوق الائمة) .

و يؤيد ما فسرنا الحديث عنه ، ما ورد من قوله عليه السلام : لكل قوم نكاح
 و ما شبهه ، مما دل على ان مقاربتهم ليست سفاحا .

ثم لا يبعد اختلاف مراتب الهجاء و المهجو في العقاب .
 فالهجو الخفيف وهجو الانسان العادي ليس كالهجو المرء وهجو
 العالم ، و من اشبهه .

كما ان الظاهر لزوم محو الهجو ، اذا هجاه في شعر ، او كتاب ، و
 شريط التسجيل مما يبقى و يكون هجوا مستمرا .

الثامنة والعشرون

الهجر: بالضم وهو الفحش من القول، وما استقبح التصريح به منه
ففي صحيحة أبي عبيدة: البذاء من الجفاء، والجفاء في النار.
وفي النبوي (ص): إن الله حرم الجنة على كل فحاش بسذني،
قليل الحياء، لا يبالي بما قال، ولا ما قيل فيه.
وفي رواية سماعة: إياك أن تكون فحاشاً.
وفي النبوي صلى الله عليه وآله: إن من شرّ عباد الله من يكبره
مجالسته

المسئلة (الثامنة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرماً في
نفسه (الهجر: بالضم) أي بضم الهاء وسكون الجيم) وهو الفحش من
القول، وما استقبح التصريح به منه) أي من القول.
(ففي صحيحة أبي عبيدة: البذاء) أي الكلام السيئ (من الجفاء، و
الجفاء في النار) ومن المعلوم حرمة ما يوجب النار.
(وفي النبوي (ص): إن الله حرم الجنة على كل فحاش بسذني،
قليل الحياء، لا يبالي بما قال، ولا ما قيل فيه) وتحريم الجنة، وإن لم يكن
صريحاً في الحرمة إلا أنه دال عليه بالفهم العرفي.
(وفي رواية سماعة: إياك أن تكون فحاشاً) وظاهره النهي، كما أن
الظاهر عرفاً: المنع عن هذا الجنس، لأن خصوص كثرة الفحش.
(وفي النبوي صلى الله عليه وآله: إن من شرّ عباد الله من يكبره مجالسته

لفحشه .

و فى رواية من علامات شرك الشيطان الذى لاشك فيه : ان يكون
فحاشا ، لايبالى بماقال ، ولاما قيل فيه ، الى غير ذلك من الاخبار .
هذا آخر ماتيسر تحريره من المكاسب المحرمة .

لفحشه) والظاهر من كونه ((من الشر)) ان عمله حرام .
(و فى رواية) ان (من علامات شرك الشيطان) اى اشتراكه فى نطفة
ابيه (الذى لاشك فيه : ان يكون) الشخص (فحاشا ، لايبالى بماقال ، و
لاما قيل فيه) وهذه الرواية تصلح مؤيدة للمطلوب - كما لا يخفى - (الى
غير ذلك من الاخبار) الواردة فى هذا الباب مما يجده الراجع فى
الوسائل والمستدرک والبحار وجامع السعادات .
(هذا آخر ماتيسر تحريره من المكاسب المحرمة) وهناك امور اخر
لم يذكرها المصنف رحمه الله يجدها المرید فى باب الاخلاق ، من الكتب
السابقة وغيرها ، والله المستعان .

الخامس

مما يحرم التكسب به : ما يجب على الانسان فعله عينا وكفاية
تعبدًا او توصلًا ، على المشهور بل عن مجمع البرهان كان دليله الاجماع
والظاهر ان نسبه الى الشهرة فى المسالك فى مقابل قول السيد
المخالف فى وجوب تجهيز الميت على غير الولى ، لافى حرمة اخذ الاجرة
على تقدير الوجوب عليه .

(الخامس مما يحرم التكسب به : ما يجب على الانسان فعله) سواء
كان واجبا (عينا) كقضاء صلاة الاب على الولد الاكبر (او كفاية) كغسل
الميت (تعبدًا) بان اعتبر فيه قصد القرية (او توصلًا) بان لم يعتبر فيه
قصد القرية (على المشهور) فى حرمة الاكتساب بالواجب ، وحرمة اخذ
الاجرة عليه (كما فى المسالك) فانه نسب الحكم الى المشهور (بل عن مجمع
البرهان كان دليله الاجماع) .

(و على هذا) (الظاهر ان نسبه الى الشهرة فى المسالك فى
مقابل قول السيد المخالف فى وجوب تجهيز الميت على غير الولى) .
فالسيد المرتضى يقول : ان تجهيز الميت لا يجب على غير الولى فاذا
لم يجب جاز اخذ الأجرة عليه .

و صاحب المسالك يريد ان يقول ان كلام السيد مخالف للمشهور (لافى
حرمة اخذ الاجرة) على تجهيز الميت (على تقدير الوجوب عليه) اى على
غير الولى .

وفى جامع المقاصد : الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ، او القائها على المتعاقدين ، انتهى .
 و كان لمثل هذا و نحوه ذكر فى الرياض : ان على هذا الحكم الاجماع فى كلام جماعة ، و هو الحجة ، انتهى .

فالنزاع بين السيد و بين غيره صغرى ، لا كبرى ، .
 و صاحب المسالك يدعى الشهرة على خلاف السيد ، ومنه يعلم ان المسألة كبرى - اى حرمة اخذ الاجرة على الواجبات - محل اجماع لا خلاف فيه .

(وفى جامع المقاصد : الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ، او القائها) اى الصيغة (على المتعاقدين) فى حال اجراء العقد (انتهى) كلام جامع المقاصد
 و هذا غير التعليم اذ كثيرا ما لا يتعلم الا تسلم بمثل هذا النحو من الالقاء .

(وكان لمثل هذا) الاجماع ، وان كان فى مسألة خاصة (و نحوه) مما تقدم من كلام مجمع البرهان وغيره (ذكر فى الرياض : ان على هذا الحكم) اى حرمة اخذ الاجرة فى الواجبات (الاجماع فى كلام جماعة) .
 ثم قال الرياض : (وهو الحجة ، انتهى) كلامه .
 اقول : و لكنك خبير باختلاف الاقوال فى المسألة حتى انها هـا بعضهم الى تسعة .

فكيف يمكن دعوى الاجماع مضافا الى سكوت جماعة عن اصل المسألة

.....
 واعلم ان موضوع هذه المسألة ما اذا كان الواجب على العامل
 منفعة تعود الى من يبذل بازائه المال ، كما لو كان كفاثيا ، و اراد سقوطه
 منه ، فاستأجر غيره او كان عينيا على العامل و رجع نفعه منه الى باذل
 المال ، كالتقضاء ، للمدعى ، اذا

• بعدم تعرضهم لها .

هذا على انه غير خفى عدم حجية الاجماع المحتمل الاستناد .

• وهذا من اظهر مصاديق ذلك ، حيث استدل كل قائل بالدليل .

• والحاصل : ان الاجماع محل مناقشة صغرى و كبرى .

(واعلم ان موضوع هذه المسألة) فيما كان واجب يعود نفعه الى

المستأجر كالتقضاء .

اما اذا لم يعد نفعه الى المستأجر كاعطاء الاجرة لزيد ، فى مقابل

ان يصلى الظهر ، فلاشكال فى عدم الجواز ، لانه لا منفعة تعود الى

صاحب المال ، فهو اكل للمال بالباطل .

فالمسألة انما هى فى (ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود

الى من يبذل بازائه) اى بازاء ذلك الواجب (المال ، كما لو كان) الواجب

(كفاثيا ، و اراد) باذل المال (سقوطه منه ، فاستأجر غيره) .

كما لو دخل زيد المسجد ، فرآه نجسا ، فاعطى لعمرو دينارا ليطهره

حيث ان زيدا انتفع بهذا الايجار ، بسقوط التطهير عنه ، لقيام غيره

بالتطهير (او كان) الواجب (عينيا على العامل ، و رجع نفعه منه) اى من

العامل (الى باذل المال كالتقضاء) الذى يجب على الفقيه (للمدعى اذا

.....

• وجب علينا

و بعبارة اخرى مورد الكلام مالمو فرض مستحبا، لجاز الاستيجار عليه لان الكلام فى كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن اخذ الاجرة عليه •

وجب علينا) بان انحصر القاضى فى شخص واحد ، فان وجوب القضاء على الفقيه - وجوبا عينيا - لا ينافى اخذ الاجرة ، حيث ان نفعه يعود الى المدعى •

(و بعبارة اخرى) فى تنقيح موضوع المسألة (مورد الكلام) هو (ما) اى الواجب الذى (لو فرض مستحبا ، لجاز الاستيجار عليه) بان كان للعمل منفعة تعود الى الباذل •

وانما منع عن اخذ الاجرة الوجوب (لان الكلام فى كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن اخذ الاجرة عليه) •

فمورد البحث جهة الوجوب ، لاجهة العبادية ، ولا جهة عدم المنفعة فانه قد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على الواجب وان لم يكن عبادة •

وقد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على العبادة وان لم تكن واجبة •

وقد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على ما لا منفعة فيه للباذل ، و مورد الكلام هو الاول •

فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه ، لا يجوز اخذ الاجرة عليه ، لا لوجوبها ، بل لعدم وصول عوض المال الى باذله .
 فان النافلة ايضا كذلك .
 و من هنا يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب بمنافات ذلك للاخلاص في العمل

(فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه ، لا يجوز اخذ الاجرة عليه) ليس محل الكلام .
 اذ عدم جواز اخذ الاجرة (لا) يكون (لوجوبها) .
 فوجوب صلاة الظهر لم يمنع من اخذ الاجرة حتى يكون من مصاديق مسئلتنا (بل) عدم الجواز (لعدم وصول عوض المال الى باذله) .
 فان صلاة عمرو لا تنفع زيدا الباذل له المال ، لاجل ان يصلى .
 (ف) الدليل على ان المانع عن اخذ الاجرة لصلاة الظهر هو عدم النفع ، لا الوجوب ، † (ان النافلة ايضا كذلك) فلا يصح اعطاء زيد اجرة لعمرو ، لاجل صلاة نافلة الظهر مثلا .
 (ومن هنا) الذي ذكرنا ان الكلام في منافات الاجرة للوجوب ، وان مورد البحث اخذ الاجرة على الواجب ، بما هو واجب (يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب) اى مطلب عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات (بمنافات ذلك) الاخذ للاجرة (للاخلاص في العمل) .
 وجه الاستدلال : ان معنى الاخلاص كون العمل خالصا لله .
 و معنى اخذ الاجرة كون الاتيان بالعمل لاجل الاجرة وهما متنافيان

لا نتقاضه طردا وعكسا بالمندوب والواجب التوصلى .
وقد يردّ ذلك بان تضاعف الوجوب بسبب الاجارة ، يؤكد الاخلاص

و وجه فساد هذا الاستدلال (لا نتقاضه) اى هذا الاستدلال (طردا)
اى ليس مانعا للاغياره ، لان هذا الاستدلال يقتضى عدم جواز اخذ
الاجرة على المستحب ايضا (وعكسا) اى ليس جامعا للافراد ، لان هذا
الاستدلال يقتضى جواز اخذ الاجرة على الواجب التوصلى - اذ لا يشترط
فيه الاخلاص - لا نتقاضه (بالمندوب) للطرد (والواجب التوصلى)
للعكس .

وانما سمي المانع ، طردا ، والجامع عكسا ، لان هناك قضيتين :
الاولى : ((كلما صدق الحدّ صدق المحدود)) - فاذا صدق الحدّ
على غير المحدود ، كان الطرد اى المنع عن الاغياره ، فاسدا .
الثانية : عكس القضية الاولى وهو ((كلما لم يصدق الحدّ لم يصدق
المحدود)) فاذا لم يصدق الحدّ ، وصدق المحدود ، كان العكس - اى
القضية الثانية التى هى عكس الاولى - وهو الجمع للافراد ، فاسدا .
(وقد يردّ ذلك) الدليل الذى ذكره لاجل عدم جواز اخذ الاجرة على
الواجب من منافات ذلك للاخلاص و الراد هو صاحب الجواهر (بان
تضاعف الوجوب) وجوب العمل شرعا ، و وجوب العمل لانه متعلق
الاجارة الذى يلزم الوفاء به ، فانه زاد وجوبا (بسبب الاجارة ، يؤكد
الاخلاص) .

لان الشارع كما اوجب العمل ، كذلك اوجب الوفاء بالاجارة .

وفيه - مضافا الى اقتضاء ذلك الفرق بين الاجارة و الجعالة حيث ان الجعالة لا توجب العمل على العامل - انه ان اريد ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص .
فلا ريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة توصلى .

فالآتى به يعلم ان الله سبحانه يريد هذا العمل ارادة مؤكدة .

و هذا مما يقوى الاخلاص لا مما يضعفه و ينافيه .

(وفيه - مضافا الى اقتضاء ذلك) الرد - بان الاجارة توجب قوائية الاخلاص - (الفرق) مفعول ((اقتضاء)) (بين الاجارة و الجعالة ، حيث ان الجعالة لا توجب العمل على العامل -) فاللازم ان يجوز هذا المراد اخذ الاجرة على الواجب ، لان الاجرة تؤكد الاخلاص ، ولا تجوز اخذ الجعل على الواجب لان الجعل لا يؤكد الاخلاص .

و من المعلوم : ان احدا لا يفرق بين الاجارة و الجعالة من هذه الجهة (انه) ما ذا يريد الجواهر بقوله : تضاعف الوجوب يؤكد الاخلاص .

او يريد ان الوجوب المؤكد يزيدنى تحقق الاخلاص خارجا .

وعلى كل تقدير ، يرد على الجواهر اشكالان لانه (ان اريد) المعنى الاول بتقريب (ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص) لان الوجوب يتكرر - باصل الشرع و بالاجارة - وكل واحد منهما انما يتأتى اذا كان العمل مقترنا بالاخلاص .

(ف) فيه اولا : انه (لا ريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة توصلى)

لا تعبدى حتى يحتاج الى الاخلاص .

لا يشترط في حصول ماوجب به قصد القرية .

مع ان غرض المستدل منافات قصد اخذ المال لتحقيق الاخلاص في العمل، لا لاعتباره في وجوبه .

و ان اريدانه يؤكد تحقق الاخلاص من العامل .

فهو مخالف للواقع قطعاً لان ما لا يترتب عليه اجرد نيوى اخلص مما يترتب

ف (لا يشترط في حصول ماوجب به) اى بالوجوب الاجارى (قصد

القرية) .

فكما انه اذا آجره لبناء داره لا يشترط في حصول متعلق الاجارة قصد البناء القرية ، كذلك اذا آجره الاب لاتيان صلاته بعد موته لا يشترط في حصول متعلق الاجارة - بما هو متعلق الاجارة - قصد القرية .

(مع) انه يرد على المعنى الاول ثانياً (ان غرض المستدل) بقوله :
بمنافات اخذ الاجرة للاخلاص (منافات قصد اخذ المال لتحقيق الاخلاص في العمل) خارجاً ، فاذا اتى بالصلاة كان قصده حصول المال ، كقصد البناء ، والنجاء ، لا قصده حصول القرب من الله تعالى (لا لاعتباره) اى الاخلاص (في وجوبه) اى وجوب الواجب ، حتى يقول الجواهر ان الوجوب يؤكد الاخلاص ، ولا ينافيه .

(وان اريد) المعنى الثانى ، بتقريب (انه) اى الايجار (يؤكد تحقق

الاخلاص من العامل) خارجاً .

(ف) اولاً (هو مخالف للواقع قطعاً ، لان ما لا يترتب عليه اجرد نيوى

اخلص مما يترتب

.....
 عليه ذلك بحكم الوجدان .

هذا مع ان الوجوب الناشى من الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد
 الاجارة .

و مقتضى الاخلاص المعتبر فى ترتب الثواب على موافقة هذا الامر
 - و لو لم يعتبر فى سقوطه - هو اتيان الفعل من حيث استحقاق
 المستأجر له بازاء ماله .
 فهذا المعنى

• عليه ذلك بحكم الوجدان)

فان العمل اذا كان لله وحده لم يكن فيه شائبة .

واما اذا كان لله ولغير الله كانت فيه شائبة - كما لا يخفى - .

(هذا مع) انه يرد على المعنى الثانى ثانيا (ان الوجوب الناشى

من الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد الاجارة) .

فمتعلقه غير متعلق الوجوب المنصّب على الصلاة ، فليس مصبّ

احدهما هو مصبّ الآخر ، حتى تؤكد الاجارة الاخلاص .

(و) ذلك لان مقتضى الاخلاص المعتبر فى ترتب الثواب على

موافقة هذا الامر (الصلاتى الذى سببته الاجارة) - و لو لم يعتبر (

الاخلاص (فى سقوطه -) اى سقوط الامر (هو اتيان الفعل من حيث

استحقاق المستأجر له بازاء ماله) لان الله سبحانه يثيب الانسان اذا وفى

بالعقد قاصدا للقربة .

(فهذا المعنى) اى اتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له

.....
 ينافى وجوب اتيان العبادة لاجل استحقاقه تعالى اياه .
 ولذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء - كما فى الجعالة - لم
 يمكن قصد الاخلاص مع قصد استحقاق العوض .

فلا اخلاص هناك حتى يؤكد ه وجوب الوفاء ، بعد الايجاب بالاجارة

(ينافى وجوب اتيان العبادة) كالصلاة (لاجل استحقاقه تعالى اياه)
 اى لتلك الصلاة .

(ولذا) التنافى بين الامرين (لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء -
 كما فى الجعالة -) بان قال الاب لولده الاكبر : اجعل لك الف دينار وان
 قضيت صلاتى بعد وفاتى (لم يمكن قصد الاخلاص) فى اتيانه بالصلاة (مع
 قصد استحقاق العوض) .

فانه يأتى بالصلاة لالف دينار ، لا لان الله سبحانه يريد ها ،
 وقوله « ولذا » توضيح لان الوجوب الاجارى لا يوجب تأكيد الاخلاص
 وجه التوضيح : انه من المسلم ان الجعالة والاخلاص متنافيان ،
 فاذا تحقق تنافيهما ، تبين ان الاجارة التى لاتزيد على الجعالة الا
 بالوجوب ايضا تنافى الاخلاص .

اذ الوجوب فى الاجارة امر خارجى لاعلاقة له بالاخلاص ، حتى
 يقال : ان الوجوب يأتى بالاخلاص .

(فلا اخلاص هنا) فى باب الجعالة (حتى يؤكد ه) اى يؤكد ذلك

الاخلاص (وجوب الوفاء ، بعد الايجاب بالاجارة) .

واذا لم يكن اخلاص ، لاسبقا على الاجارة ، ولا بواسطة الوجوب

.....
 فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على ايجاد الفعل الصحيح بازاء
 العوض ، سواء كانت المعاوضة لازمة ، ام جائزة

الاجارى ، فمن اين يؤكد اخلاص الصلاة باخلاص الاجارة ؟

(فالمانع حقيقة) عن جواز الاجارة للعبادات الواجبة (هو عدم
 القدرة) من الآتى بالعبادة (على ايجاد الفعل الصحيح) كالصلاة
 (بازاء العوض) الذى يأخذ المؤجر (سواء كانت المعاوضة لازمة) كلاجارة
 (ام جائزة) كالجعالة .

ووجه عدم القدرة واضح ، لان الاجارة - مثلا - انما تتعلق بالصلاة
 الصحيحة ، والصلاة الصحيحة هى المأتى بها بداعى القربة ، والاتيان
 بداعى القربة تنافى الاتيان بداعى الوفاء بالاجارة .
 وحيث تنافيا ، لا يتمكّن الانسان من الوفاء بالاجارة .
 والحاصل : ان عقد الاجارة ، يوجب انقلاب الداعى من الاخلاص ،
 الى قصد الوفاء للاجرة التى اخذها ، فلا قدرة لمن آجر نفسه للعبادة ،
 ان يأتى بالعبادة الصحيحة .

ولكن لا يخفى عدم استقامة هذا الاشكال ، لا مكان ان يأتى العامل
 بالعبادة قربة الى الله تعالى ، ويعلم انه يستحق بذلك الاجرة ،
 فاستحقاق الاجرة مقارن وليس بداعى .

الأتى انه لو نسى ايجار نفسه للاتيان بصلاة ظهره ، وأتى بها للقربة
 استحق الاجرة ، لان استحقاق الاجرة لا يتوقف على قصد كون العمل
 مربوطا بالمستأجر .

واماتأتى القربة فى العبادات المستأجرة ، فلان الاجارة انما يقع على الفعل المأتى به تقربا الى الله تعالى ، نيابة عن فلان .
توضيحه : ان الشخص يجعل نفسه نائبا عن فلان فى العمل متقربا الى الله فالمنوب عنه يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه ، و تقربه .
و هذا الجعل فى نفسه مستحب .

فلو خاط الخياط ثوب زيد الذى استأجره عليها - بظن انه ثوب نفسه - استحق الاجرة ، ولتفصيل الكلام محل آخر .
ثم ان المصنف لما ذكر تنافى الاجارة لقصد القربة فى العبادات الواجبة اشكل عليه بانه كيف يجوز الاجارة للقضاء عن الميت وما شبهه .
فاجاب عن هذا الاشكال بقوله : (واماتأتى القربة فى العبادات المستأجرة) عن الميت ، او عن الحيّ فى مثل الحجّ (فلان الاجارة انما يقع على الفعل المأتى به تقربا الى الله تعالى ، نيابة عن فلان) الميت فالصلاة المتقرب بها متعلق الاجارة .
(توضيحه : ان الشخص) القاضى عن الميت صلاته (يجعل نفسه نائبا عن فلان) الميت (فى العمل) الصلاتى ، فى حال كون اتيانه بالعمل (متقربا الى الله) تعالى (فالمنوب عنه) الميت (يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه ، و تقربه) اى تقرب نائبه .
(وهذا الجعل) بان يجعل الحيّ نفسه نائبا عن الميت فى اتيان الصلاة عنه (فى نفسه مستحب) .

لماورد من الاخبار من استحباب الصلاة و الصيام و الحج و الصدقة

لانه احسان الى المنوب عنه و ايصال نفع اليه و قد يستأجر الشخص عليه ، فيصير واجبا بالاجارة وجوبا توصليا لا يعتبر فيه التقرب .

فالا جبر انما يجعل نفسه - لاجل استحقاق الاجرة - نائبا عن

الغير فى اتيان العمل الفلانى تقربا الى الله .

فالا جرة فى مقابل النيابة فى العمل المتقرب به الى الله التمسى

مرجع نفعها الى المنوب عنه .

عن الاموات (لانه احسان الى المنوب عنه) الميت (وايصال نفع اليه ، و

قد يستأجر الشخص عليه) اى على هذا العمل الذى هو فى نفسه مستحب

(فيصير) هذا العمل (واجبا) على النائب (ب) سبب (الاجارة وجوبا

توصليا لا يعتبر فيه) اى فى هذا الوجوب الاجارى (التقرب) .

اذلا يلزم اتيان متعلق الاجارة متقربا .

(فالاجبر انما يجعل نفسه - لاجل استحقاق الاجرة - نائبا عن

الغير) .

فالنيابة لاجل الاجرة والصلاة لاجل الله تعالى .

والنيابة انما هى (فى اتيان العمل الفلانى) كالصلاة والصيام و

الحج (تقربا الى الله) تعالى .

(فالاجرة) التى يأخذها ليست لاجل الصلاة ونحوها ، حتى يتنافى

قصد الاجرة وقصد القرية ، بل انما هى (فى مقابل النيابة فى العمل

المتقرب به الى الله التى مرجع نفعها الى المنوب عنه) .

فهناك امران : عمل تقربى ، ونيابة فى هذا العمل فالاجرة فى

وهذا بخلاف ما نحن فيه ، لان الاجرة هنا فى مقابل العمل تقريبا الى الله لان العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه ، الا الى العامل لان المفروض انه يمثل ما واجب على نفسه بل فى مقابل نفس العمل ، فهو يستحق نفس العمل و المفروض ان الاخلاص اتيان العمل لخصوص امر الله تعالى و التقرب يقع للعامل دون البازل .

و وقوعه للعامل يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امثال امر الله تعالى

مقابل النيابة .

(و هذا) اى الاستنابة عن الميت ، او الحى فى الاتيان بعمل المنوب عنه (بخلاف ما نحن فيه) من اخذ الاجرة على عمل نفسه (لان الاجرة هنا فى مقابل العمل تقريبا الى الله) .

ولا يمكن ان يكون العمل للاجرة و للقربة - لانهما متنافيان - (لان العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه ، الا الى العامل لان المفروض انه يمثل ما واجب على نفسه بل فى مقابل نفس العمل ، فهو يستحق نفس العمل و المفروض ان الاخلاص اتيان العمل لخصوص امر الله تعالى و التقرب) هنا (يقع للعامل) بهذه العبادة (دون البازل) اذ العامل يأتى بصلاة نفسه لاصلاة البازل ، بخلاف مسألة الاستيجار .

فالتقرب يقع للبازل ، لان العامل يأتى بصلاة البازل لاصلاة نفسه (و وقوعه) اى التقرب (للعامل) فى مسألة اعطاء الاجرة لانيه صلاة نفسه (يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امثال امر الله تعالى) لانه لو قصد الاجرة لم يكن لعمله قرب الى الله تعالى ، اذ لم يأت به لله

فان قلت : يمكن للاجير ان يأتى بالفعل مخلصا لله تعالى بحيث لا يكون للاجارة دخل فى اتيانه فيستحق الاجرة فالاجارة غير مانعة من قصد الاخلاص .

قلت : الكلام فى ان مورد الاجارة لا بد ان يكون عملاقا بل لان يوفى به بعقد الاجارة ، ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه ، و من باب تسليم مال الغير اليه وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك .

وانما اتى به للاجرة .

(فان قلت) لاتنافى بين اخذ الاجرة ، وبين قصد القرية ، اذ (يمكن للاجير ان يأتى بالفعل) العبادى (مخلصا لله تعالى بحيث لا يكون للاجارة دخل فى اتيانه) واذا اتى بالعمل هكذا (فيستحق الاجرة) تلقائيا ، اذ : الاجرة على العمل ، وقد عمله (فالاجارة غير مانعة من قصد الاخلاص) فكيف ذكرتم ان الاجرة والقرية متنافيتان ؟

قلت : الكلام فى ان مورد الاجارة لا بد ان يكون عملاقا بل لان يوفى به (اى بذلك العمل) بعقد الاجارة ، ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه (و) يؤتى به (من باب تسليم مال الغير اليه) .

وانما نقول بلزوم كون مورد الاجارة كذلك ، اذ الاجارة عبارة عن مبادلة بين العمل والمال - و ما شبهه - .

فكلما امكن مبادلة العمل والمال صحت الاجارة ، وكلما لم يمكن تصح الاجارة (وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك) .
اذ لو قصد العامل الاجرة والمبادلة لم تتأت منه القرية ، فليس العمل

فان قلت: يمكن ان يكون غاية الفعل التقرب و المقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة كما يؤتى بالفعل تقربا الى الله و يقصد منه حصول المطالب الدنيوية ، كاداء الدين ، وسعة الرزق ، وغيرهما من الحاجات الدنيوية .

قلت: فرق بين الغرض الدنيوى المطلوب من الخالق الذى يتقرب اليه بالعمل ، و بين الغرض الحاصل من غيره ، و هو استحقاق الاجرة ، فان طلب الحاجة من

ما يقابل بالمال و يمكن ان يؤتى به لاجل الوفاء .

(فان قلت) ما يضر ان يكون المقام من قبيل الاجارة لعبادة الميت اذ (يمكن ان يكون غاية الفعل) العبادى (التقرب) الى الله تعالى (و المقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة) فالاجرة انما هى فى مقابل العمل العبادى (كما يؤتى بالفعل) العبادى (تقربا الى الله ، ويقصد منه) اى من هذا الفعل المتقرب به (حصول المطالب الدنيوية كاداء الدين ، وسعة الرزق ، وغيرهما من الحاجات الدنيوية) كشفاء المريض و رجوع المسافر ، و التسهيل فى امر الزواج ، و اقبال الجاه ، و ما شبهه .

(قلت : فرق بين الغرض الدنيوى المطلوب) ذلك الغرض الدنيوى (من الخالق الذى يتقرب اليه) سبحانه (بالعمل) العبادى ، كالمثلة التى ذكرتم (و بين الغرض الحاصل من غيره) تعالى (و هو استحقاق الاجرة) .

والفرق : ان احدهما من الله ، والآخر من غير الله (فان طلب الحاجة من

الله تعالى سبحانه ، و لو كانت دنيوية محبوب عند الله ، فلا يقدح فى
العبادة ، بل ربما تؤكد ها .

و كيف كان فذلك الاستدلال حسن فى بعض موارد المسألة و هو
الواجب التعبدى فى الجملة الا ان مقتضاه جواز اخذ الاجرة فى التوصليات .
و عدم جوازه فى المندوبات التعبدية فليس مطردا و لا منعكسا .

الله تعالى سبحانه ، و لو كانت دنيوية محبوب عند الله ، فلا يقدح فى العبادة ،
بل ربما تؤكد ها) بخلاف ما كانت الاجرة من زيد هى المحفزة له على العبادة .
(و كيف كان) سواء كان اشكال صاحب الجواهر على صاحب الرياض
واردا ، ام لا (فذلك الاستدلال) لصاحب الرياض حيث قال : بمنافات
الاجرة للاخلاص ، تدل على عدم جواز استيجار الشخص للاثيان بالعمل
الواجب على نفسه فذلك (حسن فى بعض موارد المسألة) اى مسألة عدم
جواز اخذ الاجرة على الواجبات (و هو الواجب التعبدى فى الجملة)
كالواجب التعينى .

اما التخييرى فسيأتى الكلام فيه (الا ان مقتضاه) اى مقتضى هذا الدليل
(جواز اخذ الاجرة فى) الواجبات (التوصليات) التى لا تحتاج الى قصد
القرية ، كتكفين الميت و دفنه و ما اشبه .

(و) كذلك مقتضى هذا الاستدلال (عدم جوازه) اى اخذ الاجرة فى
المندوبات التعبدية) كالفوافل ، لانها تشترط بقصد القرية ، و يتنافى قصد
القرية و الاجرة (فليس) دليل الرياض (مطردا) و مانعا للاغيار ، اذ يشمل
المندوبات التعبدية (و لا منعكسا) و جا مع الافراد ، اذ يخرج منها الواجبات التوصلية .

نعم قد استدل على المطلب بعض الاساطين فى شرحه على القواعد بوجوه ، اقواها : ان التنافى بين صفة الوجوب والتملك ذاتى لان المملوك والمستحق لا يملك ، ولا يستحق ثانيا .

توضيحه : ان الذى يقابل المال لا بد ان يكون كنفس المال مما يملكه الموجر حتى يملكه المستأجر فى مقابل تملكه المال اياه .
فاذا فرض العمل واجباله ، ليس للمكلف تركه ، فيصير

(نعم) الدليل المطرد والمنعكس - فى الجملة - ما (قد استدل على المطلب) به (بعض الاساطين) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء (فى شرحه على القواعد بوجوه ، اقواها : ان التنافى بين صفة الوجوب والتملك) اى تملك الغير له ، بالاجارة (ذاتى) .

- لان معنى الوجوب كونه ملكا لله سبحانه .
- ومعنى صحة الاجارة كونه مملوكا لغير الله .

ولا يمكن ان يكون شئ واحد ملكا لله و ملكا لغير الله فى آن واحد (لان المملوك والمستحق) لله تعالى ، بسبب الوجوب (لا يملك ، ولا يستحق ثانيا) بالاجارة .

(توضيحه : ان الذى يقابل المال) كالصلاة فى المثال ، حيث يعطى زيد الاجرة للمصلى لان يأتى بصلاته (لا بد ان يكون كنفس المال مما يملكه الموجر) نفسه كعمرو - مثلا - (حتى يملكه) لزيد فى مقابل مال زيد (المستأجر) يملكه (فى مقابل تملكه المال اياه) اى تملك زيد المال لعمرو .

(فاذا فرض العمل واجباله ، ليس للمكلف تركه ، فيصير) هذا الواجب

نظير العمل المملوك للغير .

الاترى انه اذا اجر نفسه لدفن الميت لشخص ، لم يجز ان يوجر نفسه
 ثانيامن شخص آخر ، لذلك العمل .
 و ليس الا لان الفعل صار مستحقا للاول ، و مملوكا له فلامعنى لتمليكه
 ثانيالآخر ، مع فرض بقاءه على ملك الاول .
 و هذا المعنى موجود فيما اوجبه الله تعالى خصوصا فيما يرجع الى
 حقوق الغير

(نظير العمل المملوك للغير) فى ان له مالكا ، و انه ليس ملكا للعامل ،
 حتى يعطيه للمستأجر فى مقابل ما يبذله المستأجر من المال .
 (الاترى انه اذا اجر نفسه لدفن الميت لشخص ، لم يجز ان يوجر
 نفسه ثانيامن شخص آخر ، لذلك العمل) بعينه .
 اذ دفن الميت صار للاول ، فكيف يأخذ المال له ثانيا .
 (و ليس) عدم جواز اخذ الاجرة ثانيا لدفن ذلك الميت بعينه (الا
 لان الفعل صار مستحقا للاول ، و مملوكا له فلامعنى لتمليكه ثانيالآخر ، مع
 فرض بقاءه على ملك الاول) لعدم فسخ للاجارة الاولى .
 اذ كيف يمكن ان يكون للملك مالكان فى وقت واحد .
 (و هذا المعنى) اى عدم امكان كون ملك شخص قابلا لان يكون ملك
 الغير) موجود فيما اوجبه الله تعالى) فاذا اوجب الله شيئا كان ملكا له تعالى
 فكيف يمكن للشخص ان يوجر نفسه لثياني هذا العمل ، فان معنى ذلك تمليك مال الغير .
 و ذلك غير معقول (خصوصا فيما يرجع الى حقوق الغير) من الواجبات

حيث ان حاصل الايجاب هنا جعل الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل، كاحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقا لها على الحي، فلا يستحقها غيره ثانيا هذا .

و لكن الانصاف: ان هذا الوجه ايضا لا يخلو عن الخدشة، لا مكان منع المنافات بين الوجوب الذي هو طلب الشارع للفعل، و بين استحقاق المستأجر له .

و ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي و تملكه

(حيث ان حاصل) معنى (الايجاب) من الله (هنا) فيما يرجع الى حقوق الغير (جعل) الله ذلك (الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل، كاحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقا لها) اي لتلك الاحكام (على الحي، فلا يستحقها غيره ثانيا) بان يوجر العامل بنفسه للاتيان بتجهيز الميت (هذا) منتهى تقريب كلام كاشف الغطاء .

(و لكن الانصاف : ان هذا الوجه ايضا لا يخلو عن الخدشة، لا مكان منع المنافات بين الوجوب) لتجهيز الميت - مثلا - (الذي هو طلب الشارع للفعل، و بين استحقاق المستأجر له) اي للفعل، فليس المقام من قبيل توارد المالكين المستقلين على ملوك واحد .

(و) وجه عدم المنافات انه (ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع) ذلك التملك (من طلبه) سبحانه، للفعل (من قبيل استحقاق الآدمي و تملكه) .

الذى ينافى تملك الغير، واستحقاقه .

ثم ان هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العيني .
 واما الكفاية فاستدل على عدم جواز اخذ الاجرة عليه بان الفعل
 متعين له فلا يدخل فى ملك آخر .
 و بعدم نفع المستأجر فيما يملكه او يستحقه

اذ ملكية الله سبحانه طولى لاعرضى .

الاترى ان الاشياء كلها ملك الله تعالى ، ومع ذلك هى ملك للآدمى
 المالك لها ، فمجرد ملك الله لشيء لا يمنع التصرف الملكى فيه ، وانما المانع
 لو علمنا من الدليل ان الله لم يأذن التصرف فيه .

(والذى ينافى) التملك ثانيا ، هو(تملك الغير ، واستحقاقه) فلا يجتمع
 ملكان فى مكان واحد - لانهما عرضيان - لان احدهما فى طول الآخر .
 (ثم ان هذا الدليل باعتراف المستدل) و هو كاشف الغطاء (يختص
 بالواجب العيني) لانه ملك لله على زيد ، مثلا ، واما الكفاية فليس ملكا له
 على زيد فيما اذا قام الغير به .

(واما الكفاية فاستدل) المستدل (على عدم جواز اخذ الاجرة عليه) .
 اولاً : (بان الفعل متعين له) اى لنفس الموجر ، بمعنى ان عوضه عائد
 الى نفس الموجر (فلا يدخل فى ملك آخر) فانه وان لم يكن واجبا على زيد
 عينا ، لكنه اذا اتى به كان آتيا بما لنفسه ، و ما لنفسه لا يمكن ان يعطيه
 زيد لشخص فى مقابل اخذ الاجرة منه .

(و) ثانيا (بعد نفع المستأجر) الذى يعطى المال (فيما يملكه او يستحقه

.....
 غيره ، لانه بمنزلة قولك استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك .
 و فيه منع وقوع الفعل له بعد اجارة نفسه للعمل للغير، فان آثار
 الفعل حينئذ ترجع الى الغير، فاذا وجب انقاذ غريق كفاية، او ازالة
 النجاسة عن المسجد فاستأجر واحد غيره فثواب الانقاذ و الازالة يقع
 للمستأجر دون الاجير المباشر لهما .
 نعم يسقط الفعل عنه لقيام المستأجر به و لو بالاستتابة .

غيره) اما عدم نفعه فان الملك عائد الى الغير، و اما عدم صحة الاجارة
 كذ لك، فلان مقوم الاجارة خروج المال من كيس من يدخل فى ملكه
 العوض (لانه بمنزلة قولك) لعمرو (استأجرتك لتملك منفعتك) اى لا تملك
 منفعتك (المملوكة لك او لغيرك) .

فكما لا يصح هذا، كذ لك لا يصح استأجرتك لتضلى صلاة الظهر، او تكفن الميت .
 (و فيه منع وقوع الفعل له) اى لنفس الموجه (بعد اجارة نفسه للعمل
 للغير) بل يقع الفعل - كالتكفين - حينئذ للغير (فان آثار الفعل حينئذ)
 اى حين الاجارة (ترجع الى الغير) المستأجر (فاذا وجب انقاذ غريق كفاية
 او ازالة النجاسة عن المسجد) كفاية (فاستأجر واحد غيره) للقيام بالانقاذ
 و التطهير (فثواب الانقاذ و الازالة يقع للمستأجر دون الاجير المباشر
 لهما) اى للانقاذ و الازالة . بل وكذ لك عند العقلاء فانهم يرون ان المعطى
 للمال هو الذى يستحق المدح و الاجلال لا المباشر، وهذا ايضا نوع من الفائدة .
 (نعم) للعامل حينئذ فائدة واحدة، و هى انه (يسقط الفعل عنه)
 اى عن الاجير (لقيام المستأجر به) اى بالفعل (و لو بالاستتابة) .

ومن هذا القبيل الاستيجار للجهاد، مع وجوبه كفاية على الاجير والمستاجر .

و بالجمله فلم اجد دليلا على هذا المطلب وافيا بجميع افراده ، عدا الاجماع الذى لم يصرح به الا المحقق الثانى ، لكنه موهون بوجود القول بخلافه من اعيان الاصحاب من القدماء و المتأخرين على ما يشهد به الحكاية والوجدان .

و هذه الفائدة عامة لكل مكلف لان قيام انسان واحد بالواجب الكفائى مسقط له عن الآخرين .

(ومن هذا القبيل) فى سقوط التكليف عن الاجير ، وحصول الفائدة للمستاجر (الاستيجار للجهاد ، مع وجوبه كفاية على الاجير والمستاجر) .
فان اعطاء زيد المال لعمرو لان يجاهد عوضه ، مسقط عن عمرو وهذا الواجب الكفائى ، وفائدة الجهاد دنيا و آخرة تعود الى زيد .

(و بالجمله فلم اجد دليلا على هذا المطلب) اى عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب (وافيا بجميع افراده) من العينى و الكفائى والتعبدى و التوصلى (عدا الاجماع الذى لم يصرح به الا المحقق الثانى ، لكنه موهون) صغرى و كبرى - كما تقدم - (ب) سبب (وجود القول بخلافه) و جواز اخذ الاجرة (من اعيان الاصحاب من القدماء و المتأخرين على ما يشهد به الحكاية) عنهم (والوجدان) اى وجداننا الخلف فى المسألة ، علاوة على الحكاية .

.....
 اما الحكاية فقد نقل المحقق والعلامة وغيرهما : القول بجواز اخذ
 الاجرة على القضاء عن بعض .
 فقد قال في الشرائع اما لو اخذ الجعل من المتحاكين ، ففيه خلاف .
 وكذلك العلامة رحمه الله في المختلف ، وقد حكى العلامة
 الطباطبائي في مصابيح عن فخر الدين وجماعة : التفصيل بين
 العبادات وغيرها .
 ويكفي في ذلك ملاحظة الاقوال التي ذكرها في المسالك في باب
 المتاجر .

(اما الحكاية فقد نقل للمحقق والعلامة ره وغيرهما : القول بجواز
 اخذ الاجرة على القضاء عن بعض العلماء .
) فقد قال في الشرائع اما لو اخذ الجعل من المتحاكين ، ففيه
 خلاف) اي اجازه بعض ومنعه آخر ، ومن المعلوم ان القضاء اما واجب
 عيني او واجب كفائي .
) وكذلك العلامة رحمه الله في المختلف ، وقد حكى العلامة
 الطباطبائي في مصابيح عن فخر الدين ، ولد المحقق وجماعة : التفصيل
 بين العبادات وغيرها) فلا يجوز اخذ الاجرة في الاول ، ويجوز في الثاني
) ويكفي في ذلك) اي حكاية الخلاف (ملاحظة الاقوال التي ذكرها
 في المسالك في باب المتاجر) .
 فمع هذا الخلاف كيف يمكن الاعتماد على الاجماع الذي حكاه
 جامع المقاصد .

واما ما وجدناه فهو ان ظاهر المقنعة بل النهاية ومحكى المرتضى جواز الاجر على القضاء مطلقا وان اول بعض كلامهم بارادة الارتزاق . وقد اختار جماعة جواز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن متعينا ، او تعين وكان القاضى محتاجا .

وقد صرح فخر الدين فى الايضاح بالتفصيل بين الكفاية التوصلية وغيرها فجوز اخذ الاجرة فى الاول .

(و اما ما وجدناه) من الخلاف فى مسألة جواز اخذ الاجرة على الواجبات (فهو ان ظاهر المقنعة بل النهاية ومحكى المرتضى جواز الاجر على القضاء مطلقا) سواء كان القضاء متعينا عليه ، ام لا ، وسواء كان محتاجا ، ام لا (وان اول بعض كلامهم) اى كلام المجوزين (بارادة الارتزاق) وفرق بين اعطاء المال للقاضى بعنوان انه اجرة على قضائه ، وبين اعطائه بعنوان انه يحتاج الى الرزق ، فمثلا الضيافة ارتزاق وليس باجر لحضور الانسان فى دار المضيف .

(وقد اختار جماعة جواز اخذ الاجرة عليه) اى على القضاء (اذا لم يكن) القضاء (متعينا) عليه (او تعين) القضاء عليه لانحصار القاضى به (و لكن) (كان القاضى محتاجا) .

(و كذلك) قد صرح فخر الدين فى الايضاح بالتفصيل بين الكفاية التوصلية (كاللكن للميت (وغيرها) من العينية توصلا او تعبدا ، و الكفاية تعبدا ، كالتهيير عن الخبث مقدمة للصلاة ، والصلاة اليومية و الصلاة على الميت (فجوز اخذ الاجرة فى الاول) الكفاية التوصلية ، دون

قال- فى شرح عبارة والده فى القواعد فى الاستيجار على تعليم الفقه ما لفظه- : الحق عندى ان كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف اخذ الاجرة عليه ، والذى وجب كفاية فان كان مالمو اوقعه بغير نية لم يصح . ولم يزل الوجوب ، فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه عبادة محضة . وقال الله تعالى : **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ، حصر غرض الامر فى انحصار غاية الفعل فى الاخلاص وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك .

الاقسام الثلاثة الاخر .

قال- فى شرح عبارة والده فى القواعد فى الاستيجار على تعليم الفقه ، ما لفظه- : الحق عندى ان كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف اخذ الاجرة عليه ، (واما) الذى وجب كفاية فان كان مالمو اوقعه بغير نية لم يصح ، ولم يزل الوجوب) لانه مشروط بقصد القرية .
 ومنه يعلم ان قوله : بغير نية ، يراد به التعبدى ، لاكل ما يحتاج الى النية ، كالنكاح والطلاق والعقود وما شبهه (فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ، لانه عبادة محضة . وقال الله تعالى : **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**) فاخذ الاجرة يناهى الاخلاص ، فانه سبحانه (حصر غرض الامر فى انحصار غاية الفعل فى الاخلاص) فالغرض من الامر الغاية المنحصرة من الفعل - وهى العبادة باخلاص - (وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك) فانه لا اخلاص فيه .

وغير ذلك يجوز اخذ الاجرة عليه الا مانص الشارع على تحريمه ،
كالدفن ، انتهى .

نعم رده في محكى جامع المقاصد: بمخالفة هذا التفصيل لنص
الاصحاب .

اقول : لا يخفى ان الفخر اعرف بنص الاصحاب من المحقق الثانى
فهذا والده قد صرح فى المختلف بجواز اخذ الاجرة على القضاء اذا لم
يتعين ، وقبله المحقق فى الشرائع غير انه قيد صورة عدم التعيين
بالحاجة .

(وغير ذلك) القسم الذى يشترط بالنسبة (يجوز اخذ الاجرة عليه
الامانص الشارع على تحريمه ، كالدفن) مثال للذى يجوز اخذ الاجرة
عليه ، لانه ليس بعبادى ، ولا مانص الشارع على تحريم اخذ الاجرة عليه
(انتهى) كلام فخر المحققين .

(نعم رده فى محكى جامع المقاصد : بمخالفة هذا التفصيل لنص
الاصحاب) فكانه مخالف الاجماع .

(اقول : لا يخفى ان الفخر اعرف بنص الاصحاب من المحقق الثانى
فهذا والده) العلامة رحمه الله (قد صرح فى المختلف بجواز اخذ الاجرة
على القضاء) وهو امر كفاى لا يحتاج الى قصد القرية (اذا لم يتعين)
بعدم وجود قاض آخر (وقبله المحقق فى الشرائع غير انه) اى المحقق
(قيد صورة عدم التعيين بالحاجة) اذا احتاج القاضى الى المال لفقره

ولاجل ذلك اختار العلامة الطباطبائي في مصابحه ما اختاره
فخر الدين من التفصيل ، ومع هذا فمن اين الوثوق على اجماع لم يصرح
به الا المحقق الثاني .

مع ما طعن به الشهيد الثاني على اجماعه بالخصوص في رسالته في
صلاة الجمعة .

فالذي ينساق اليه النظران مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة
محللة مقصودة جواز اخذ الاجرة ، و جعل عليه ، وان كان داخل في
العنوان الذي اوجبه الله على المكلف .

(ولاجل ذلك) الذي ذكرنا انه ليس مخالفاً لنص الاصحاب - كما قال
المحقق الثاني - (اختار العلامة الطباطبائي في مصابحه ما اختاره
فخر الدين من التفصيل ، ومع هذا) الذي ذكرنا من ذهاب هؤلاء الاعلام
الى التفصيل (فمن اين) يأتي (الوثوق على اجماع) بعدم الجواز مطلقاً
(لم يصرح به الا المحقق الثاني) هذا اولاً .

(مع ما طعن به الشهيد الثاني على اجماعه) اي اجماعات المحقق
الثاني (بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة) .

وكيف كان (فالذي ينساق اليه النظر) ويسير اليه طبيعياً
(ان مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز اخذ
الاجرة ، و) جواز اخذ (الجعل عليه ، وان كان داخل في العنوان الذي
اوجبه الله على المكلف) وجوباً تعبدياً او توصلياً ، عينياً او كفايياً .

ثم ان صلح ذلك الفعل المقابل بالاجرة لامثال الايجاب المذكور
او اسقاطه به ، او عنده ،

(ثم ان صلح ذلك الفعل) الذى يأتى به الاجير (المقابل بالاجرة)
الواجب على الاجير- بنفسه - (لامثال الايجاب المذكور) .
كما اذا آجر زيد عمروا على دفن الميت ، فقصد عمرو دفنه عن نفسه لاجر
الاجير ، فانه امثال للامر الكفائى المتوجه الى عمرو (او اسقاطه) الايجاب
(به) اى بذلك الفعل الذى اتاه الاجير- بدون ان يكون امثالا لمن
الاجير- .

كما لو قصد من دفن الميت اخفاء رائقته الكريهة ، فانه ليس امثالا
للامر ، لانه لم يقصده ، و انما يسقط الايجاب لحصول غرض الايجاب ، و
انتفاء الموضوع (او) اسقاط الايجاب (عنده) اى عند ذلك الفعل الذى
اتاه الاجير .

كما لو قصد الاجير عند الدفن كون عمله نيابة عن زيد المستأجر ، فانه
ليس امثالا للامر الواجب كفاية ، لانه لم يقصد الامثال ، ولا اسقاطا
للايجاب بالفعل الذى فعله ، لانه ليس فعله - اعتبارا - و انما فعل
المستأجر .

نعم يسقط الوجوب المتوجه الى الاجير عند هذا الفعل لانتفاء
موضوعه .

و انما قلنا : انه ليس فعل الاجير اعتبارا ، لشهادة العرف بذلك .
فانك اذا اتيت بصلاة القضاء عن الميت لم تكن تلك صلاتك ، و لذا

سقط الوجوب، مع استحقاق الاجرة وان لم يصلح استحقاق الاجرة، وبقي
الواجب في ذمته، لو بقي وقته، والاعوقب على تركه .

واما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل، فلم
يثبت على الاطلاق بل اللازم التفصيل فان كان العمل واجبا عينيا
تعيينيا لم يجز اخذ الاجرة، لان اخذ الاجرة عليه مع كونه واجبا مقهورا
من قبل الشارع على فعله

لا تسقط الصلاة عنك (سقط الوجوب) المتوجه الى الاجير) مع استحقاق
الاجرة) من المستأجر، لان هذا الفعل اتى بالفائدتين (وان لم يصلح)
ذلك الفعل الذى اتى به الاجير للامثال والاسقاط به، وعنده كما لو
استأجره ليصلى صلاة المغرب ليتعلم منه الكيفية - وهذا انما يكون فى
التعدييات المحتاجة الى قصد القرية - (استحق الاجرة) لانه اتى
بمقصود المستأجر (وبقى الواجب فى ذمته) لانتفاء القرية المقومة للعبادة
لانه قصد الاجرة، وقد تقدم المنافات بين قصد الاجرة وقصد القرية (لو
بقى وقته) كما اذا لم يتجاوز نصف الليل (والا) يبقى وقته (عوقب على تركه)
لانه اتى بمعلق الاجارة، و لم يأت بالواجب عليه .

(واما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل، فلم
يثبت) ثبوتا (على الاطلاق) فى التعبدى والتوصلى، والتعيينى والكفائى
(بل اللازم التفصيل، فان كان العمل واجبا) لامستحبا (عينيا) لا كفاييا
(تعيينيا) لا تخييرا، مثل صلاة الظهر) لم يجز اخذ الاجرة، لان اخذ
الاجرة عليه مع كونه واجبا مقهورا من قبل الشارع على فعله) لان الشارع

.....
 اكل للمال بالباطل ، لان عمله هذا لا يكون محترما ، لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه ، لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس ، والامتناع و ما يشهد بما ذكرناه انه لو فرض ان المولى امر بعض عبده بفعل لغرض ، وكان مّا يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره فاخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدّا لاللمال مجانا بلا عوض .

قهر الانسان ، وجبره بأن يأتي به (اكل للمال بالباطل ، لان عمله هذا لا يكون محترما) حتى يقابل بالمال (لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه) فانه يلزم استيفائه ، سواء طابت نفسه ، ام لا (لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس ، و) مع (الامتناع) فيشملة قوله سبحانه ((لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) .

وان شئت ركبّت القياس هكذا ، هذا ما يقهر المكلف عليه ، وكلما يقهر الانسان عليه لا يجوز اخذ المال بازائه .

اما الصغرى : فلغرض انه واجب عيني تعييني .

واما الكبرى : فلانه اكل للمال بالباطل .

(و ما يشهد بما ذكرناه) من ان ما يقهر عليه لا يجوز اخذ المال بازائه (انه لو فرض ان المولى امر بعض عبده بفعل لغرض) كما لو امره بان يبنى دار زيد (وكان) ذلك الفعل (مّا يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره) اي غير المولى - كزيد في المثال - (فاخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدّا) عند العقلاء (اكل للمال مجانا بلا عوض) ومثله اكل للمال بالباطل اذا جبر العبد زيد باعطائه .

.....
 ثم انه لا ينافى ما ذكرنا حكم الشارع بجواز اخذ الاجرة على العمل
 بعد ايقاعه ، كما اجاز للوصى اخذ اجرة المثل ، او مقدار الكفاية .
 لان هذا حكم شرعى ، لامن باب المعاوضة .
 ثم لافرق فيما ذكرناه بين التعبدى من الواجب والتوصلى .
 مضافا فى التعبدى الى ما تقدم من منافات اخذ الاجرة على العمل
 للاخلاص كما نبهنا عليه سابقا ،

(ثم انه لا ينافى ما ذكرنا) من كون اخذ المال بازاء الواجب العينى
 التعيينى اكل للمال بالباطل (حكم الشارع بجواز اخذ الاجرة على العمل
 بعد ايقاعه ، كما اجاز للوصى) الذى يجب عليه العمل بالوصاية (اخذ
 اجرة المثل ، او مقدار الكفاية) على العمل بالوصاية .
 (لان هذا حكم شرعى) جعله الشارع للوصى فى مقابل ايجاب الشارع
 عليه العمل بالوصاية (لامن باب المعاوضة) بخلاف اخذ الاجرة على مثل
 صلاة الظهر .

و من المعلوم الفرق بين ان يقول المولى : ابن دار زيد و خذ منه
 كذا او يقول : ابن دار زيد ثم اخذ منه العبد ما لافى مقابل عمله .
 (ثم لافرق فيما ذكرناه) من ان اكل المال بازاء العينى التعيينى
 اكل للمال بالباطل (بين التعبدى من الواجب) كصلاة الظهر (و
 التوصلى) كالدفن فيما اذا انحصر فى شخص واحد .

(مضافا فى التعبدى الى ما تقدم من منافات اخذ الاجرة على العمل
 للاخلاص) فان العمل للقربة ينافى العمل للاجرة (كما نبهنا عليه سابقا

.....
 و تقدم عن الفخره ، و قرره عليه بعض من تأخر عنه .
 و منه يظهر عدم جواز اخذ الاجرة على المندوب ، اذا كان عبادة
 يعتبر فيها التقرب .

و اما الواجب التخييري فان كان توصليا ، فلا جد مانعا عن جواز اخذ
 الاجرة على احد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملا على نفع محلل
 للمستاجر ، و المفروض انه محترم ، لا يقهر المكلف عليه فجاز اخذ الاجرة
 بازائه .

و تقدم عن الفخره ، و قرره عليه بعض من تأخر عنه) من الفقهاء - كما
 عرفت - .

(و منه) اي من منافات القرية للاجرة (يظهر عدم جواز اخذ الاجرة
 على المندوب ، اذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب) كالنوافل اليومية ، لكنك
 قد عرفت سابقا الاشكال في ذلك ، فراجع .

(و اما الواجب التخييري) كخصال الكفارة (فان كان توصليا) لا يشترط
 فيها قصد القرية (فلا جد مانعا عن جواز اخذ الاجرة على احد فرديه
 بالخصوص بعد فرض كونه) اي احد الفردين بالخصوص (مشتملا على نفع
 محلل للمستاجر) الدافع للاجرة (و المفروض انه) عمل (محترم ، لا يقهر
 المكلف عليه) .

لان المكلف يقهر على الجامع لاعلى احد الفردين بالخصوص (فجاز
 اخذ الاجرة بازائه) فليست الاجرة للاصل و انما للخصوصية .

فاذا تعين دفن الميت على شخص و تردد الامر بين حفر احد
 موضعين فاختر الولى احدهما بالخصوص ، لصلابته ، او لغرض آخر ،
 فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص ، لم يمنع من ذلك كون مطلق
 الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن .
 وان كان تعبديا ، فان قلنا : بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك وان
 كان ايجاد خصوص بعض الافراد لداع غير الاخلاص ،

(فاذا تعين دفن الميت على شخص و تردد الامر بين حفر احد
 موضعين فاختر الولى) للميت (احدهما بالخصوص ، لصلابته ، او لغرض
 آخر) لقربه الى البلد (فاستأجر ذلك) الانسان الواجب عليه الدفن
 (لحفر ذلك الموضع بالخصوص) حتى تكون الاجرة للخصوصية (لم يمنع
 من ذلك) الاستيجار (كون مطلق الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن) .
 و السر : ان العمل مركب من شيئين ، احدهما : واجب ، و الآخر ليس
 بواجب ، و اخذ الاجرة فى قبالة غير الواجب و لذالم يعده العقلاء اكلا
 للمال بلا عوض .

و انما شرطنا كون العمل المستأجر ، لانه اذا لم يكن له ، كان خروج
 الاجرة عن كيسه بغير مقابل اذ لم يدخل فى كيسه شئ فى قبالة خروج الاجرة عنه .
 (وان كان) الواجب التخييري (تعبديا) كخضال الكفار (فان قلنا :
 بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك و ان كان ايجاد خصوص بعض الافراد
 لداع غير الاخلاص) .

كما لو صلى الظهر الواجبة عليه فى مكان بارد بان اتى الاصل للاخلاص

فهو كالتوصلى .

و ان قلنا : بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكير بينهما فى القصد ، كان حكمه كالتعيينى .
 و اما الكفاى فان كان توصليا ، امكن اخذ الاجرة على اتيانه ، لاجل باذل الاجرة فهو العامل فى الحقيقة .

و خصوصية المكان لداعى البرودة .

او كفر لداعى الاخلاص و خصوص العبد لان يكون له يد عليه ، فينتفع به فى المستقبل (فهو كالتوصلى) فى جواز اخذ الاجرة للخصوصية .
 (و ان قلنا : بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية) فان الصلاة المأتى بهانى المكان البارد شئ واحد بالقدر المشترك والخصوصية متحدان وجودا .
 و ذلك الاتحاد (مانع عن التفكير بينهما فى القصد) بان يقصد المشترك لله ، و الخصوصية لداع آخر (كان حكمه كالتعيينى) فى عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

(و اما) الواجب (الكفاى) كدفن الميت (فان كان توصليا ، امكن اخذ الاجرة على اتيانه ، لاجل باذل الاجرة) فيعمل زيد نيابة عن عمرو فالاجرة للنيابة ، لا للتيان بالعمل (فهو) اى البازل (العامل فى الحقيقة) و له ثواب العمل و حسن ذكره .

الاترى انه يقال : فلان المثرى جهز الميت الفلانى ، مع العلم انه انما بذل المال ، و المجهز الغسال و الكفان و غيرها .

وان كان تعبديا لم يجز الامتثال به ، واخذ الاجرة عليه .

نعم يجوز النيابة ان كان مما يقبل النيابة ، لكنه يخرج عن محل الكلام لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير ، لاعلى النيابة فيما هو واجب على المستأجر ، فافهم .

ثم انه قد يفهم من ادلة وجوب الشئ كفاية ، كونه حقا لمخلوق يستحقه على المكلفين ، فكل من اقدم عليه فقدا دى حق ذلك المخلوق فلا يجوز له اخذ الاجرة منه ، ولا من غيره ممن وجب عليه ايضا كفاية .

(وان كان) الواجب الكفائي (تعبديا) كصلاة الميت (لم يجز الامتثال به ، واخذ الاجرة عليه) للتناهى بين القرية والاجرة .

(نعم يجوز النيابة ان كان مما يقبل النيابة ، لكنه يخرج عن محل الكلام لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير ، لا) اخذ الاجرة (على النيابة فيما هو واجب على المستأجر ، فافهم) لانه ان لم يكن واجبا على الاجير ، لم يكن من الواجب الكفائي ، وان كان واجبا على الاجير لم يجز اخذ الاجرة بعنوان النيابة .

(ثم) حيث تقدم جواز النيابة فى الواجب الكفائي ، اراد المصنف رحمه الله استثناء بعض صور الواجب الكفائي ، ف (انه قد يفهم من ادلة وجوب الشئ كفاية ، كونه حقا لمخلوق) كالميت (يستحقه على المكلفين ، فكل من اقدم عليه فقدا دى حق ذلك المخلوق) كالميت (فلا يجوز له اخذ الاجرة منه) كاخذ الاجرة من تركة الميت ، او من الغريق مثلا (ولا من غيره ممن وجب عليه ايضا كفاية) ولو كان العامل جعل نفسه وكيلاعن ذلك الغير وقائما مقامه .

و لعل من هذا القبيل تجهيز الميت و انقاذ الغريق ، بل و معالجة

الطبيب لدفع الهلاك .

ثم ان هنا اشكالا مشهورا و هو : ان الصناعات التى تتوقف النظام عليها ، يجب كفاية ، لوجوب اقامة النظام بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار

(و لعل من هذا القبيل) الذى هو حق لمخلوق (تجهيز الميت و انقاذ الغريق ، بل و معالجة الطبيب لدفع الهلاك) لامل المعالجات التى تدفع الأمراض القليلة ، لعدم الدليل فى كونها واجبة .
(ثم ان هنا) فى مسألة عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات (اشكالا مشهورا و هو : ان الصناعات التى تتوقف النظام عليها يجب كفاية لوجوب اقامة النظام) .
و يدل على وجوب اقامة النظام ادلة اولية ، و ادلة ثانوية ، كقوله سبحانه : **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ، و قوله : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ، فان عدم القيام بالصناعات المتوقف عليها النظام ، سبب تغلب الكفار على المسلمين .

و لذا الاقرب عندى لزوم تعلم الصناعات الحديثة و العلوم المولدة حتى لا ترجح كفة الكفار على كفة المسلمين ، و قوله تعالى : **لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ، فان قيام الناس بالقسط لا يكون الا بالنظام ، و قول الامام امير المؤمنين عليه السلام : **الله الله فى نظم امركم** ، و لانه لو لاقامة النظام لزم الهرج و المرج ، و ذلك غير جائز نسا و اجماعا ، الى غيرها من الادلة المذكورة فى مظانها (بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار

-
- المكلف القادر فيه ، مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مما لا كلام لهم فيه .
- وكذا يلزم ان يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها عليه كفاية او عينا كاللغاهة .
- وقد تفصي بوجوه .
- احدها : الالتزام بخروج ذلك بالاجماع والسيرة القطعيين .

المكلف القادر فيه) كما هو شأن كل واجب كفاي ، فانه يصير عينيا اذا انحصر في بعض (مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مما لا كلام لهم فيه) .

فهذا يناقض الكلية المتقدمة التي ذكرها بان كل واجب يحرم اخذ الاجرة عليه .

(وكذا يلزم ان يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها عليه كفاية) اذا كان المرض مما يجب علاجه ، وكان هناك طبيب آخر (او عينا كاللغاهة) . اذا لم يكن هناك طبيب آخر .

(وقد تفصي) وتخلص عن هذا الاشكال (بوجوه) .

(احدها : الالتزام بخروج ذلك) اي جواز اخذ الاجرة على الواجبات

النظامية (بالاجماع والسيرة القطعيين) .

لان الكسبة بالصناعات والاطباء كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله و آله و الائمة عليهم السلام ، بل هم كانوا يراجعونهم بدون استنكار على اخذهم للاجرة .

بل داود عليه السلام كان يمنح الدرع و يبيعها ، الى غيرها من

.....
الثانى : الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات ، اذا لم تكن تعبدية ، و قد حكاها فى المصاييح عن جماعة و هو ظاهر كل من جوز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق يشمل صورة تعيينه عليه كما تقدم حكايته فى الشرائع و المختلف عن بعض .

وفيه — ما تقدم سابقا — من ان الاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

الثالث : ما عن المحقق الثانى من اختصاص جواز الاخذ بصورة قيام من به الكفاية ، فلا يكون حينئذ واجبا .

الادلة التى هى من هذا القبيل .

(**الثانى**) من الوجوه (الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات ، اذا لم تكن تعبدية ، و قد حكاها) اى هذا القول (فى المصاييح عن جماعة و هو ظاهر كل من جوز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق يشمل صورة تعيينه عليه) «يشمل» صفة «قول مطلق» (كما تقدم حكايته فى الشرائع و المختلف عن بعض) مع ان القضاء واجب علينا اذا لم يكن هناك قاض آخر .

(و فيه — ما تقدم سابقا — من ان الاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه) اى على القضاء ، ولا يخفى ان اشكال الشيخ على الممثل به ، لاعلى اصل القول .

(**الثالث**) من الوجوه (ما عن المحقق الثانى من اختصاص جواز الاخذ بصورة قيام من به الكفاية ، فلا يكون حينئذ) اى حين قيام الغير (واجبا) .
 مثلا : اذا قام زيد بالصناعة ، لم تجب على عمرو ، فاذا لم تجب عليه لا بأس باخذه للاجرة .

وفيه ان ظاهر العمل والفتوى جواز الاخذ ، ولو مع بقاء الوجوب الكفائي ، بل مع وجوبه عينا ، للانحصار .

الرابع مافى مفتاح الكرامة من ان المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها كاحكام الموتى وتعليم الفقه ، دون ما يجب لغيره كالصنائع . وفيه ان هذا التخصيص ان كان لاختصاص معاد اجاعاتهم ، او عنوانات كلامهم ، فهو خلاف الموجود منها وان كان الدليل يقتضى الفرق فلا بد من بيانه .

(وفيه ان ظاهر العمل) للمتشرعين (والفتوى) للفقهاء (جواز الاخذ) للاجرة (و لو مع بقاء الوجوب الكفائي ، بل مع وجوبه عينا ، لانحصار) فيه .
 (الرابع) من الوجوه (مافى مفتاح الكرامة من ان المنع) عن اخذ الاجرة (مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها) بان لا تكون مقدمة لشيء آخر (كاحكام الموتى وتعليم الفقه ، دون ما يجب لغيره) بان كان مقدمة (كالصنائع) فانها واجبة مقدمة لاقامة النظام .

(وفيه ان هذا التخصيص) للحرمة بالواجبات الذاتية (ان كان لاختصاص معاد اجاعاتهم ، او عنوانات كلامهم) بذلك القسم الذاتى فقط (فهو خلاف الموجود منها) .

فانا اذا رجعنا عنواناتهم رأيناها شاملة لجميع اقسام الواجب مقدمة او ذاتا (وان كان الدليل) الدال على حرمة اخذ الاجرة على الواجب (يقتضى الفرق) بين الذاتى والمقدمى (فلا بد من بيانه) اى بيان ذلك الدليل الفارق .

.....
 الخامس : ان المنع عن اخذ الاجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع اكثر الناس فى المعصية بتركها ، او ترك الشاق منها ، و الالتزام بالا سهل فانهم لا يرغبون فى الصناعات الشاقة او الدقيقة الاطعمافى الاجرة ، و زيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات فتسويغ اخذ الاجرة عليها لطف فى التكليف باقامة النظام .
 و فيه ان المشاهد بالوجدان ان اختيار الناس للصنائع الشاقة و تحملها ، ناش عن الدواعى الاخر غير زيادة الاجرة ، مثل عدم قابليته

(الخامس) من الوجوه (ان المنع عن اخذ الاجرة على الصناعات الواجبة ، لاقامة النظام) (لاقامة) متعلق ب « الواجبة» (يوجب) خبسر (المنع) (اختلال النظام لوقوع اكثر الناس) حين كانت الصنعة بدون الاجرة (فى المعصية بتركها) اى بترك تلك الصناعات حيث يرون ان لانفعة فيها (او ترك الشاق منها ، و الالتزام بالا سهل) .
 و من المعلوم ان ترك الصنعة مطلقا و ترك الصنعة الشاقة يوجب اختلال النظام (فانهم) اى الناس (لا يرغبون فى الصناعات الشاقة او الدقيقة الاطعمافى الاجرة ، و زيادتها على ما يبذل لغيرها) السهلة (من الصناعات فتسويغ) الشارع (اخذ الاجرة عليها لطف فى التكليف باقامة النظام) و هذا البرهان العقلى مخصص لادلة حرمة اخذ الاجرة على الواجبات .

(و فيه ان المشاهد بالوجدان ان اختيار الناس للصنائع الشاقة و تحملها ، ناش) غالبا (عن الدواعى الاخر غير زيادة الاجرة ، مثل عدم قابليته)

لغير ما يختار، او عدم ميله اليه، او عدم كونه شاقا عليه لكونه ممن نشأ فى
تحمل المشقة .

الاترى ان اغلب الصنائع الشاقة - من الكفائيات - كالفلاحة و
الحرث و الحصاد ، و شبه ذلك لا تزيد اجرتها على الاعمال السهلة .
السادس : ان الوجوب فى هذه الامور مشروط بالعوض .
قال بعض الاساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن اخذ الاجرة
على الواجب اما ما كان واجبا مشروطا ، فليس بواجب قبل حصول الشرط ،

فعلا (لغير ما يختار) من الصنعة (او عدم ميله اليه ، او عدم كونه شاقا عليه)
وان كان شاقا على غيره (لكونه ممن نشأ) و تربى (فى تحمل المشقة)
فلا يحس بالمشقة .

(الاترى ان اغلب الصنائع الشاقة - من الكفائيات - كالفلاحة و
الحرث و الحصاد ، و شبه ذلك) كالبزازة امام التنور و الحدادة امام
النار و الحديد ، و ما شبهه (لا تزيد اجرتها على الاعمال السهلة) كالعطارة
و البزازة و ما شبهه .

(السادس) من الوجوه (ان الوجوب فى هذه الامور) اى الصناعات
المقومة للنظام (مشروط بالعوض) .

بمعنى انه لو بذل العوض للحداد - مثلا - وجب عليه عمل الحدادة
والا لم يجب عليه ، وعليه فلا مانع من اخذ الاجرة ، لانه قبل اخذ الاجرة لم يجب .
(قال بعض الاساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن اخذ الاجرة على
الواجب) ما لفظه : (اما ما كان واجبا مشروطا ، فليس بواجب قبل حصول الشرط)

فتعلق الاجارة به قبله ، لا مانع منه و لو كانت هى الشرط فى وجوبه .
 فكل ماوجب كفاية من حرف و صناعات ، لم تجب الا بشرط العوض
 باجارة او جعالة او نحوهما فلان فرق بين وجوبها العينى للانحصار ، و
 وجوبها الكفائى لتأخر الوجوب عنها ، و عدمه قبلها ، كما ان بذل الطعام و
 الشراب للمضطر ان بقى على الكفاية او تعين يستحق فيه اخذ العوض
 على الاصح ، لان وجوبه مشروط ،

حتى يحرم اخذ الاجرة عليه (فتعلق الاجارة به قبله ، لا مانع منه و لو كانت
 هى) اى الاجرة (الشرط فى وجوبه) « لو » وصلية .

(فكل ماوجب كفاية من حرف) جمع حرفة - و هى ما ليست بصناعة -
 كالعطارة و نحوها (و صناعات ، لم تجب الا بشرط العوض) سواء كان الشرط
 (باجارة او جعالة او نحوهما) كالهبة المشروطة .

و على هذا (فلان فرق بين وجوبها العينى للانحصار و وجوبها الكفائى) .
 و انما قلنا : لان فرق (لتأخر الوجوب عنها) اى عن الاجرة ، فانها ليست
 بواجبة - عينا و لا كفاية - قبل الاجرة ، و لذا جاز اخذ الاجرة ، و اذا اخذ
 الاجرة وجب - عينا ، احيانا ، و كفاية احيانا - (و عدمه) اى عدم الوجوب
 (قبلها) اى قبل الاجرة .

و لا منافات بين وجوب الفعل ، و جواز اخذ الاجرة (كما ان بذل الطعام
 و الشراب للمضطر ان بقى على الكفاية) بان كان هناك باذ لون متعدد دون
 (او تعين) بان انحصر الباذل فى شخص واحد (يستحق فيه اخذ العوض
 على الاصح ، لان وجوبه) اى وجوب البذل (مشروط) باخذ العوض .

.....
 بخلاف ماوجب مطلقا بالا صالة كالنفقات او بالعارض ، كالمندور ، و نحوه ،
 انتهى كلامه رحمه الله .

و فيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض لانه لاقامة
 النظام التى هى من الواجبات المطلقة .
 فان الطبابة و الفصد و الحجامه و غيرها مما يتوقف عليه بقاء الحياة -
 فى بعض الاوقات - واجبة ، بذل له العوض ام لم يبذل .

بمعنى ان الشارع لم يكلف صاحب الطعام بان يبذل للمضطـر
 مجانا ، فالجمع بين دليلى وجوب البذل و احترام مال المسلم : ان البذل
 واجب و اخذ العوض جائز .

و هذا (بخلاف ماوجب مطلقا) بدون شرط و عوض ، وجوبا (بالا صالة
 كالنفقات) للزوجة و من اليها (او) وجوبا (بالعارض ، كالمندور ، و نحوه)
 بعهد او شرط او يمين (انتهى كلامه رحمه الله) .

(و فيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض لانه) اى
 الوجوب (لا اقامة النظام التى هى من الواجبات المطلقة) .

(ف) مثلا (ان الطبابة و الفصد و الحجامه و غيرها مما يتوقف عليه
 بقاء الحياة - فى بعض الاوقات - واجبة ، بذل له العوض ام لم يبذل) .

و الذى اظن ان مراد بعض الاساطين : ان الشارع لم يوجب
 الصناعات بلا عوض ، و انما اوجبها و لو مع العوض - و ان كانت عبارته
 لا تفى بهذا المعنى - الا ان بقاء العبارة على ظاهرها مما لا يحتمل ان
 يقول به احد .

.....
السابع : ان وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها وانما ثبت من حيث الأمر بأقامة النظام ، و اقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا ، بل يحصل به و بالعمل بالاجرة .

فالذى يجب على الطبيب لاجل احياء النفس و اقامة النظام هو بذل نفسه للعمل لاشترط التبرع به ، بل له ان يتبرع به ، وله ان يطلب الاجرة .
 و حينئذ فان بذل المريض الاجرة و جب عليه العلاج ، و ان لم يبذل الاجرة - و المفروض اداء ترك العلاج الى الهلاك - اجبره الحاكم حسبة

(السابع) من الوجوه (ان وجوب الصناعات المذكورة) التى يتوقف عليها النظام (لم يثبت من حيث ذاتها) كوجوب الصلاة و الصيام (و انما ثبت) الوجوب (من حيث الامر بأقامة النظام ، و اقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا ، بل يحصل به) اى بالتبرع (و بالعمل بالاجرة) .
 و حاصل هذا الوجه : ان الواجب بما هو واجب لا ينافى اخذ الاجرة ، و انما ينافى الاخذ فيما اذا كانت الغاية تتوقف على التبرع .

(فالذى يجب على الطبيب لاجل احياء النفس و اقامة النظام) لصحة الناس جسد يا حتى يتمكنوا من القيام بمهمات الحيات (هو بذل نفسه للعمل) و الطبابة و (لا) يكون ذلك (بشرط التبرع به ، بل له) اى للطبيب (ان يتبرع به ، و له ان يطلب الاجرة) .

(و حينئذ) اى حين طلبه الاجرة (فان بذل المريض الاجرة و جب عليه العلاج ، و ان لم يبذل الاجرة - و المفروض اداء ترك العلاج الى الهلاك - اجبره) اى المريض (الحاكم - حسبة -) اى قرينة الى الله

على بذل الاجرة للطبيب .

وان كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه ، و الاجاز للطبيب العمل بقصد الاجرة ، فيستحق الاجرة فى ماله .

وان لم يكن له مال ففى ذمته فيؤدى فى حياته ، او بعد ماته من الزكاة او غيرها .

و بالجملة فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان فلا يجوز اخذ الاجرة عليه

تعالى ، و احتسابا .

فان الامور التى يأتى بها الحاكم الشرعى لاجل مصالح الناس ، و ما الى ذلك تسمى «حسبة» من الاحتساب على الله تعالى (على بذل الاجرة للطبيب) .
(وان كان المريض مغمى عليه) او مجنوناً او سكراناً - ممن لا يشعر - (دفع) الى الطبيب الاجرة (عنه وليه) حاكماً كان الولى او غيره (والا) يكن ولى ، و المريض لا يشعر بالدفع (جاز للطبيب العمل بقصد الاجرة فيستحق الاجرة فى ماله) و يجوز له ان يأخذه تقاصاً .

(وان لم يكن له مال ففى ذمته) يستحقه الطبيب (فيؤدى فى حياته) من ماله ان صار له مال (او بعد ماته من الزكاة او غيرها) كالخمس ، و نحوه .

(و بالجملة فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان) اى العنوان الخاص ، كعنوان دفن الميت الذى هو متعلق الوجوب مقابل مالم يثبت بعنوانه ، بل بكلى منطبق عليه ، كالطبابة ، مثلاً (فلا يجوز اخذ الاجرة عليه) لان الشارع اوجبه ، فيكون اخذ الاجرة منافياً

بناءً على المشهور .

واما ما امر به من باب اقامة النظام فاقامة النظام يحصل ببذل النفس للعمل به فى الجملة ، واما العمل تبرعا فلا .
و حينئذ فيجوز طلب الاجرة من المعمول له اذا كان اهلا للطلب منه ،
وقصدها اذا لم يكن ممن يطلب منه ، كالثائب الذى يعمل فى ماله ،
عمل لدفع الهلاك عنه ، وكالمريض المغمى عليه . وفيه

للاجوب (بناءً على المشهور) لما تقدم من الادلة .

(و اما ما امر به) الشارع (من باب اقامة النظام) كالصناعات ، فالشارع
اوجب اقامة النظام ، و هى تحصل بالصناعات ونحوها (فاقامة النظام
يحصل ببذل النفس للعمل به) اى بذلك الواجب (فى الجملة) بالمال
او تبرعا (و اما العمل تبرعا فلا) دليل على وجوبه .
(و حينئذ) اى حين كان الواجب العمل ، لا التبرع بالعمل (فيجوز
طلب الاجرة من المعمول له اذا كان) المعمول له (اهلا للطلب منه)
كالبالغ العاقل الملتفت (و قصدها) اى ويجوز قصد الاجرة - بان لا يقصد
التبرع - (اذا لم يكن) المعمول له (ممن يطلب منه) اى لم يكن قابلا للطلب
(كالثائب الذى يعمل) بصيغة المجهول (فى ماله ، عمل لدفع الهلاك عنه) .
كالمواراد الظالم اهلاك الثائب بمجرد وصوله الى وطنه ، فيدفع زيد
من مال الثائب مقدارا ليعفو عنه (و كالمريض المغمى عليه) يعمل له الدواء
من ماله ، ويعطى للطبيب الاجر ، و كالمريض الصغير ، وهكذا .

(وفيه) ان تفصيلكم بين ما امر به بعنوانه ، و بين ما امر به لاجل اقامة

انه اذا افرض وجوب احياء النفس، ووجب العلاج كونه مقدمة له فاخذ
الاجرة عليه غير جائز .

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا ان الواجب اذا كان عينيا تعينيا لم يجز
اخذ الاجرة عليه - ولو كان من الصناعات - فلا يجوز للطبيب اخذ الاجرة
على بيان الدواء، او تشخيص الدواء .

واما اخذ الوصى الاجرة على تولي اموال الطفل الموصى عليه الشامل باطلاقه

النظام بعد جواز اخذ الاجرة في الاول، و جواز اخذ الاجرة في الثاني .
يحتاج الى الدليل .

ف (انه اذا افرض وجوب احياء النفس، ووجب العلاج لكونه مقدمة له)
اي للاحياء، والمراد الابقاء حيا (فاخذ الاجرة عليه غير جائز) لاطلاق
الدالة الدالة على حرمة اخذ الاجرة على الواجبات .

(فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا) من حرمة بعض اقسام الاجرة، دون
بعض الاقسام الاخر (ان الواجب اذا كان عينيا تعينيا) لا كفاثيا ولا تخييرا
(لم يجز اخذ الاجرة عليه - ولو كان من الصناعات -) .

بان كان الامر لا بعنوانه، بل بعنوان اقامة النظام (فلا يجوز للطبيب
اخذ الاجرة على بيان الدواء، او تشخيص الدواء) .

(و) ان قلت : فكيف يجوز للوصى اخذ الاجرة - وان كان العمل
بالوصاية واجبا عينيا تعينيا عليه - .

قلت : (اما اخذ الوصى الاجرة على تولي اموال الطفل الموصى عليه
الشامل) جواز الاخذ - في كلامهم - (باطلاقه

.....
 لصورة تعين العمل عليه ، فهو من جهة الاجماع و النصوص المستفيضة
 على ان له ان يأخذ شيئا .

و انما وقع الخلاف فى تعيينه .

فذهب جماعة الى ان له اجرة المثل حمل للاخبار على ذلك .
 ولانه اذا فرض احترام عمله بالنص و الاجماع ، فلا بد من كون العوض
 اجرة المثل .

و بالجملة فملاحظة النصوص و الفتاوى فى تلك المسألة ، يرشد الى

لصورة تعين العمل عليه) اى الوجوب العينى التعيينى (فهو من جهة
 الاجماع و النصوص المستفيضة على ان له) اى للوصى (ان يأخذ شيئا) .
 و هذه العبارة لاتدل على كون ما يأخذه عوضا ، بل لعله من باب
 ارتزاق القاضى .

(و) ان قلت : فلماذا يجوز الفقهاء اخذه لاجرة المثل .

قلت : (انما وقع الخلاف فى تعيينه) اى فى جواز اخذه مقدار معيننا
 كالاجرة ، ام لا ، بل لابد من اخذ مقدار قليل ، ليس له صورة الاجرة .
 (فذهب جماعة الى ان له اجرة المثل حمل للاخبار) الدالة على ان
 له شيئا (على ذلك) اى اجرة المثل انصرافا .

(ولانه اذا فرض احترام عمله) اى عمل الوصى (بالنص و الاجماع ،
 فلا بد من كون العوض اجرة المثل) اذا الفهم العرفى يساعد على ذلك .
 (و بالجملة فملاحظة النصوص و الفتاوى فى تلك المسألة) اى مسألة

استحقاق الوصى لشيء من المال (يرشد الى

خروجها عما نحن فيه .

واما باذال المال للمضطر، فهو انما يرجع بعوض المبدول، لا باجرة البذل، فلا يرد نقضاً في المسألة .

واما رجوع الام المرضعة بعوض ارضاع اللبأ مع وجوبه عليها بناً اعلى توقف حياة الولد عليه، فهو اما من قبيل بذل المال للمضطرواً من قبيل رجوع الوصى باجرة المثل من جهة عموم آية: **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** فافهم .

خروجها) اى خروج المسألة (عما نحن فيه) من مسألة اخذ الاجرة على الواجبات .
(واما باذال المال للمضطر، فهو انما يرجع) الى المضطر بما له (بعوض المبدول، لا باجرة البذل، فلا يرد نقضاً في المسألة) .

فلا يقال : انه كما يجب البذل ويجوز اخذ الاجرة كذلك تجب الصناعة ويجوز اخذ الاجرة، لان العمل فى الاول لا عوض له، بخلاف العمل فى الثانى .

(واما رجوع الام المرضعة) الى الرضيع او الزوج (بعوض ارضاع اللبأ) وهو اللبن فى اول الولادة الذى به قوام الطفل - كما يقال - مع وجوبه) اى ارضاع اللبأ (عليها بناً اعلى توقف حياة الولد عليه، فهو اما من قبيل بذل المال للمضطر) فالعوض للبن، لا للارضاع (واما من قبيل رجوع الوصى باجرة المثل) من باب الارتزاق، لا من باب الاجرة على العمل الواجب (من جهة عموم آية: **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**) .

فان الآية شاملة حتى لا رضاع اللبأ الواجب على الام (فافهم) .

اذ لو قلنا : يشمل الآية لا رضاع اللبأ، كانت الآية ظاهرة فى جواز

.....
 و ان كان كفاييا جاز الاستيجار عليه ، فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه عنه ، وعن غيره ، و ان لم يحصل الامثال .
 و من هذا الباب اخذ الطبيب الاجرة على حضوره عند المريض اذا تعين عليه علاجه فان العلاج و ان كان معينا عليه ، الا ان الجمع بينه و بين المريض - مقدمة للعلاج - واجب كفايى بينه و بين اولياء المريض .

اخذ الاجرة على الواجب ، و تأويل الآية بكون الاجر ارتزاقا خلافا للظاهر . (و ان كان) الواجب (كفاييا) عطف على قوله « اذا كان عينيا » (جاز الاستيجار عليه ، فيسقط الواجب) الكفايى (بفعل المستأجر عليه عنه) اى عن الاجير (وعن غيره) لان الواجب الكفايى حينما يؤتى به يسقط (و ان لم يحصل الامثال) عن غير باذل المال ، لما تقدم من ان العمل حينئذ عمل المستأجر ، لا الاجير ، فان الثواب آجلا ، و آثار الفعل عاجلا يترتبان على المستأجر و ان كانت مباشرة الفعل للاجير .
 (و من هذا الباب اخذ الطبيب الاجرة) فان الاجرة انما هى لاجل الواجب الكفايى .

اذ هى (على حضوره عند المريض اذا تعين عليه علاجه) بان انحصر المعالج فى هذا الطبيب ، و كان المرض مهلكا او شبهه مما يجب شرعا علاجه (فان العلاج و ان كان معينا عليه) لانحصار الطبيب فيه (الا ان الجمع بينه و بين المريض - مقدمة للعلاج - واجب كفايى بينه) اى بين الطبيب (و بين اولياء المريض) او المريض بنفسه اذا قدر على ذلك .

.....
 فحضوره اداءً للواجب الكفائي، كاحضار الاولياء، الا انه لا بأس باخذ
 الاجرة عليه .

نعم يستثنى من الواجب الكفائي ما علم من دليله صيرورة ذلك العمل
 حقاً للغير يستحقه من المكلف .

كما قد يدعى ان الظاهر من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت حقاً
 على الاحياء فى التجهيز .

فكل من فعل شيئاً منه فى الخارج فقد ادى حق الميت، فلا يجوز اخذ
 الاجرة عليه .

(فحضوره) عند المريض (اداءً للواجب الكفائي، كاحضار الاولياء)
 المريض لديه (الا انه لا بأس باخذ الاجرة عليه) اى على حضوره عند المريض
 لانه لا دليل على حرمة اخذ الاجرة على هذا القبيل من الواجب الكفائي .
 (نعم يستثنى من) جواز اخذ الاجرة على (الواجب الكفائي ما علم من
 دليله صيرورة ذلك العمل) الواجب كفاية (حقاً للغير يستحقه) الغير (من
 المكلف) فلامعنى حينئذ لاخذ الاجرة .

(كما قد يدعى ان الظاهر من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت
 حقاً على الاحياء فى التجهيز) فيما اذا لم يكن واجبا عينياً لانحصار القادر
 فى واحد، و الاكان من مسألة الواجب العينى .

(فكل من فعل شيئاً منه) اى من التجهيز (فى الخارج فقد ادى حق
 الميت، فلا يجوز اخذ الاجرة عليه) .

نعم صححه بعض بقصد كون الاجرة للاعمال التوصيلية غير الواجبة ،

-
- و كذا تعليم الجاهل احكام عباداته الواجبة عليه ، و ما يحتاج اليه
 كصيغة النكاح و نحوها لكن تعيين هذا يحتاج الى لطف قريحة .
 • هذا تمام الكلام فى اخذ الاجرة على الواجب .
 • و اما الحرام فقد عرفت عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

كزيادة قطع الكفن او تنظيف الميت قبلا او ما شبهه ، لكنه خارج عن محل
 الكلام .

(و كذا تعليم الجاهل احكام عباداته الواجبة عليه ، و ما يحتاج اليه)
 فى معاده او معاشه (كصيغة النكاح و نحوها) ما يتوقف عليه دينه او
 دنياه (لكن تعيين هذا) الواجب على المكلفين بان يقال كما يجب على
 الجاهل التعلم ، كذلك يجب على العالم التعليم (يحتاج الى لطف
 قريحة) تدرك هذا الوجوب :

اذ لا دليل على وجوب تعليم الجاهل كلما يحتاج اليه ، و ان لم يكن
 واجبا عليه ، فاخذ الاجرة من العالم على التعليم لا بأس به .
 • (هذا تمام الكلام فى اخذ الاجرة على الواجب) .

« و اما الحرام فقد عرفت عدم جواز اخذ الاجرة عليه) فى النوع الاول ،
 فى باب الاعيان النجسة وغيرها فى مسألة ان الله اذا حرم شيئا حرم
 ثمنه و هذا انما هو فى اخذ الاجرة على الحرام .

و اما اخذ الاجرة على ترك الحرام كان يعطيه الاجرة على أن يترك
 الخمر و نحوه ، فالظاهر انه داخل فى مسأله اخذ الاجرة على الواجب ،
 فان ترك الحرام واجب و ترك الواجب حرام ، فتأمل .

واما المكروه والمباح فلاشكال فى جواز اخذ الاجرة عليهما .
 واما المستحب ، والمراد منه ماكان له نفع قابل لان يرجع الى
 المستأجر ، ليصح الاجارة من هذه الجهة ، فهو بوصف كونه مستحبا على
 المكلف لايجوز اخذ الاجرة عليه لان الموجود من هذا الفعل فى الخارج
 لايتصف بالاستحباب ، الامع الاخلاص الذى ينافيه اتيان الفعل ل

(واما المكروه والمباح فلاشكال فى جواز اخذ الاجرة عليهما) فعلا وشركا .
 كان يعطيه الاجرة على ان ينام بين الطلوعين او ينام بالليل ، اولان
 لاينام ، وذلك لاطلاق دلة الاجارة ولا مخرج لمانحن فيه عنها .
 (واما المستحب ، والمراد منه ماكان له نفع قابل لان يرجع الى
 المستأجر ، ليصح الاجارة من هذه الجهة) .
 اذ لو لم يكن له نفع كذلك ، كانت الاجارة باطلة ، اذ لم يدخل فى
 كيس المستأجر ما يقابل الاجرة الخارجة من كيسه .
 وقد عرفت سابقا : ان مفهوم الاجارة متقوم بالمبادلة ، كمفهوم البيع .
 اللهم الا ان يقال : لا يلزم ذلك ، كما قال بعض فى باب البيسع - و
 سيأتى تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى - (فهو بوصف كونه مستحبا
 على المكلف لايجوز اخذ الاجرة عليه) .
 فان الاجرة والقربة متنافيتان ، فلا يصح اخذ الاجرة لاعادة صلاته
 التى صلاحها فرادى ، جماعة ليصلى المستأجر اقتداء^{١٤} به (لان الموجود من
 هذا الفعل) المستحب (فى الخارج لايتصف بالاستحباب ، الامع الاخلاص
 الذى ينافيه) اى ينافى الاخلاص (اتيان الفعل) المستحب (ل) اجل

استحقاق المستأجر اياه - كما تقدم فى الواجب - .

و حينئذ فان كان حصول النفع المذكور منه متوقفا على نية القرية لم
يجز اخذ الاجرة عليه .

كما اذا استأجر من يعيد صلاته ند باليقتدى به ، لان المفروض بعد
الاجارة عدم تحقق الاخلاص ، و المفروض مع عدم تحقق الاخلاص عدم
حصول نفع منه عائد الى المستأجر .
و ما يخرج بالاجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به ، لم يجز الاستيجار
عليه .

(استحقاق المستأجر اياه - كما تقدم فى الواجب) العبادى - :التنافى
بين الاخلاص و الاجرة .

(و حينئذ) اى حين كانت الاجرة و القرية متنافيتان (فان كان حصول
النفع المذكور منه) اى من هذا العمل المستحب (متوقفا على نية القرية)
كما تقدم فى الصلاة المعادة (لم يجز اخذ الاجرة عليه) .

(كما اذا استأجر من يعيد صلاته ند باليقتدى) البازل (بـه ، لان
المفروض بعد الاجارة عدم تحقق الاخلاص) فانه يعيد الصلاة للاجرة
لالقرية (و المفروض مع عدم تحقق الاخلاص عدم حصول نفع منه) اى من
العمل (عائد الى المستأجر) لان الصلاة حينئذ باطلة ، فلا يتمكن البازل
من الاقتداء حتى يعود اليه نفع درك الجماعة .

(و ما يخرج بالاجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به) اى بذلك الشئ
(لم يجز) اى لم يصح (الاستيجار عليه) .

و من هذا القبيل الاستيجار على العبادة لله اصاله لانيابة واهداء
ثوابها الى المستأجر، فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الاخلاص
المنفى مع الاجارة .

وان كان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص جاز الاستيجار عليه
كبناء المساجد، و اعانة المحاويج .

فان من بنى لغيره مسجد اعاد الى الغير نفع بناء المسجد، و هو
ثوابه، و ان لم يقصد البناء من عمله الا اخذ الاجرة .

اذ الاستيجار للنفع، فما لانفع فيه - سواء كان عدم النفع بالاصل،
او بسبب الاجارة - لا يصح الاستيجار بالنسبة اليه .

(و من هذا القبيل) الذي يوجب الاستيجار عدم نفع فيه (الاستيجار
على العبادة لله اصاله) لاخذ المال (لانيابة) عن الميت و ما شبهه (واهداء
ثوابها الى المستأجر) كان يستأجره ليصلى ركعتين و يهدي ثوابها الى
البازل (فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الاخلاص) في عبادته
(المنفى) ذلك القصد (مع الاجارة) .

(و ان كان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص جاز الاستيجار
عليه) لانطبق قواعد الاجارة عليه (كبناء المساجد، و اعانة المحاويج)
فانهما و ان صحا عبادة، كذلك يقعان من غير قصد الاخلاص .

(فان من بنى لغيره مسجد اعاد الى الغير) البازل للمال (نفع
بناء المسجد، و هو ثوابه، و ان لم يقصد البناء من عمله الا اخذ الاجرة)
فان قصد السبب كاف في الثواب .

و كذا من استأجر غيره لاعانة المحاويع و المشى فى حوائجهم ، فان
 الماشى لا يقصد الا الاجرة ، الا ان نفع المشى عائد الى المستأجر .
 و من هذا القبيل استيجار الشخص للنيابة عنه فى العبادات التى
 تقبل النيابة كالحج و الزيارة و نحوهما . فان نيابة الشخص عن غيره فيما
 ذكر و ان كان مستحبا ، الا ان ترتب الثواب للمنوب عنه و حصول هذا النفع
 له لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص

(و كذا من استأجر غيره لاعانة المحاويع) كاسعاف المرضى ، و قضاء
 الحوائج ، و ما شبهه (و المشى فى حوائجهم ، فان الماشى لا يقصد الا الاجرة
 الا ان نفع المشى عائد الى المستأجر) فان قصده شرعا معتبر فى الثواب
 عليه لصحة اسناد الفعل اليه ، و ان صح اسناد الفعل الى المباشر
 باعتبار المباشرة ايضا .

(و من هذا القبيل) الذى تصح فيه الاجارة و ان لم يقصد الاجير
 الاخلاص (استيجار الشخص للنيابة عنه فى العبادات التى تقبل النيابة
 كالحج و الزيارة و نحوهما) ميتا كان المنوب عنه ام حيا ، فان هناك امرين .
 الاول : تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه ، و هذا ان قصد به القرية
 دون الاجرة اثيب عليه ، و ان قصد الاجرة لم يثب عليه .

الثانى : الاتيان بعمل المنوب عنه قرية الى الله تعالى (فان نيابة
 الشخص عن غيره فيما ذكر) من الحج و الزيارة (و ان كان مستحبا) لما ورد
 من الادلة على ذلك (الا ان ترتب الثواب للمنوب عنه ، و حصول هذا
 النفع) اى الثواب (له) اى للمنوب عنه (لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص

.....
 فى نيابته ، بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير ، وعمل العمل بقصد التقرب
 الذى هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه ، سواء فعل
 النائب هذه النيابة بقصد الاخلاص فى امثال او امر النيابة عن المؤمن
 ام لم يلتفت اليها اصلا ، و لم يعلم بوجودها فضلا عن ان يقصد امثالها .
 الاترى : ان اكثر العوام الذين يعملون الخيرات لامواتهم ، لا يعلمون
 ثبوت الثواب لانفسهم فى هذه النيابة ، بل يتخيل النيابة مجرد احسان
 الى الميت لا يعود نفع منه الى نفسه .
 والتقرب الذى يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبا ، هو تقرب المنوب

فى نيابته) و فى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه (بل متى جعل نفسه بمنزلة
 الغير ، وعمل العمل بقصد التقرب الذى هو تقرب المنوب عنه بعد فرض
 النيابة انتفع المنوب عنه ، سواء فعل النائب هذه النيابة) اى نزل نفسه
 منزلة المنوب (بقصد الاخلاص فى امثال او امر النيابة عن المؤمن ، ام لم
 يلتفت اليها) اى الى تلك الاوامر (اصلا ، و لم يعلم بوجودها) اى بوجود
 او امر استحبابية للنيابة عن المؤمن (فضلا عن ان يقصد امثالها) اذا قصد
 فرع العلم .

(الاترى : ان اكثر العوام الذين يعملون الخيرات لامواتهم ،
 لا يعلمون ثبوت الثواب لانفسهم فى هذه النيابة ، بل يتخيل) ذلك العامى
 ان (النيابة مجرد احسان الى الميت لا يعود نفع منه الى نفسه) .

(و) ان قلت : فكيف يقصد القرية .

قلت : (التقرب الذى يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبا ، هو تقرب المنوب

.....
 عنه لا تقرب النائب، فيجوز ان ينوب لاجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان بان ينزل نفسه منزلته فى اتيان الفعل قربة الى الله .
 ثم اذا عرض هذه النياية الوجوب بسبب الاجارة، فالاجير غير متقرب فى نيايته، لان الفرض عدم علمه - احيانا - بكون النياية راجحة شرعا يحصل بها التقرب، لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائبا عن غيره، فهو متقرب بوصف كونه بدلا و نائبا عن الغير، فالتقرب يحصل للغير .

عنه لا تقرب النائب) فكانه قال : انوب عن زيد لاجل الاجرة حتى آتى بالحج قربة الى الله تعالى (فيجوز ان ينوب لاجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان ، بان ينزل نفسه منزلته فى اتيان الفعل) اتيانا (قربة الى الله تعالى .
 (ثم اذا عرض) على (هذه النياية الوجوب بسبب الاجارة ، فالاجير غير متقرب فى نيايته) فانه اتاها بقصد الاجرة (لان الفرض عدم علمه) اى الاجير (- احيانا - بكون النياية راجحة شرعا يحصل بها التقرب) .
 وقد تقدم ان من لا يعلم شيئا كيف يمكنه القصد ؟ (لكنه متقرب) بنفس العمل (بعد جعل نفسه نائبا عن غيره ، فهو) ليس بمتقرب فى النياية ، و التنزيل ، و انما (متقرب بوصف كونه بدلا و نائبا عن الغير ، فالتقرب يحصل للغير) .

و حصول التقرب للغير - اذا كان هو السبب - واضح ، لاستناد الفعل اليه .
 فلو اعطى زيد عمرواد يئارا ليزور عنه ، كان زيد - بسبب كونه باعثا لزيارة عمرو - متقربا .

و اما اذا لم يكن سببا ، كما اذا ناب زيد عن عمرو الميت فى الزيارة ،

فان قلت الموجود فى الخارج من الاجير ليس الا الصلاة عن الميت
مثلا ، و هذا متعلق الاجارة و النياية فان لم يمكن الاخلاص فى متعلق
الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت ، و ان امكن الاخلاص لم
يناف لاخذ الاجرة - كما ادعيت - .

و

فحصول التقرب لعمرو تفضل منه سبحانه ، دل عليه الدليل .

فلا يقال : كيف يحصل القرب بما ليس الانسان سببه .

الم يقل سبحانه : **كُلُّ امْرٍءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ** ، و لم يقل : **فَمَنْ يَعْمَلْ**
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

لانه يقال الآيات لم تدل على ترك التفضل ، و انما دلت على ان ثواب
العمل صالحه و طالحه يصل الى الانسان ، و اثبات الشئ لا ينفى ماعداه .
نعم فى جانب العقاب لا يمكن ، لانه خلاف العدل ، فلو سبب زيد
عصيان عمرو صح عقاب زيد ، اما لو عصى عمرو بنية زيد بدون تسبب زيد ، لم
يصح عقاب زيد لانه : **لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** .

(فان قلت الموجود فى الخارج من الاجير) كما هو المشاهد (ليس
الا الصلاة عن الميت مثلا ، و هذا) العمل اى الصلاة - فى المثال - (متعلق
الاجارة و النياية) لان المستأجر آجره ليصلى (فان لم يمكن الاخلاص فى
متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت ، و ان امكن الاخلاص
فى متعلق الاجارة (لم يناف) الاخلاص (لاخذ الاجرة - كما ادعيت -) .
(و) ان قلت : ان النياية و الصلاة شيان ، فالاول لاقرية فيه ، والثانى

فيه القرية .

ليست النياية عن الميت فى الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئا ، و نفس الصلاة شيئا آخر ، حتى يكون الاول متعلق للاجارة والثانى موردا للاخلاص .

قلت : القرية المانع اعتبارها من تعلق الاجارة ، هى المعتبرة فى نفس متعلق الاجارة ، و ان اتحد خارجا ، مع مالا يعتبر فيه القرية مما لا يكون متعلقا للاجارة .

قلت : (ليست النياية عن الميت فى الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئا ، و نفس الصلاة شيئا آخر ، حتى يكون الاول متعلقا للاجارة) بدون ضرر عدم قصد القرية فيه (والثانى مورد للاخلاص) بدون دخول الاجارة فيه .
(قلت) بل هما شيان حقيقة و شرعا و لذا يتصف كل منهما بوصف مخالف للآخر .

مثالو تبرع زيد بالنياية عن صلاة الميت الواجبة ، كانت النياية مستحبة و الصلاة واجبة ، و لو آجر زيد نفسه للنياية عن زيد فى زيارة الحسين عليه السلام ، كانت النياية واجبة لكونها متعلقة للاجارة ، و كانت الصلاة مستحبة و ذلك يتضح ببيان مقدمة .

و هى ان (القرية المانع اعتبارها) شرعا (من تعلق الاجارة ، هى المعتبرة فى نفس متعلق الاجارة) كالصلاة فى المثال (و ان اتحد) متعلق الاجارة (خارجا) و فى مقام الاداء (مع مالا يعتبر فيه القرية مما لا يكون متعلقا للاجارة) فالقرية المانعة عن صحة الاجارة اعم من ان يكون معتبرا فى نفس مورد الاجارة ، كان يستأجر للصلاة لنفسه — مثلا .

.....
 فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير، وبهذا الاعتبار ينقسم في حقه الى المباح و
 المرجوح و المرجوح .

و فعل للمنوب عنه - بعد نيابة النائب - يعني تنزيل نفسه منزلة
 المنوب عنه في هذه الافعال .

او يكون معتبرا فيما يتحد مع متعلق الاجارة ، كان استأجره لتعليم الفاتحة ، فعلمه اياها بقرائته الفاتحة في ضمن الصلاة الواجبة ، فان مورد الاجارة ليس نفس الصلاة بل هو التعليم ، و لكن جعله في الخارج متحدا مع الصلاة التي يعتبر فيها القرية فلا يتحقق مورد الاجارة بهذا الفرد بل ان تمكن بعد ذلك من التعليم بفرد آخر وجب ، و الامتنع العمل بمقتضى الاجارة ، و لم يستحق بذلك الاجرة - هذا ما افاده المجاهد الشيرازي ، في شرح العبادة - .

(فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة) اولا (فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير ، و بهذا الاعتبار) اي باعتبار كونه فعلا للنائب (ينقسم في حقه) اي في حق النائب (الى المباح) .
 كما ان الم يقصد امرا راجحا ، ككونه محبوبا لله تعالى ، و لا مرجوحا ، ككونه قاصدا للرياء في النيابة ، فان هذا الرياء ، مرجوح و ليس بحرام (و الراجع و المرجوح) .

(و) ثانيا (فعل للمنوب عنه - بعد نيابة النائب - يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الافعال) .

.....
 و بهذا الاعتبار يترتب عليه الآثار الدنيوية و الاخرية لفعل المنوب
 عنه الذى لم يشترط فيه المباشرة •
 و الاجارة يتعلق به بالاعتبار الاول •
 و التقرب بالاعتبار الثانى •
 فال موجود فى ضمن الصلاة الخارجية فعلان

منتهى الامر كونه فعل المنوب عنه ، بالتسبب لا بالمباشرة •
 و لذا يصح الاستناد الى المنوب عنه فيقال : ان فلانا - الباذل -
 بنى المسجد ، و فلانا - الامر - قتل زيدا ، فى حين انه لم يكن منه الا البذل
 او الامر •
 (و بهذا الاعتبار) اى باعتبار كونه فعلا للمنوب عنه (يترتب عليه الآثار
 الدنيوية و الاخرية) من الثواب و اسقاط التكليف فى مثل النيابة فى
 الحج ، اذ لم يتمكن المنوب عنه من المباشرة (لفعل المنوب عنه الذى لم
 يشترط فيه المباشرة) •
 اذ لو شرط فيه المباشرة لم يصح من غيره ، كالحج للمتمكن بدنا ، و
 الصلاة و الصيام و ما شبهه •
 (و الاجارة يتعلق به) اى بالفعل الخارجى (بالاعتبار الاول) اى
 باعتبار انه فعل للنائب •
 (و التقرب) مشروط فى الفعل الخارجى (بالاعتبار الثانى) اى باعتبار
 انه فعل المنوب عنه •
 (فال موجود فى ضمن الصلاة الخارجية فعلان) اى اعتبار ان ، و الا

-
- نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال : ناب عن فلان .
- وفعل كانه صادر عن المنوب عنه ، فيمكن ان يقال : - على سبيل
المجاز - صلى فلان ولا يمكن ان يقال ناب فلان .
- فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار .
- فلا ينافى اعتبار القرية في الثانى جواز الاستيجار على الاول الذى
لا يعتبر فيه القرية .

- فالوجود الواحد ليس مصداقاً لمرين ، كما حقق فى محله .
- الاول : (نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال : ناب) زيد (عن
فلان) .
- (و الثانى : (فعل كانه صادر عن المنوب عنه ، فيمكن ان يقال : -
على سبيل المجاز - صلى فلان) كما يقال : بنى زيد المسجد ، ويقال بنى
البناء المسجد (ولا يمكن ان يقال ناب فلان) اى المنوب عنه .
- (فكما جاز اختلاف هذين الفعلين فى الآثار) بان يقال : ناب ،
بالنسبة الى النائب ولا يقال ناب ، بالنسبة الى المنوب عنه .
- و يصح ان يقال : بنى المسجد حقيقة بالنسبة الى البناء ، وبنى
المسجد مجازاً ، بالنسبة الى البازل .
- (فلا ينافى اعتبار القرية فى الثانى) اى باعتبار كونه فعل المنوب عنه
(جواز الاستيجار) المنافى للقرية (على الاول) اى باعتبار كونه فعل
النائب (الذى لا يعتبر فيه) قصد (القرية) اذ تنزيل الانسان نفسه منزلة
انسان آخر لا يحتاج الى قصد القرية .

وقد ظهر مما قررناه وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعلاء من :
 جواز الاستيجار على العبادات للميت .
 وان الاستشكال فى ذلك بمنافات ذلك لاعتبار التقرب فيها ممكن
 الدفع خصوصا بملاحظة ماورد من الاستيجار للحج .
 ودعوى خروجه بالئص فاسدة ، لان مرجعها الى عدم اعتبار القرية
 فى الحج .

(وقد ظهر مما قررناه) من عدم التنافى بين الاستيجار، و بين قصد
 القرية (وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعلاء ، من : جواز الاستيجار
 على العبادات للميت) و أن الاجير يأخذ الاجرة لتنزيل نفسه منزلة الميت
 و اذا اتى بالصلاة قصد القرية ، فالقرية فى فعل المنوب عنه ، والاجرة
 فى فعل نفسه بتنزيل النفس منزلة الميت .

(و ظهر) ان الاستشكال فى ذلك (الاستيجار عن الميت فى
 العبادة) بمنافات ذلك (الاستيجار لاعتبار التقرب فيها) اى فى
 العبادة (ممكن الدفع) بما تقدم من انه فعلا (خصوصا بملاحظة ماورد
 من الاستيجار للحج) .

فقد استأجر الامام الصادق عليه السلام رجلا لان يحج عن ولده
 اسماعيل ، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك .
 (و دعوى خروجه) اى خروج الاستيجار للحج (بالنص) والا فالاصل
 البطلان (فاسدة لان مرجعها) اى مرجع هذه الدعوى (الى عدم اعتبار
 القرية فى الحج) لانه اذا نافى الاستيجار للقرية و قد ورد الاستيجار ،

.....
 و اضعف منها دعوى ان الاستيجار على المقدمات كما لا يخفى .
 مع ان ظاهر ماورد في استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن
 ولده اسماعيل ، كون الاجارة على نفس الافعال .
 ثم اعلم انه كما لا يستحق الغير بالاجارة ماوجب على المكلف على وجه
 العبادة .

فاللازم ان نقول : بانه لا يشترط القرية ، فانه اذا ثبت احد المتنافيين
 انتفى الآخر .

(و اضعف منها) . اي من الدعوى المتقدمة (دعوى ان الاستيجار)
 للحج الذي ورد به النص ، انما كان (على المقدمات) كالسير الى الميقات
 و شراء ثوب الاحرام ، وما اشبهه (كما لا يخفى) .

اذ الصريح من تلك النصوص : كون الاستيجار على نفس الحج .
 هذا بالنسبة الى الروايات الدالة على جواز الاستيجار .

(مع ان ظاهر ماورد في استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن
 ولده اسماعيل ، كون الاجارة على نفس الافعال) دون المقدمات ، بل
 قد اثبت الامام عليه السلام ثوبا كبيرا للنائب حيث قال عليه السلام له
 ان لك تسع حجج ولو لدى اسماعيل حجة واحدة .

(ثم اعلم انه كما لا يستحق الغير بالاجارة ماوجب على المكلف على
 وجه العبادة) فلا يمكن ان يأتي عمرو عمل زيد العبادى ، كصلاة الظهر
 لان الصلاة خاصة بزيد ، و واجبة عليه .

كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالاجارة
فلو استؤجر لاطافة صبي او مغمى عليه ، فلا يجوز الاحتساب فى
طواف نفسه كما صرح به فى المختلف ، بل كذلك لو استؤجر لحمل غيره فى
الطواف كما صرح به جماعة تبعاً للاسكانى لان المستأجر يستحق الحركة
المخصصة عليه .

لكن ظاهر جماعة : جواز الاحتساب فى هذه الصورة ، لان استحقاق

(كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه
بالاجارة) .

فى الاول عمرو لا يأتى بعمل غيره .

وفى الثانى عمرو لا يأتى بعمل نفسه .

(فلو استؤجر) بصيغة المجهول ، بان استأجر زيد عمرو (لاطافة

صبي او مغمى عليه ، فلا يجوز الاحتساب فى طواف نفسه) بان يحمل عمرو

الصبي و يطوف و ينوى انه و فاء للاجارة ، و طواف عن نفسه ايضا ، (كما صرح

به فى المختلف ، بل كذلك) لا يصح ان يقصد طواف نفسه (لو استؤجر لحمل

غيره فى الطواف) بان كان الطواف عمل المحمول لاعمل الحامل - كما فى

مثال الصبي - (كما صرح به جماعة تبعاً للاسكانى) .

وانما لا يصح ان يطوف الحامل لنفسه (لان المستأجر) الذى بذل

المال (يستحق الحركة المخصصة عليه) اى على الاجير .

(لكن ظاهر جماعة : جواز الاحتساب) اى احتساب الاجير طواف

نفسه (فى هذه الصورة) اى صورة حمل غيره فى الطواف (لان استحقاق

الحمل غير استحقاق الاطافة به ، كما لو استوجر لحمل متاع .

و فى المسألة اقوال ، قال فى الشرائع ، و لو حمله حامل فى الطواف

امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ، انتهى .

و قال فى المسالك : هذا اذا كان الحامل متبرعا ، او حاملا بجعالة

او كان مستأجرا للحمل فى طوافه .

اما لو استوجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل ، لان الحركة المخصوصة

قد صارت مستحقة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها الى نفسه ، و فى المسألة

(الحمل) اى حمل الاجير للمستأجر (غير استحقاق الاطافة به) .

و المنافى لطواف نفسه استحقاق الاطافة ، لا استحقاق الحمل (كما لو

استوجر لحمل متاع) فكما انه لا ينافى حمل المتاع طواف نفس الاجير كذلك

الاجارة لحمل انسان ، لا ينافى طواف نفس الاجير .

(و فى المسألة اقوال ، قال فى الشرائع : و لو حمله حامل فى الطواف

امكن ان يحتسب كل منهما) الحامل و المحمول (طوافه عن نفسه ، انتهى)

(و قال فى المسالك : هذا اذا كان الحامل متبرعا) لحمله (او حاملا

بجعالة) مما ليس الحمل واجبا عليه (او كان مستأجرا) بصيغة المفعول اى

كان الحامل مستأجرا (للحمل) فقط (فى طوافه) اى فى طواف نفسه .

(اما لو استوجر للحمل مطلقا) بدون ان يقيد الاجارة بانه يحمله فى

طواف نفسه (لم يحتسب) طوفا (للحامل ، لان الحركة المخصوصة) حول

الكعبة (قد صارت مستحقة عليه) اى على الاجير (لغيره) الذى هو المحمول

(فلا يجوز) اى لا يصح (صرفها) اى الحركة (الى نفسه ، و فى المسألة

اقوال ، هذا وجودها ، انتهى .

و اشار بالاقتوال الى القول بجواز الاحتساب مطلقا كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد على اشكال .

و القول الآخر ما فى الدروس ، من انه يحتسب لكل من الحامل و المحمول ما لم يستأجره للحمل لافى طوافه ، انتهى .

و الثالث : ما ذكره فى المسالك من التفصيل .

و الرابع : ما ذكره بعض محشى الشرائع ، من استثناء صورة الاستيجار

على

اقوال ، هذا وجودها ، انتهى) كلام المسالك .

(و اشار بالاقتوال الى القول بجواز الاحتساب مطلقا كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد على اشكال) فى اختيار القواعد له .

(و القول الآخر ما فى الدروس ، من انه يحتسب لكل من الحامل و المحمول ما لم يستأجر للحمل لافى طوافه ، انتهى) فانه لا يصح من الحامل حينئذ .

و فى بعض النسخ « للحمل لافى طوافه» اى اذا استأجره لان يحمله فقط بدون ان يطوف بنفسه فى حال حمله فانه لم يصح طواف الحامل حينئذ لانه خلاف مقتضى الاجارة هذا ولم يحضرنى كتاب (الدروس) الذى نقل منه الماتن حتى ارى ان الصحيح « للحمل فى طوافه» اوانه «للمحمل لافى طوافه» (و الثالث : ما ذكره فى المسالك من التفصيل) المتقدم .

(و الرابع : ما ذكره بعض محشى الشرائع ، من استثناء صورة الاستيجار على

الحمل .

والخامس : الفرق بين الاستيجار للطواف به ، وبين الاستيجار لحمله في الطواف ، وهو ما اختاره في المختلف .

و بنى فخر الدين في الايضاح جواز الاحتساب في صورة الاستيجار للحمل - التي استشكل والده ره فيها - على ان ضم نية التبرد الى الوضوء قاذح ، ام لا .

الحمل) من قول الشرائع : بانه يحتسب لهما مطلقا ، سواء كان استيجارا او حملا تبرعيا .

(والخامس : الفرق بين الاستيجار للطواف به ، وبين الاستيجار لحمله في الطواف) .

ففي الاول لا يصح طوافه لنفسه .

و في الثاني يصح طوافه لنفسه (و هذا القول) هو ما اختاره في

المختلف) كما تقدم .

(و بنى فخر الدين في الايضاح جواز الاحتساب) اي احتساب

الحامل لنفسه (في صورة الاستيجار للحمل - التي استشكل والده ره فيها

- على ان ضم نية التبرد الى الوضوء قاذح ، ام لا) .

فان قلنا : بقدرح نية المباح في العبادة لزم القدرح هنا ، لان الحمل

ضميمة مباحة - ذاتا - فيقدرح في نية الحامل الطواف لنفسه .

وان قلنا بعدم قدرحه ، كان اللازم عدم القدرح هنا .

.....
 و المسألة مورد نظر، و ان كان ما تقدم من المسالك لا يخلو عن وجه .
 ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستيجار على المستحب،
 اذا كان من العبادات انه لا يجوز اخذ الاجرة على اذان المكلف لصلاة
 نفسه - اذا كان ما يرجع نفع منه الى الغير يصح لاجله الاستيجار -
 كالاعلام بدخول الوقت ، او الاجتزاء به فى الصلاة .
 وكذا اذان المكلف للاعلام عند الاكثر كما عن الذكرى، وعلى الاشبه
 كما فى الروضة

(و المسألة مورد نظر، و ان كان ما تقدم من المسالك لا يخلو عن وجه).
 اقول : فى بعض الروايات الدلالة على ان الحمل فى الطواف كاف
 لهما ، و اطلاقه شامل للاجارة و تفصيل الكلام فى محله فى كتاب الحج .
 ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستيجار على المستحب ،
 اذا كان من العبادات) تنافى الاجرة و القرية (انه لا يجوز اخذ الاجرة
 على اذان المكلف لصلاة نفسه - اذا كان ما يرجع نفع منه الى الغير
 يصح لاجله الاستيجار -) .
 و هذا الشرط لاجل انه لو لم يكن له نفع يعود الى المستأجر لم تصح
 الاجارة لما تقدم .

و مثال ماله نفع عائد الى المستأجر (كالاعلام بدخول الوقت) مما
 يستفيد منه المستأجر (او الاجتزاء به فى الصلاة) فانه يصح الاجتزاء باذان الغير
 (و كذا اذان المكلف للاعلام عند الاكثر) فانهم اجازوا اخذ الاجرة له
 (كما عن الذكرى) نسبته الى الاكثر (و على الاشبه كما فى الروضة) فى الروضة

.....
 وهو المشهور كما فى المختلف، و مذهب الاصحاب الامن شد، كما عنه و
 عن جامع المقاصد، و بالاجماع كما عن محكى الخلاف بناءً على انها
 عبادة يعتبر فيها وقوعها لله تعالى، فلا يجوز ان يستحقها الغير .
 و فى رواية زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام، انه اتاه رجل،
 فقال له : و الله انى احبك لله فقال له لكنى ابغضك لله، قال : و لم؟
 قال : لانك تبغى فى الاذان اجرا، و تأخذ على تعليم القرآن اجرا .
 و فى رواية حمران الواردة فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين - و فيها

(على الاشهر) و هو المشهور كما فى المختلف، و مذهب الاصحاب الامن
 شد، كما عنه) اى عن المختلف .

و كان الشيخ رأى العبارة الاولى فى المختلف، و لم ير العبارة
 الثانية، و لذا قال فى الاول (فى) و فى الثانى (عنه) (و عن جامع المقاصد
 و بالاجماع كما عن محكى الخلاف) لشيخ الطائفة (بناءً على انها عبادة
 يعتبر فيها وقوعها لله تعالى) .

و قد تقدم ان الاجرة و القرية متنافيتان (فلا يجوز ان يستحقها
 الغير) بالاجارة و نحوها .

(و فى رواية زيد بن على، عن آبائه عن على عليه السلام، انه اتاه رجل
 فقال له : و الله انى احبك لله، فقال له) على عليه السلام) لكنى ابغضك
 لله، قال : و لم؟ قال : لانك تبغى فى الاذان اجرا، و تأخذ على تعليم
 القرآن اجرا) فتبين منه حرمة اخذ الاجرة، لان الامام لا يبغض مؤمنا لعمل مكروه .
 (و فى رواية حمران الواردة فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين - و فيها

قوله عليه السلام: و رأيت الاذان بالاجرة و الصلاة بالاجر .
 و يمكن ان يقال : ان مقتضى كونها عبادة ، عدم حصول الثواب اذا
 لم يتقرب بها ، لافساد الاجارة ، مع فرض كون العمل مما ينتفع به و ان لم
 يتقرب به .

نعم لو قلنا : بان الاعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لايتأتى
 بالاذان الذى لا يتقرب به ، صح ما ذكره ، لكن ليس كذلك .
 و اما الرواية ضعيفة .

قوله عليه السلام: و رأيت الاذان بالاجرة و الصلاة بالاجر) .
 لعله اشارة الى بعض شباب المسلمين الذين يأخذون الاجرة من
 آبائهم للقيام بصلاتهم الواجبة .
 (و يمكن ان يقال : ان مقتضى كونها عبادة ، عدم حصول الثواب اذا
 لم يتقرب بها ، لافساد الاجارة ، مع فرض كون العمل مما ينتفع به) المستأجر
 (و ان لم يتقرب به) كما لو اراد الاعلام لىأذن له سيده فى الانصراف
 _ مثلا _ .

(نعم لو قلنا : بان الاعلام بدخول الوقت المستحب كفاية) ذلك
 الاعلام (لا يتأتى بالاذان الذى لا يتقرب به ، صح ما ذكره) من فساد الاجارة
 لان قصد المستأجر هو الاعلام ، و لم يحصل (لكن ليس كذلك) اذا الاعلام
 لاعلاقة له بالتقرب .

(و اما الرواية ضعيفة) سندا و دلالة ، لان المبغوضية يمكن ان تكون
 لاجل ترك الوظيفة الدينية و لا دليل على ان كل ما كان يبغضه الامام كان

و من هنا استوجه الحكم بالكراهة فى الذكرى ، والمدارك ، ومجمع
البرهان ، والبحاره بعدان حكى عن علم الهدى ره .
و لو اتضحت دلالة الروايات امكن جبر سند الاولى بالشهرة ، مع ان
رواية حمران حسنة على الظاهر باين هاشم .
ومن هنا يظهر وجه ما ذكره فى هذا المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة

حراما .

و قد تقدم معنى انه عليه السلام ما كان يكره الجلال فراجع .
(و من هنا) الضعف سندا و دلالة (استوجه الحكم بالكراهة) لاخذ
الاجرة على الاذان (فى الذكرى ، والمدارك ، ومجمع البحرين ، والبحار
بعدان حكى عن علم الهدى) السيد المرتضى (ره) القول بالكراهة .
(و لو اتضحت دلالة الروايات) بان كانت دالة على الحرمة عرفا (امكن
جبر سند الاولى بالشهرة ، مع ان رواية حمران حسنة على الظاهر باين
هاشم) بل قد حقق جملة من المحققين و ثاقه ابن هاشم .
و يدل عليه ايضا فى الجملة خبر السكونى قال النبى صلى الله عليه
و آله لعلى عليه السلام : ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا .
(و من هنا) حيث ظهر وثاقه رواية حمران (يظهر وجه ما ذكره فى هذا
المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة) .
لان رواية حمران شتملة عليه ، مضافا الى ما تقدم من المنافات بين
القربة و الاجرة .
اللهم الا ان يقال : انه لاعلاقة للخبر بالامامة ، بل الخبر فيمن يأخذ

مضافا الى موافقتها للقاعدة المتقدمة ، من ان ماكان انتفاع الغير به موقوفا على تحققه على وجه الاخلاص ، فلا يجوز الاستيجار عليه .
لان شرط العمل المستأجر عليه قابلية ايقاعه لاجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاقا بالعقد وماكان من قبيل العباداة غير قابل لذلك .

ثم ان من الواجبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة - بناء على

على اصل الصلاة الاجر .

ويدل على الحكم ايضا صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : لا تصل خلف من يبنى على الاذان والصلاة بالناس اجراء ولا تقبل شهادته خصوصا بملاحاة عدم قبول شهادته .
(مضافا الى موافقتها للقاعدة المتقدمة ، من ان ماكان انتفاع الغير به موقوفا على تحققه على وجه الاخلاص ، فلا يجوز الاستيجار عليه) لمنافاة الاجرة والقربة .

(لان شرط العمل المستأجر عليه قابلية ايقاعه لاجل استحقاق المستأجر له) اى لذلك العمل (حتى يكون) الاتيان به (وفاقا بالعقد) الايجارى (وماكان من قبيل العباداة غير قابل لذلك) اى لاتيانه لاجل استحقاق المستأجر ، اذ بمجرد قصد الاجرة لا تكون عباداة .

(ثم ان من الواجبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة) فى الامور المحتاجة الى الشهادة (- بناء على

وجوبه - كما هو احد الاقوال في المسألة لقوله تعالى: وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةُ

إِذَا مَا دُعُوا، المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل.

وكذلك اداء الشهادة لوجوبه عيناً، او كفاية.

وهو مع الوجوب العيني واضح.

وامامع الوجوب الكفائي، فلان المستفاد من ادلة الشهادة كون

وجوبه - اي وجوب التحمل (كما هو احد الاقوال في المسألة).

وانما قالوا بالوجوب (لقوله تعالى: وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا)

وهذه الآية محتملة لكل من التحمل والاداء، وللاعم منهما، بل

لا يبعد ظهورها في الاداء، لان التسمية بالشهادة قبل التحمل معجاز

بالمشاركة.

ولذا قال المصنف: (المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل) فاذا

كان عدم الحضور حراماً، كان الحضور واجباً، فيحرم اخذ الاجرة، لمنافات

الاحرة لكونه مجعولاً على الشاهد قهراً وجبراً عليه.

(وكذلك يحرم اخذ الاجرة في اداء الشهادة لوجوبه عيناً)

اذا كان الشاهد منحصراني العدد المعتبر (او كفاية) اذا كانت الشهود

اكثر من القدر اللازم.

(وهو) اي تحريم اخذ الاجرة (مع الوجوب العيني، واضح) لانه

اذا كان واجباً لزم ان يأتى الشاهد بها، فكيف يمكن ان يأخذ الاجرة على

ما يلزم ان يأتى به.

(وامامع الوجوب الكفائي، فلان المستفاد من ادلة الشهادة كون

التحمل والاداء حقا للمشهد له على الشاهد، فالموجود فى الخارج، من الشاهد حق للمشهد له لا يقابل بعوض للزوم مقابلة حق الشخص بشئ من ماله، فيرجع الى اكل المال للباطل .

ومنه يظهر انه كما لا يجوز اخذ الاجرة من المشهد له، كذلك لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفاية، اذا استأجره لفائدة اسقاطها عن نفسه

التحمل) للشهادة (والاداء حقا للمشهد له على الشاهد) سواء كان الشاهد منحصرا، او غير منحصرا (فالموجود) اى الذى يوجد (فى الخارج من الشاهد حق للمشهد له لا يقابل بعوض) .

لانه لو اعطى صاحب الحق المال، كان اعطاء المال فى مقابل حق نفسه، من قبيل ان يعطى زيد درهما فى مقابل ملكيته لدار نفسه .
واليه اشار بقوله : (للزوم مقابلة حق الشخص بشئ من ماله فيرجع)
اخذ الشاهد للمال (الى اكل المال للباطل) لانه لم يدفع شيئا لنفسه ، فكيف يأخذ مالا .

(ومنه) اى من هذا الدليل الذى ذكرنا انه لا يجوز اخذ شئ فى مقابل اداء الشهادة (يظهر انه كما لا يجوز اخذ الاجرة من المشهد له كذلك لا يجوز) اخذ الاجرة (من بعض من وجبت عليه كفاية اذا استأجره لفائدة اسقاطها) اى الشهادة (عن نفسه) .

مثلا : سمع زيد وعمرو بالعقد ، فلما اراد صاحب العقد ان يحضر زيدا للشهادة ، اعطى زيد وعمرو دينارا ليشهد ، حتى تسقط الشهادة عن زيد .

.....
 ثم انه لافرق في حرمة الاجرة بين توقف التحمل او الاداء على قطع مسافة طويلة ، وعدمه .

نعم لو احتاج الى بذل مال ، فالظاهر عدم وجوبه .
 ولو امكن احضار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة ، فله ان يمتنع من الحضور و يطلب الاحضار .

(ثم انه لافرق في حرمة الاجرة بين توقف التحمل او الاداء على قطع مسافة طويلة ، وعدمه) لان المسافة اذا كانت مقدمة للواجب ، وجبت الا اذا كان هناك ضرر على الشاهد في قطع المسافة او كان للشهادة واجب مزاحم ، فانه لا يلزم حينئذ .

(نعم لو احتاج) قطع المسافة (الى بذل مال ، فالظاهر عدم وجوبه) لادلة لا ضرر .

واحتتمال وجوب البذل من جهة انه مقدمة للواجب ليس في محله لان الظاهر من الادلة وجوب الفعل لا وجوب غيره ، كادلة تجهيز الميت و لذا قالوا بعدم وجوب التبرع بالكفن .

(و لو امكن احضار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة ، فله ان يمتنع من الحضور) بالذهاب الى محل الواقعة ، ويقول لهم احضروا الواقعة عندى حتى اشهد (و يطلب الاحضار) و له حينئذ ان يأخذ الاجرة لاجل الحضور كما تقدم في مسألة الدفن ان اراد الولي حفر القبر في مكان خاص .

بقى الكلام فى شئ ، و هو : ان كثيرا من الاصحاب صرحوا فى كثير من الواجبات والمستحبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها بجواز ارتزاق مؤديها من بيت المال المعد لمصالح المسلمين وليس المراد اخذ الاجرة او الجعل من بيت المال لان ما دل على تحريم العوض لافرق فيه بين كونه من بيت المال او من غيره بل حيث استفدنا من دليل الوجوب كونه حقا للغير يجب ادائه اليه عينا او كفاية فيكون اكل المال بازائه اكلا له بالباطل ، كان اعطائه العوض من بيت

(بقى الكلام فى شئ ، و هو : ان كثيرا من الاصحاب صرحوا فى كثير من الواجبات والمستحبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها) كالقضاء والاذان و ما اشبهه (بجواز ارتزاق مؤديها) اى الذى يؤدى تلك التكاليف (من بيت المال المعد لمصالح المسلمين) .

(و ليس المراد) من الارتزاق (اخذ الاجرة او الجعل من بيت المال ، لان ما دل على تحريم العوض ، لافرق فيه بين كونه من بيت المال او من غيره) .

للمنافاة بين الاجرة و بين القربة ، او بين كون الشئ حقا لاحد ، و بين القربة فكيف يؤخذ فى مقابله الاجرة .

فانه لافرق فى هذه الادلة بين كون الاجرة من بيت المال او من غيره .

(بل حيث استفدنا من دليل الوجوب كونه حقا للغير) بحيث (يجب ادائه اليه عينا او كفاية) ان كان غيره كفاية ، و الاعمينا (فيكون اكل المال بازائه اكلا له بالباطل ، كان اعطائه العوض من بيت

المال اولى بالحرمه ، لانه تضييع له و اعطاء مال المسلمين بازاء ما يستحقه المسلمون ، على العامل .

بل المراد انه اذا قام المكلف بما يجب عليه - كفاية او عينا - بما يرجع الى مصالح المسلمين و حقوقهم كالقضاء و الافتاء و الاذان و الاقامة و نحوها ، و رأى ولى المسلمين المصلحة فى تعيين شئ من بيت المال له فى اليوم او الشهر او السنة ، من جهة قيامه بذلك الامر لكونه فقيرا يمنع من القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته ، فيعين له ما يرفع حاجته و ان كان ازيد

المال اولى بالحرمه لانه اى الاعطاء (تضييع له) اى لمال المسلمين (و اعطاء مال المسلمين بازاء ما يستحقه المسلمون ، على العامل) فان المسلمين يستحقون القضاء مثلا مجانا ، فكيف يعطى القاضى ، العوض من بيت مالهم المعد لمصالحهم .

و قوله : اعطاء عطف على « تضييع » .

(بل المراد) من الارتفاق (انه اذا قام المكلف بما يجب عليه - كفاية او عينا - بما يرجع الى مصالح المسلمين و حقوقهم) « ما » بيان « ما يجب » (كالقضاء و الافتاء و الاذان و الاقامة و نحوها ، و رأى ولى المسلمين) الذى بيده بيت المال (المصلحة فى تعيين شئ من بيت المال له فى اليوم او الشهر او السنة ، من جهة قيامه بذلك الامر) (من جهة) علة (رأى المصلحة) (لكونه فقيرا يمنع من القيام بالواجب المذكور) او المستحب المذكور (عن تحصيل ضرورياته ، فيعين) الحاكم الشرعى (له ما يرفع حاجته و ان كان ازيد

من اجرة المثل ، او اقل منها .

ولافرق بين ان يكون تعيين الرزق له بعد القيام ، او قبله حتى انه لو قيل له : اقض فى البلد وانا الكفيك مؤنتك من بيت المال جاز ، و لم يكن جعالة .

وكيف كان فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق الامع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤنة .
فلا ارتزاق مع الاستغناء ولو يكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز .

من اجرة المثل ، او اقل منها) لان المناط المصلحة ، لا الاجرة .

(و لافرق بين ان يكون تعيين الرزق له بعد القيام) بتلك الواجبات والمستحبات (او قبله حتى انه) بهذه الصورة (لو قيل له : اقض فى البلد وانا الكفيك مؤنتك من بيت المال) ماصورته كالاجارة او الجعالة (جاز ، و لم يكن جعالة) هذا خبر قوله « انه اذا قام » وقوله « حتى انه » وصليمة .

والحاصل : ان عنوان الارتزاق غير عنوان الاجارة ، و الجعالة ، وان افاد فائدتهما ، كما لا يخفى .

(وكيف كان فمقتضى القاعدة) لدى الشيخ المصنف رحمه الله (عدم جواز الارتزاق الامع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة) الواجبة او المستحبة (عن اكتساب المؤنة) .

(فالارتزاق مع الاستغناء ، ولو يكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز) اذ الامر واجب ، وبيت المال للمصالح ، ولا مصلحة فى الدفع منه الى الاغنياء .

- ويظهر من اطلاق جماعة فى باب القضاء خلاف ذلك .
- بل صرح غير واحد بالجواز ، مع وجدان الكفاية .

خاتمة تشتمل على مسائل :

الاولى : صرح جماعة - كما عن النهاية و السرائر و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد - بحرمه بيع المصحف و المراد به - كما صرح به فى الدروس - خطه .

و ظاهر المحكى عن نهاية الاحكام : اشتها رها بين الصحابة ، حيث

(و يظهر من اطلاق جماعة) جواز ارتزاق القاضى (فى باب القضاء

- خلاف ذلك) و انه يجوز ارتزاق القاضى حتى مع غناه .

(بل صرح غير واحد بالجواز ، مع وجدان الكفاية) اى الكفاية المالية

للقاضى ، و هذا هو الاظهر ، لان بيت المال لا يخص الفقراء ، بل لمصالح المسلمين ، فاذا رأى الامام الصلاح فى إعطائه جاز ، بدون اشتراط أن يكون فقيراً ، بل يدل على ذلك اطلاق الروايات ، خصوصاً عهد الامام السى مالك الا شتر رحمه الله .

• خاتمة تشتمل على مسائل) .

(الاولى : صرح جماعة - كما عن النهاية و السرائر و التذكرة و الدروس

و جامع المقاصد - بحرمه بيع المصحف) بتثليث الميم : القرآن الحكيم (و المراد به -) اى بالمصحف المحرم بيعه (كما صرح به فى الدروس - : خطه) فى مقابل الجلد و ما شبهه .

(و ظاهر المحكى عن نهاية الاحكام : اشتها رها بين الصحابة ، حيث

تمسك على الحرمة بمنع الصحابة .

• وعليه تدل ظواهر الاخبار المستفيضة .

ففى موثق سماعه : لا تتبعوا المصاحف ، فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول فى شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف ، و اياك ان تشتري منه الورق ، وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، وعلى من باعه حراما .
و مضرة عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، قال سئلته عن بيع المصاحف و شرائها ، قال : لا تشتري كلام الله ، و لكن اشتر الجلد والحديد والدفعة ، و

تمسك) النهاية ، دليل (على الحرمة بمنع الصحابة) .

(و عليه) اى على اشتها ر الحرمة وعلى التحريم (تدل ظواهر الاخبار المستفيضة) .

(ففى موثق سماعه : لا تتبعوا المصاحف ، فان بيعها حرام ، قلت : فما

تقول فى شرائها) كأن الرواى احتمل عدم التلازم بين حرمة البيع و حرمة الشراء (قال : اشتر منه) اى من المصحف او من البائع (الدفتين) الجلدين (والحديد) الذى كان يوضع فيه القرآن ، كالعقاب (والغلاف) الذى كان يغلف به الجلد ، قبل الحديد (و اياك ان تشتري منه الورق ، و فيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، وعلى من باعه حراما) خبر « فيكون » الاشتراء ، المقدر .

(و مضرة عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، قال سئلته عن بيع المصاحف

و شرائها ، قال : لا تشتري كلام الله ، و لكن اشتر الجلد والحديد والدفعة) كالمقوى الذى يحيط به الجلد ، او المراد بالجلد القالب الذى يوضع فيه القرآن (و

.....

قل : اشترى منك هذا بكذا وكذا .

و رواه فى الكافى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن ابي عبد الله عليه السلام .

و رواية جراح المداينى فى بيع المصاحف ، قال : لاتبع الكتاب و لاتشتره ، و بع الورق و الاديم و الحديد .

و رواية عبد الله بن سيابة ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان المصاحف لن تشتري ، فاذا اشتريت ، فقل : انما اشترى منك السورق و مافيه من الاديم و حليته ، و مافيه من عمل يدك بكذا وكذا .

و ظاهر قوله ع : ان المصاحف لن تشتري ، انها لا يدخل فى ملك احد

قل : اشترى منك هذا بكذا وكذا) مبلغا من المال .

(و رواه فى الكافى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن ابي عبد الله عليه السلام) .

(و رواية جراح المداينى فى بيع المصاحف ، قال : لاتبع الكتاب و لاتشتره ، و بع الورق و الاديم) اى الجلد (و الحديد) .

(و رواية عبد الله بن سيابة ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان المصاحف لن تشتري ، فاذا اشتريت) اى اردت الاشتراء ، فان الفعل قد يستعمل بمعنى الارادة ، كقوله سبحانه : **اِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ، اى اردتم القيام الى الصلاة (فقل : انما اشترى منك السورق و مافيه من الاديم و حليته) اى الزينة (و مافيه من عمل يدك بكذا وكذا) من المال .

(و ظاهر قوله ع : ان المصاحف لن تشتري ، انها لا يدخل فى ملك احد) .

.....
 على وجه العوضية عما بذله من الثمن ، وانها اجل من ذلك •
 ويشير اليه تعبير الامام فى بعض الاخبار بكتاب الله وكلام الله
 الدال على التعظيم •
 وكيف كان ، فالحكم فى المسألة واضح بعد الاخبار وعمل من عرفت
 حتى مثل الحلّى الذى لا يعمل باخبار الآحاد •
 وربما يتوهم هنا ما يصرف هذه الاخبار عن ظواهرها مثل رواية ابنى
 بصير ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن بيع المصاحف و شرائها

اذ ظاهر الاوامر والنواهي المتعلقة بالمعاملات الوضع ، فالمصاحف
 لا تدخل فى الملك (على وجه العوضية عما بذله من الثمن ، وانها اجل
 من ذلك) اى من الاشتراء •
 (ويشير اليه) اى كون المصاحف اجل من الاشتراء (تعبير الامام
 فى بعض الاخبار بكتاب الله ، وكلام الله الدال) من جهة الاضافة
 التشريعية (على التعظيم) ومن المرتكز فى الازهان ان الشئ العظيم
 الشريف ليس سلعة يباع ويشترى •
 (وكيف كان ، فالحكم فى المسألة واضح) بحرمة بيع المصحف (بعد
 الاخبار وعمل من عرفت) من الفقهاء (حتى مثل الحلّى الذى لا يعمل
 باخبار الآحاد) مما يدل على ان الاخبار لديه من المتواتر •
 (وربما يتوهم هنا ما يصرف هذه الاخبار عن ظواهرها مثل رواية
 ابنى بصير ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن بيع المصاحف
 و شرائها ،

قال عليه السلام : انما كان يوضع الورق عند القامة و المنبر ، قال : وكان بين الحائط و المنبر قدر ممر شاة او رجل و هو منحرف ، فكان الرجل يأتي فيكتب السورة ، و يجئ آخره فيكتب السورة ، كذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك .

قلت : فماترى فى ذلك ، قال اشتره احب الى من ان يبيعه .
و مثله رواية روح بن عبد الرحيم ، و زاد فيه قلت : فماترى ان اعطى على كتابته اجرا قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

قال عليه السلام : انما كان يوضع الورق عند القامة (اى حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ، لانه كان قامة) و المنبر (للرسول صلى الله عليه و آله) قال : و كان بين الحائط و المنبر قدر ممر شاة او رجل و هو منحرف) بان يمر الرجل عرضا ، لا كمرور الانسان ، اذ المكان مكان ضيق (فكان الرجل يأتي فيكتب السورة ، و يجئ آخره فيكتب السورة) من القرآن الذى كان موضوعا هناك للاستنساخ (كذلك كانوا) فى نقلهم القرآن (ثم انهم اشتروا بعد ذلك) .

قلت : فماترى فى ذلك (الاشترء) قال اشتره احب الى من ان يبيعه فانه يدل على جواز كل من البيع و الشراء ، الا ان فى البيع نوعا من الكراهية .

(و مثله رواية روح بن عبد الرحيم ، و زاد فيه قلت : فماترى ان اعطى على كتابته اجرا قال : لا بأس ، ولكن هكذا) استنساخا عن المصحف قرب الحائط و المنبر (كانوا يصنعون) انتهى .

.....
 فانها تدل على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله : ثم
 انهم اشتروا بعد ذلك .
 وقوله اشتره احب الى من ان ابيعه .
 ونفى البأس عن الاستيجار لكتابته - كما فى اخبار اخر غيرها -
 فيجوز تملك الكتابة بالاجرة ، فيجوز وقوع جزء من الثمن بازائها عند بيع
 المجموع المركب منها ، و من القرطاس ، وغيرهما .
 لكن الانصاف : ان لادالة فيها على جواز اشتراء خط المصحف و انما
 تدل على ان تحصيل المصحف فى

(فانها) اى الرواية (تدل على جواز الشراء من) جهات من (جهة
 حكايته عن المسلمين بقوله) عليه السلام (ثم انهم اشتروا بعد ذلك) فان
 فعل المسلمين و لو لم يكن حجة فى نفسه ، الا ان ذكر الامام له فى مقام
 الاستفتاء بدون الردع يدل على ذلك .
 (و) من جهة (قوله اشتره احب الى من ان ابيعه) .
 (و) من جهة (نفي البأس عن الاستيجار لكتابته - كما فى اخبار
 اخر غيرها -) بل و المخبر السابق ايضا (فيجوز تملك الكتابة بالاجرة) اذ :
 اعطاء الاجرة ، مثل اعطاء الثمن - عرفا - (فيجوز وقوع جزء من الثمن
 بازائها) اى بازاء الخطوط التى هى القرآن (عند بيع المجموع المركب
 منها ، و من القرطاس ، وغيرهما) كالحديد و الجلد .
 (لكن الانصاف : ان لادالة فيها) اى فى هذه الاخبار (على
 جواز اشتراء خط المصحف ، و انما تدل على ان تحصيل المصحف فى

الصدر الاول كان بمباشرة كتابته ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بانفسهم
وحصلوا المصاحف باموالهم شراءً واستيجارا .

ولا دلالة فيه على كيفية الشراء ، وان الشراء والمعاوضة لابدان
لا يقع الاعلى ما عدا الخط ، من القرطاس ، وغيره .

وفى بعض الروايات دلالة على ان الاولى - مع عدم مباشرة الكتابة
بنفسه - ان يستكتب بلا شرط ، ثم يعطيه ما يرضيه مثل رواية عبد الرحمان
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان ام عبد الله بنت

الصدر الاول كان بمباشرة) الناس بانفسهم (كتابته ثم قصرت الهمم فلم
يباشروها) اى الكتابة (بانفسهم ، و حصلوا المصاحف باموالهم شراءً)
للمصحف (واستيجارا) لكتابته .

(ولا دلالة فيه على كيفية الشراء ، وان الشراء والمعاوضة لابدان
لا يقع الاعلى ما عدا الخط ، من القرطاس ، وغيره) .

اى ليست الرواية فى بيان هذه الجهة ، حتى تبين ان الشراء
المعاوضة الخ .

لكن لا يخفى ان قوله عليه السلام : اشتره احب الى ، فيه دلالة على
جواز البيع والشراء .

(وفى بعض الروايات دلالة على ان الاولى - مع عدم مباشرة الكتابة
بنفسه - ان يستكتب) اى يطلب من الكاتب الكتابة (بلا شرط) لمقدار
الثمن (ثم يعطيه ما يرضيه مثل رواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام ، قال : ان ام عبد الله بنت

الحسن ارادت ان تكتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فاعطته - حين فرغ - خمسين ديناراً وانه لم يبيع المصاحف الا حديثاً .

و ما يدل على الجواز رواية عنبسة الوراق، قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : انى رجل ابيع المصاحف، فان نهيتنى لم ابعها، قال الست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت : نعم، و اعالجها، قال : لا بأس بها وهى وان كانت ظاهرة فى الجواز، الا ان ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع فى مقام الحاجة الى البيان .

فلا تعارض ما تقدم من الاخبار المتضمنة للبيان .

الحسن ارادت ان تكتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فاعطته - حين فرغ - (الرجل من الكتابة) خمسين ديناراً) .

ثم قال الصادق عليه السلام : (وانه لم يبيع المصاحف الا حديثاً) (و ما يدل على الجواز) ايضاً (رواية عنبسة الوراق، قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : انى رجل ابيع المصاحف، فان نهيتنى لم ابعها، قال) عليه السلام (الست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت : نعم، و اعالجها، قال : لا بأس بها) اي بالمبايعة (وهى وان كانت ظاهرة فى الجواز، الا ان ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع فى مقام الحاجة الى البيان) لمصلحة اقتضت ذلك .

فلا تعارض ما تقدم من الاخبار المتضمنة للبيان) وان المبيع

و كيف كان : فالظاهر في الاخبار ما تقدم من الاساطين المتقدم

اليهم الاشارة .

بقى الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض ان الكاتب للمصحف في الاوراق المملوكة مالك للاوراق ، و ما فيها من النقوش فان النقوش ان لم تعد من الاعيان المملوكة عرفا بل من صفات المنقوش الذي يتفاوت قيمته بوجودها و عدمها

الجلد و ماشبه .

لكن الانصاف : ان الجمع العرفي بين البطائفتين يقتضى كراهة البيع ، لان البائع كان يبيع القرآن ، وكذا سائر الاخبار الدالة على الجواز .

(و كيف كان : فالظاهر في الاخبار ما تقدم من الاساطين المتقدم

اليهم الاشارة) من الحرمة تكليفا و وضعاً .

(بقى الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض ان الكاتب

للمصحف في الاوراق المملوكة مالك للاوراق ، و ل (ما فيها من النقوش)

بناءً على ان النقش يدخل تحت الملك .

فلا يقال : ان كلام المصنف هنا ، وكلامه (ان لم تعد) متهافت ،

للزوم وجود المقسم في كل الاقسام ، او المراد بقوله « مالك » الاعم من

الملك و الاختصاص (فان النقوش ان لم تعد من الاعيان المملوكة عرفا بل

من صفات المنقوش) الصفات (الذي يتفاوت قيمته) اى قيمة النقش

(بوجودها و عدمها) فان الخط شئ ، والنقش شئ آخر .

فلا حاجة الى النهى عن بيع الخطّ فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن ،
حتى يقع فى حيّز البيع .
وان عدّت من الاعيان المملوكة عرفا ، فان فرض بقائها على ملك
البائع بعد بيع الورق و الجلد فيلزم شركته مع المشتري وهو خلاف الاتفاق
وان انتقلت الى المشتري

و لذا يمكن وجود الخط بدون وجود هذا النقش الخاص (فلا حاجة
الى النهى عن بيع الخطّ فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن ، حتى يقع)
ذلك الجزء (فى حيّز البيع) .
والحاصل : ان النقش ان لم يكن ملكا ، كان النهى عن بيعه لغوا
اذ يكون حينئذ من قبيل : النهى عن بيع الهواء مما ليس بملك .
وعلى هذا جاز بيع المصحف - مطلقا - اى بدون ان يقيد كـون
المبيع الاوراق و ما شبهه .
(وان عدّت) النقوش (من الاعيان المملوكة عرفا ، فان فرض بقائها
على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد) لان المفروض ان القرآن الذى
هو النقوش لا يصح بيعها (فيلزم شركته مع المشتري) اذ القرآن حينئذ جلد
و ورق و نقوش .
و قد انتقل الاول و لم تنتقل النقوش فيشترك البائع مع المشتري فى
الامرين ، الاول للمشتري و النقوش للبائع (وهو خلاف الاتفاق) بين
العلماء ، بل خلاف الضرورة .
(وان) عدت النقوش من الاعيان المملوكة و (انتقلت الى المشتري

فان كان بجزء من العوض .

فهو البيع المنهى عنه ، لان بيع المصحف المركب من الخط وغيره

ليس الاجعل جزء من الثمن بازاء الخط .

وان انتقلت اليه قهرا ، تبعه لغيره لالجزء من العوض نظير بعض

ما يدخل فى المبيع فهو خلاف مقصود المتبايعين ،

فان كان الانتقال (بجزء من العوض) فالدينار مثلا وقع نصفه فى مقابل

النقش ، ونصفه فى مقابل الجلد و الورق .

(ف) هذا خلاف النصوص ، لانه (هو البيع المنهى عنه ، لان بيع

المصحف المركب من الخط وغيره ليس الاجعل جزء من الثمن بازاء

الخط) فان مقابلة جزء الثمن للخط ليس فى المقام الاعلى وجه البيع .

(وان انتقلت اليه) اى انتقلت النقوش المملوكة الى المشتري بدون

كونها مقابلة لجزء الثمن ، بل (قهرا ، تبعه لغيره) من الجلد و الورق (لا)

ان الانتقال كان (ل) مقابل (جزء من العوض) انتقالا (نظير بعض

ما يدخل فى المبيع) كانتقال مفتاح الدار الى المشتري . مع انه ليس

جزءا من الدار ، و انتقال الاعواد التى يلقى عليها العنب الى المشتري

و الحال انها ليست من اجزاء البستان ، وهكذا (فهو خلاف مقصود

المتبايعين) .

لان المتبايعين يقصدان اولوا بالذات النقوش ، وثانيا بالعرض

الجلد و الورق ، و ليس كذلك مفتاح الدار فان المقصود اولوا بالذات

الدار .

مع ان هذا كالتزام كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه
لا الورق و النقوش فان النقوش غير مملوكة بحكم الشارع مجرد تكليف
صوري اذ لا ظن ان يعطل احكام الملك فلا تجرى على الخط المذكور

ثم اشكل المصنف اشكالا آخر بقوله : (مع ان هذا) اي انتقال النقوش
الى المشتري قهرا (كالتزام) اي مثل التزام - الى قوله « مجرد تكليف
صوري » - اي كل واحد من انتقال النقوش ، ومن التزام كون المبيع الاوراق
المقيدة بالنقوش ، تكليف صوري . . ذ « مجرد تكليف صوري » خبر « ان » و
« كالتزام » عطف على « هذا » .

فان التزام انتقال النقوش ، مثل التزام (كون المبيع هو الورق المقيد
بوجود هذه النقوش فيه) اي في الورق (لا) كون المبيع (الورق و النقوش
ذ) التزام (ان النقوش غير مملوكة بحكم الشارع) و « ان » عطف على
« كون » (مجرد تكليف صوري) اي يلزم من هذين الاحتمالين ان الشرع
انما حرم البيع صورة ، لان نتيجة البيع « بالانتقال القهري » و « بالانتقال
الورق المقيد بوجود هذه النقوش » حاصلة في الاحتمالين .

نعم لا يسمى هذا بيعا صوريا .
و من المعلوم ان الشارع لا يحرم الاشياء صورة ، وانما يحرمها حقيقة .
و انما قلنا : ان التكليف بالنهي عن البيع صوري (اذ لا ظن ان يعطل
احكام الملك) بالنسبة الى النقوش (فلا تجرى) احكام الملك (على الخط
المذكور) .

مثلا : اذا محاه انسان لم يكن ضامنا ، او اذا كان الخط معيبا لم يكن

.....
 اذا بنينا على انه ملك عرفا قد نهى عن المعاوضة عليه ، بل الظاهر : انه
 اذا لم يقصد بالشراء الا الجلد والورق ، كان الخط باقيا على ملك البائع
 فيكون شريكا بالنسبة فالظاهر : انه لامناص عن التزام التكليف الصوري .
 او يقال ان الخط لا يدخل فى الملك شرعا ، وان دخل فيه عرفا

للمشتري خيار الفسخ ، وهكذا .

والحاصل : ان احكام الملك تجرى على الخط (اذا بنينا على انه
 ملك عرفا قد نهى عن المعاوضة عليه) اذ النهى لا يخرج الملك عن كونه
 ملكا (بل الظاهر : انه اذا لم يقصد) المشتري (بالشراء الا الجلد و
 الورق ، كان الخط باقيا على ملك البائع ، فيكون) البائع (شريكا) مع
 المشتري (بالنسبة) .

مثلا : اذا كان مجموع القرآن يسوى عرفا دينارا ، وكان ثمن الخط
 الربع ، كان للبائع ربع القرآن وهكذا .
 وحيث انه لا يمكن الالتزام بالشركة (فالظاهر : انه لامناص عن
 التزام التكليف الصوري) فالشارع حرم البيع صورة .

(او يقال ان الخط لا يدخل فى الملك شرعا ، وان دخل فيه عرفا) .
 فتحصل من جميع ما ذكره المصنف ان فى حرمة بيع المصحف اشكالا
 يلزم الجواب عنه .

والاشكال هو ان النقوش امامملوكة اولاً ، وعلى فرض كونها مملوكة .
 فاما ان تنتقل النقوش الى المشتري اولاً وعلى فرض الانتقال .
 فاما ان تنتقل اليه فى مقابل جزء من الثمن ، او تبعا لغيرها - وفى

فتأمل .

ولا جل ما ذكرنا التجاء بعض الى الحكم بالكراهة واولوية الاقتصار فى

جميع هذه الصور اشكال — .

(١) اذ لو لم تكن النقوش مملوكة لامعنى للنهى عن بيعها، اذ لا يقع

بازائها جزء من الثمن .

(٢) و اذا كانت مملوكة، و لا تنتقل الى المشتري، لزم الاشتراك بين

البائع و المشتري، و هو خلاف الضرورة و الاجماع .

(٣) و ان انتقلت اليه فى مقابل جزء من الثمن، فهو البيع المنهى عنه .

(٤) و ان انتقلت اليه تبعا لغيرها، فهو خلاف قصد المتبايعين،

لفرض انهما قصد بيع الورق و الجلد فقط .

وقد اجاب المصنف عن هذا الاشكال بانه لا بد من الالتزام باحد الشقين

من الشقوق الاربعة، فنلتزم اما بصورية التكليف، اى الانتقال القهرى

التبعى، و هو رابع الشقوق .

و اما بلن الخط لا يدخل فى الملك شرعا و ان دخل فيه عرفا، فالخط قيد

للمبيع لاجزء له (فتأمل) فان كلامنا من هذين الاحتمالين ايضا محل اشكال - كما عرفت -

(و لاجل ما ذكرنا) من دوران الامر فى النهى عن البيع مسدار

الاحتمالات الاربعة، و الاشكال فى جميع الاحتمالات المذكورة (التجاء

بعض) للفرار من الاشكالات الواردة على حرمة البيع (الى الحكم

بالكراهة) و ان بيع المصحف مكروه، و ليس بحرام (و ذلك بمعنى

(اولوية الاقتصار فى

المعاملة على ذكر الجلد و الورق بترك ادخال الخطّ فيه احتراماً ، وقد تعارف الى الآن تسمية ثمن القرآن هدية .

ثم ان المشهور بين العلامة ره و من تأخر عنه : عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم .
 و لعلّه لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم .
 و ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه ، فان الشيخ ره قد استدل به على

المعاملة على ذكر الجلد و الورق بترك ادخال الخطّ فيه) اى فى التعامل (احتراماً) للقرآن الكريم (و قد تعارف) لاجل ذلك الاحترام (الى الآن تسمية ثمن القرآن هدية) لثلايكون له صورة البيع .

(ثم ان المشهور بين العلامة ره و من تأخر عنه : عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم) .
 و انما قال «على الوجه» لثلايقال : ان المصحف قد تقرّر انه لا يجوز بيعه مطلقاً حتى للمسلم ، فما معنى اختصاص حرمة البيع بالكافر .

و توضيحه ان نقله الى الكافر حرام (و لعله) اى التحريم (لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم) فان المسلم اذا لم يدخل فى ملك الكافر لشرفه ، كان القرآن اكثر شرافة و لذا كان اللازم عدم دخوله فى ملك الكافر .

(و) لفحوى (ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه) اولان كون القرآن للكافر معناه ان الاسلام قد على عليه (فان الشيخ ره قد استدل به) اى بقاعدة : ان الاسلام لا يعلى عليه (على

.....
 • عدم تملك الكافر للمسلم .
 و من المعلوم : ان ملك الكافر للمسلم ان كان علوا على الاسلام فملكه
 للمصحف اشد علوا عليه .
 و لذا لم يوجد هنا قول بتملكه ، و اجباره على البيع ، كما قيل به فى
 العبد المسلم .

• عدم تملك الكافر للمسلم .
 (و من المعلوم : ان ملك الكافر للمسلم ان كان علوا على الاسلام فملكه)
 اى الكافر (للمصحف اشد علوا عليه) .
 (و لذا) الذى ذكرنا من الاشدية (لم يوجد هنا) فى المصحف (قول
 بتملكه) اى الكافر للمصحف (و اجباره على البيع ، كما قيل به) اى بالتملك
 و الاجبار على البيع (فى العبد المسلم) .
 • و قد يستدل لعدم الجواز ، بانه هتك للمصحف ، و الكافر ينجسه .
 و بما رواه فى البحار عن النبى صلى الله عليه وآله : انه نهى ان يسافر
 بالقرآن الى ارض العدو و مخافة ان ينالها العدو ، فان العلة عامة .
 • و قد اورد على الكل بما هو مذكور فى المفصلات .
 بل ربما يستدل على الجواز بعد معلومية التساوى بين كل القرآن و
 بعضه بان النبى صلى الله عليه وآله : كان يكتب آيات القرآن الى الكفار ،
 كبسم الله الرحمن الرحيم ، و قل يا اهل الكتاب و ما شبه .
 • بالاضافة الى ان نقود بلاد الاسلام كان مكتوبا باعليها سورة من القرآن
 كما فى التواريخ ، ولم ينقل انكار الامة عليهم السلام للتعامل بهما مع الكفار .

و حينئذ فلو كفر المسلم انتقل مصفحه الى وارثه ، و لو كان الوارث هو الامام ، هذا .

و لكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم ان ما يوجد في دار الحرب من المصاحف و الكتب التي ليست بكتب الزندقة و الكفر ، داخل في الغنيمه و يجوز بيعها .

و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف ، و الالم يكن وجه لدخولها في الغنيمه ، بل كانت من مجهول المالك المسلم . و ارادة غير القرآن من المصاحف بعيدة .

كما ان عدم انكار تعامل من يحكم الكفار ، كالنواصب و من اشبهه دليل على عدم الاشكال ، فتأمل .

(و حينئذ) اي حين قلنا بالتحريم (فلو كفر المسلم انتقل مصفحه الى وارثه ، و لو كان الوارث هو الامام) بان لم يكن له وارث ، او كان الوارث ممنوعا من الارث مطلقا ، او من ارث القرآن (هذا) .

(و لكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم ان ما يوجد في دار الحرب من المصاحف و الكتب التي ليست بكتب الزندقة و الكفر ، داخل في الغنيمه و يجوز بيعها) و انما استثنى كتب الزندقة و الكفر ، لانها لا تملك ، فحالتها حال الخمر و الخنزير .

(و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف ، و الالم يكن وجه لدخولها في الغنيمه ، بل كانت) المصاحف (من مجهول المالك المسلم) المسلم صفة المالك (و ارادة غير القرآن من المصاحف بعيدة) .

.....
 والظاهر : ان ابعاض المصحف فى حكم الكل ، اذا كانت مستقلة .
 واما المتفرقة فى تضاعيف غير التفاسير من الكتب للاستشهاد بلفظه
 او معناه فلا يبعد عدم اللحوق لعدم تحقق الاهانة .
 وفى الحاق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن
 الكبير

اللهم الا ان يقال : ان المراد الجلد والورق بقريته قوله : ويجوز
 بيعها ، والكافر وان لم يملك القرآن بمعنى النقوش ، الا ان ملكه للورق
 والجلد وما اشبه لا ينبغي الاشكال فيه .
 (والظاهر : ان ابعاض المصحف) كسورة ، او كجزء ، منه (فى حكم
 الكل) فى عدم جواز البيع ، وعدم تملك الكافر له (اذا كانت مستقلة)
 بعنوان انه مصحف .
 ووجه كونه فى حكم الكل المناط الموجود فى الكل ، اذ لا خصوصية
 للمجموع من حيث المجموع .
 (واما) الاجزاء (المتفرقة فى تضاعيف) و ثنايا (غير التفاسير من
 الكتب للاستشهاد بلفظه او معناه) كالمفروق فى كتاب (المعنى) وغيره ،
 من كتب الادب و الفقه و القصص و ما اشبه (فلا يبعد عدم اللحوق)
 بالكل (لعدم تحقق الاهانة) للقرآن اذا بيع للكافر .
 وعدم تحقق العلو من الكافر ، له عرفا .
 اما المتفرق فى ضمن التفسير فلا اشكال فى صدق القرآن عليه وان كان جزءا من التفسير .
 (وفى الحاق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن الكبير)

مطلقا ومع كون الكافر ملحدا بهادون المقرّ بالله المحترم لاسمائه لعدم
الاهانة والعلوّ وجوه .

وفى الحاق الاحاديث النبوية بالقرآن وجهان ، حكى الجزم به
عن الكركى ، وفخر الدين قدس سرهما ، والتردد بينهما عن التذكرة وعلى
اللحوق فيلحق اسم النبي (ص) بطريق اولى ، لانه اعظم من كلامه .

بالقرآن الكريم فى عدم جواز بيعه للكافر (مطلقا) للمناط ، او عدم اللاحاق
مطلقا ، لعدم الدليل الا لاجماع وبعض الوجوه المتقدمة فى القرآن مما
لا يأتى فى الادعية (او) اللاحاق (مع كون الكافر ملحدا بهادون
المقرّ بالله المحترم) بصيغة الفاعل (لاسمائه لعدم الاهانة و
العلوّ) حينئذ .

اما عدم الاهانة فواضح ،

واما عدم العلوّ فلان مثل هذا الكافر يجعل الدعاء اعلى منه ، لا
انه يجعل نفسه اعلى من الدعاء (وجوه) واحتمالات .

(وفى الحاق الاحاديث النبوية) والمروية عن الأئمة الطاهرين ، و
مثلهما الاحاديث القدسية (بالقرآن وجهان ، حكى الجزم به) اى
باللاحاق (عن الكركى ، وفخر الدين قدس سرهما) للمناط وقاعدة :
الاسلام يعلو (والتردد بينهما) اى بين اللحوق وعدم اللحوق (عن
التذكرة) وبناءً (على اللحوق) للاحاديث بالقرآن الحكيم (فيلحق)
ايضا (اسم النبي صلى الله عليه وآله بطريق اولى ، لانه اعظم من كلامه)
وفيه نظر واضح ، اذا الاسم ليس اعظم من الكلام عرفا و لذا لم يقل

و حينئذ فيشكل ان يملك الكفار الدراهم و الدنانير المضروبة فى زماننا المكتوب عليها اسم النبى صلى الله عليه وآله ، الا ان يقال : ان المكتوب فيها غير مملوك عرفا ، ولا يجعل بازاء الاسم الشريف المبارك من حيث انه اسمه صلى الله عليه وآله جزء من الثمن ، فهو كاسمه المبارك المكتوب على سيف ، او على باب دار ، او جدار .

احد بكرة ذكر الحائض و الجنب اسم الله ، مع انه لا خلاف فى كراهة قرائتهما القرآن .

(و حينئذ) اى حين قلنا : بالحق الاسم بالاحاديث (فيشكل ان يملك الكفار الدراهم و الدنانير المضروبة فى زماننا) اى زمان المصنف . اما زمننا فقد انتقل الذهب و الفضة الى حوزة الكافرين و بدلوهما بالورق (المكتوب عليها اسم النبى صلى الله عليه وآله ، الا ان يقال : ان المكتوب فيها غير مملوك عرفا ، ولا يجعل بازاء الاسم الشريف المبارك) للنبي صلى الله عليه وآله (من حيث انه اسمه صلى الله عليه وآله جزء من الثمن) .

نعم فيه تسليط للكافر على اسمه .

فلو قلنا بانه من مصاديق علو الكافر كان حراما من هذه الجهة (فهو) اى اسمه الشريف على النقد (كاسمه المبارك المكتوب على سيف ، او على باب دار ، او جدار) مما ليس بازائه ثمن عرفا ، فلا بأس ببيع الدار و السيف للكافر .

.....
 الا ان يقال : ان مناط الحرمة التسليط لا المعاوضة ، بل ولا التمليك
 ويشكل ايضاً من جهة مناوئتها للكافر مع العلم العادى بمسّه اياه
 خصوصاً مع الرطوبة .

الثانية جوائز السلطان وعماله بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً
 او عوضاً

(الا ان يقال) ان عدم كونه فى مقابل جزء من الثمن لا يصحح جواز
 تسليط الكافر عليه .

اذ : (ان مناط الحرمة التسليط) للكافر ، لقاعدة : الاسلام يعلى
 ولا يعلى عليه (لا المعاوضة ، بل ولا التمليك) حتى يقال : لا معاوضة و
 لا تمليك فى اليبين .

(ويشكل) نقل النقد الى الكافر (ايضاً من جهة مناوئتها للكافر) و
 ان لم يكن يبيعاً ولا تمليكاً (مع العلم العادى بمسّه اياه) وهو حرام اذ :
 لا يمسه الا المطهرون (خصوصاً مع الرطوبة) فيشمه دليل عدم جواز التنجيس .
 والمسألة تحتاج الى تفصيل ، ذكروا بعضه فى مسألة مس الجنسب و
 الحائض للقرآن ، حيث ورد بعض الروايات الدالة على الجواز . فراجع
 كتاب الطهارة ، والله العالم .

(الثانية) من مسائل الخاتمة (جوائز السلطان وعماله) جمع جائزة
 وهى المال الذى يعطيه السلطان للناس (بل مطلق المال المأخوذ
 منهم مجاناً او عوضاً) ببيع او وقف او ايجار او ماشبه .

وانما عمنا الجوائز مع ان المنصرف منها المال المعطى مجاناً ،

لا يخلو عن احوال لانه اما ان لا يعلم فى جملة اموال هذا الظالم مال
محرم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال ، واما ان يعلم - وعلى
الثانى - .

فاما ان لا يعلم ان ذلك المحرم او شيئاً منه هو داخل فى المأخوذ
و اما ان يعلم ذلك وعلى الثانى .
فاما ان يعلم تفصيلا .

لاتحاد الملاك ، و خصصنا الامر بالسلطان ، اتباعا للروايات الواردة فى
المقام ، والا فالمال المأخوذ من السارق والخاص له الاقسام الاربعه
الآتية - كما لا يخفى .

فالجوائز المأخوذة منهم (لاتخلو عن احوال) اربعة (لانه) اى
الآخذ (١) (اما ان لا يعلم فى جملة اموال هذا الظالم مال محرم يصلح
لكون المأخوذ هو من ذلك المال اما لو علم بان له مالا محرما فى مكان
بعيد - مثلا - لا يصلح كون المأخوذ منه ، فهو ايضا داخل فى هذا القسم
لان المناط ابتلاء المكلف احتمالا او علما ، فاذا علم بانه لم يبطل كان من
هذا القسم (واما ان يعلم - وعلى الثانى -) اى فيما علم .

(٢) (فاما ان لا يعلم ان ذلك المال (المحرم او شيئاً منه هو
داخل فى المأخوذ ، واما ان يعلم ذلك) بان بعض المال المحرم
داخل فى المأخوذ (وعلى الثانى) بان علم الآخذ وجود الحرام فيما اخذه
٣) (فاما ان يعلم تفصيلا) كما لو علم ان هذا المال بذاته حرام .

وامان يعلم اجمالاً فالصور اربع .

اما الاولى : فلا اشكال فيها فى جواز الاخذ ، و حلية التصرف للاصل
و الاجماع و الاخبار الآتية .

لكن ربما يوهم بعض الاخبار انه يشترط فى حل مال الجائر ثبوت
مال حلال له ، مثل

٤) (و امان يعلم اجمالاً) بان علم ان فيه حراماً ، لكنه لا يعرف
مقداره - مثلاً - (فالصور) للجائزة (اربع) .

(اما) الصورة (الاولى) و هى ما لم يعلم ان فى اموال الجائر محرماً
(فلا اشكال فيها) اى فى هذه الصورة (فى جواز الاخذ ، و حلية
التصرف للاصل) .

فكل شئ لك حلال ، ويد المسلم حجة و لو كان ظالم مطلق اليد و
لو من الكافر حجة ، ولذا تعامل مع ما فى ايديهم معاملة الملك اذ لم
يكونوا محاربين بل حتى المحارب ، فانه لا يعتنى باحتمال كون ما فى يده
من مال المسلم المحترم .

ان قلت : فما فائدة سوق المسلم ؟

قلت : فائدته حلية اللحوم و الشحوم و الجلود (و الاجماع و الاخبار
الآتية) بل ربما يستدل بالقرآن الحكيم كقوله : **أُحِلَّ لَكُمْ مَأْفَى الْأَرْضِ جَمِيعًا**
و قوله : **تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ، و ما شبهه .

(لكن ربما يوهم بعض الاخبار انه يشترط فى حل مال الجائر ثبوت
مال حلال له) فلا يكفى عدم العلم - كما هو موضوع الصورة الاولى - (مثل

.....
 ما عن الاحتجاج عن الحميري : انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله
 فرجه يسئله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلالا في يده و لا يتورع
 عن اخذ ماله ، ربما نزلت في قرية و هو فيها ، او ادخل منزله و قد حضر
 طعامه ، فيدعوني اليه ، فان لم آكل من طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز
 لي ان آكل من طعامه و اتصدق بصدقة ، و كم مقدار الصدقة .

و ان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعوني الى ان انا
 منها و انا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده ، فهل على فيه شئ

ما عن الاحتجاج عن الحميري : انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله (
 تعالى) فرجه يسئله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلالا في يده)
 بمعنى انه لا يصرفه في المصرف المقرر (و لا يتورع عن اخذ ماله) اي لا يتجنب
 عن اخذ مال الوقف و صرفه في غير المصرف (ربما نزلت في قرية و هو فيها
 او ادخل منزله و قد حضر طعامه ، فيدعوني اليه) اي الى الطعام (فان
 لم آكل من طعامه عاداني) و آذاني (عليه ، فهل يجوز لي ان آكل من
 طعامه و اتصدق بصدقة) لدفع الحرام عني (و كم مقدار الصدقة) فسي
 صورة لزوم الصدقة .

(و ان اهدى هذا الوكيل) للوقف (هدية الى رجل آخر فيدعوني)
 ذلك الرجل المهدي اليه (الى ان انا منها) اي اتصرف في الهدية
 (و انا اعلم ان الوكيل) للوقف (لا يتورع عن اخذ ما في يده ، فهل على فيه)
 اي في النيل من الوقف (شئ)

ان اتانلت فيه الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير مافى يده
 ناقبل بره، و الافلا ، بناء على ان الشرط فى الحلية هو وجود مال آخر،
 فاذا لم يعلم به لم يثبت الحل .
 لكن هذه الصورة قليل التحقيق .
 واما الثانية .

ان اتانلت فيه) ام لا .

فكتب الامام عليه السلام (الجواب) بما لفظه : (ان كان لهذا الرجل
 مال او معاش غير مافى يده) من الوقف (ف) كل منه و) اقبل بره
 و الافلا) تأكل و لاتقبل بره و هديته (بناء على ان الشرط فى الحلية
 هو وجود مال آخر ، فاذا لم يعلم به) الذى يريد التناول و الأخذ (لم يثبت الحل) .
 (لكن) الانصاف : ان الظاهر من هذا الحديث دوران الحكم مدار
 الواقع، و انه ان كان للظالم مال آخر - واقعا - كان جائزا ان يتصرف
 الشخص فى مال ذلك الظالم ، حملا لفعل المسلم على الصحيح ، و ان لم
 يكن له مال آخر كان العلم العادى حاصلان مافى يده حرام ، فلا يجوز
 التصرف ، و العلم طريقى لاموضوعية له .

و كيف كان ف (هذه الصورة) اى صورة عدم علم الآخذ بوجود مال آخر
 للظالم (قليل التحقيق) بل الغالب علم الانسان بان للظلمة اموال محللة
 و اموال محرمة .

(واما) الصورة (الثانية) و هى ان يعلم الآخذان فى مال الظالم

حراما و حلالا ، لكنه لا يعلم بان فى هذا المأخوذ الحرام .

فان كانت الشبهة فيها غير محصورة ، فحكمها كالصورة الاولى .
وكذا اذا كانت محصورة بين ما لا يتبلى المكلف به ، و بين ما من شأنه
الابتلاء به ، كما اذا علم ان الواحد المرد د بين هذه الجائزة ، و بين ام
ولده المعدودة من خواص نساءه مغضوب .

و ذلك لما تقرر فى الشبهة المحصورة ، من اشتراط تنجز تعلق التكليف
فيها بالحرام الواقعى ، يكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف
بالاجتناب عنه منجزا ،

(فان كانت الشبهة فيها) اى ، فى هذه الصورة (غير محصورة) كما لو
علم بان فى مال من امواله العشرة آلاف دينار دينار محرما — مثلا —
(فحكمها كالصورة الاولى) من حلية التصرف ، لما تقرر فى محله من ان الشبهة
غير المحصورة لا تنجز الواقع المشتبه .

(وكذا اذا كانت) الشبهة (محصورة بين ما لا يتبلى المكلف به ، و بين
ما من شأنه الابتلاء به) و لو لم يكن محل الابتلاء فعلا (كما اذا علم ان
الواحد المرد د بين هذه الجائزة ، و بين ام ولده المعدودة من خواص
نساءه مغضوب) .

وانما قيد « ام الولد » عدها من خواص النساء ، لاجرا ام الولد المتروكة
التي هى فى معرض ان تكون محلا للابتلاء بالنسبة الى اخذ الجائزة .

(و) انما اشتطنا (ذلك) الابتلاء لجميع الاطراف (لما تقرر فى
الشبهة المحصورة ، من اشتراط تنجز تعلق التكليف فيها) اى فى
الشبهة (بالحرام الواقعى ، يكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف
الشروعى) بالاجتناب عنه منجزا (« بالحرام » متعلق ب « التكليف » و « يكون »

لو فرض كونه هو المحرم الواقعى ، لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفاءفى احدهما فى المثال فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعى على اى تقدير لاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد ، و توضيح المطلوب فى محله .

ثم انه صرح جماعة بكراهة الأخذ .

متعلق بـ « اشتراط » اى ان التكليف بالحرام مشروط بكون كذا (لو فرض كونه هو المحرم الواقعى) (لو) وصلية ، مربوطة بقوله « منجزا » (لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفاء) اى انتفاء الابتلاء (فى احدهما) و هو : ام الولد الخاصة بالظالم ، (فى المثال) .

و انما نشترط الابتلاء الفعلى (فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعى) الموجود بين الجائزة و ام الولد (على اى تقدير) اى ليس حراما على كلا التقديرين ، بل على تقدير واحد ، و هو كون المنصوب الجائزة (لاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد) فانه اذا شك فى التكليف كان مجرى للبراءة .

فاذا علم الانسان بان احد انائيه تنجس ، فقد علم بتوجه التكليف اليه فاللازم عليه الاحتياط .

اما اذا علم بان انائه و اناء الملك - الذى لا يتمكن ان يصل اليه - تنجس ، فانه لا يعلم بتوجيه تكليف « اجتنب » اليه ، و اذا لم يعلم بالتكليف كان الاصل البرائة (و توضيح المطلوب فى محله) فى باب البرائة من الاصول .

(ثم انه صرح جماعة بكراهة الأخذ) للجائزة فى الصورة التى نقول

.....
 وعن المنتهى الاستدلال له باحتمال الحرمة ، و لمثل قوله عليه
 السلام : د ع مايريبك ، و قولهم من ترك الشبهات نجى من المحرمات الى
 آخر .

و ربما يزداد على ذلك بان اخذ المال منهم يوجب محبتهم ، فان القلوب
 مجبولة على حب من احسن اليها ، و يترتب عليه من المفسد ، ما لا يخفى .
 و فى الصحيح : ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من
 دينه مثله ، و ما عن الامام الكاظم من قوله عليه السلام : لو لانى ارى من

بعدم حرمتها .

(و عن المنتهى الاستدلال له) اى للحكم بالكراهة (باحتمال الحرمة
 و لمثل قوله عليه السلام : د ع مايريبك ، و قولهم عليهم السلام) من ترك
 الشبهات نجى من المحرمات (من الادلة على حسن الاحتياط) الى
 آخر (تلك الادلة المذكورة فى الاصول .

(و ربما يزداد على ذلك) المذكور من الادلة (بان اخذ المال منهم)
 اى من الظلمة (يوجب محبتهم ، فان القلوب مجبولة) اى مفطورة مخلوقة
 (على حب من احسن اليها ، و يترتب عليه) اى على حب الظالم (من
 المفسد ، ما لا يخفى) .

فان الانسان اذا احبهم سكت عن منكراتهم و خد منهم ، فقد قال الامام
 امير المؤمنين عليه السلام : احسن الى من شئت تكن اميره .

(و فى الصحيح : ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه
 مثله ، و ما عن الامام الكاظم من قوله عليه السلام : لو لانى ارى من

ازوجه بهامن عزاب آل ابى طالب لثلاينقطع نسله ما قبلتها ابدا .
 ثم انهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور .

منها : اخبار المجيز بحليته بان يقول : هذه الجائزة من تجارتي ،
 او زراعتي ، او نحو ذلك مما يحل للآخذ التصرف فيه .
 و ظاهر المحكى عن الرياض تبعالظاهر الحدائق : انه مما لا خلاف
 فيه .

و اعترف ولده فى المناهل بانه لم نجد له مستندامع انه لم يحك
 التصريح به الاعن

ازوجه من عزاب آل ابى طالب لثلاينقطع نسله) اى نسل ابى طالب
 عليه السلام (ما قبلتها ابدا) و ذلك حين اجاز الامام هارون بغالبه و
 عشرين الف درهم .

(ثم انهم) اى الفقهاء (ذكروا ارتفاع الكراهة بامور) .

(منها : اخبار المجيز بحليته بان يقول) مثلا (هذه الجائزة من
 تجارتي ، او زراعتي ، او نحو ذلك) من الموارد المحللة (مما يحل للآخذ
 التصرف فيه) .

(و ظاهر المحكى عن الرياض تبعالظاهر الحدائق : انه مما لا
 خلاف فيه) بين الاصحاب .

(و اعترف ولده فى المناهل بانه لم نجد له مستندا) هذا بالنسبة
 الى الدليل .

و اما بالنسبة الى اقوال الفقهاء (مع انه لم يحك التصريح به الاعن

الارد بيلى ، ثم عن العلامة الطباطبائى .

و يمكن ان يكون المستند ما دل على قبول قول ذى اليد ، فيعمل بقوله كما لو قامت البينة على تملكه ، و شبهة الحرمة و ان لم ترتفع بذلك الا ان الموجب للكراهة ليس مجرد الاحتمال ، والاعتم الكراهة اخذ المال من كل احد ، بل الموجب له كون الظالم مظنة الظلم و الغضب وغير متورع عن المحارم .

نظير كراهة سؤر من لا يتوقى النجاسة .

الارد بيلى ، ثم عن العلامة الطباطبائى) .

(و لكن يمكن ان يكون المستند ما دل على قبول قول ذى اليد ، فيعمل بقوله) الذى يقول : ان الجائزة من تجارتى مثلا .

ف (كما لو قامت البينة على تملكه) ترتفع الكراهة ، كذلك قوله : لانهما على حد سواء (و شبهة الحرمة) الواقعية (و ان لم ترتفع بذلك) اي بمجرد قوله (الا ان الموجب للكراهة ليس مجرد الاحتمال) فى كون مال الظالم حراما (والا) فلو كان مستندا للكراهة مجرد الاحتمال (لعتم الكراهة اخذ المال من كل احد) لانعلم علما قطعيا بان جلال .

لكن لا كراهة فى مال كل احد ، فاللازم ان يكون مستندا للكراهة فى مال الظالم شيئا آخر (بل الموجب له) اي للحكم بالكراهة (كون الظالم مظنة الظلم و الغضب و) انه (غير متورع عن المحارم) .

(نظير كراهة سؤر من لا يتوقى النجاسة) كالحائض

المتهمه .

وهذا المعنى يرتفع باخباره ، الا اذا كان خبره كيده مظنة للكذب ،
لكونه ظالما غاصبا فيكون خبره حينئذ كيده ، و تصرفه غير مفيد الا للاباحة
الظاهرية غير المنافية للكراهة ، فيختص الحكم برفع الكراهة بما اذا كان
مأمونا في خبره .

وقد صرح الاردبيلى رحمه الله بهذا القيد فى اخبار وكيله .
وبذلك يندفع ما يقال : من انه لافرق بين يد الظالم و تصرفه ، وبين
خبره فى

(وهذا المعنى يرتفع باخباره) بان جائزته ليست من الحرام (الا
اذا كان خبره كيده مظنة للكذب) ايضا (لكونه ظالما غاصبا) و مثله لا يتورع
عن الكذب ، كماله يتورع عن الظلم (فيكون خبره حينئذ) اى حين احتمال
كذبه (كيده ، و) ك (تصرفه غير مفيد الا للاباحة الظاهرية غير المنافية
للكراهة) فلا يفيد خبره شيئا زيدا مما افادت يده .
وعلى هذا (فيختص الحكم برفع الكراهة) حين اخباره (بما اذا كان
مأمونا) عن الكذب (فى خبره) .

(وقد صرح الاردبيلى رحمه الله بهذا القيد) اى قيد المأمونية فى
رفع الكراهة (فى اخبار وكيله) اى وكيل الظالم .
(و بذلك) الذى ذكرنا من كون الاخبار مع المأمونية موجب لرفع
الكراهة - لانه مع الامن يورث الاطمينان بان المال ليس بغصب -
(يندفع ما يقال : من انه لافرق بين يد الظالم و تصرفه ، و بين خبره
فى) كون كليهما موجبا لرفع الكراهة ، او كليهما لا يوجبان رفع الكراهة ، ل

كون كل منهما مفيد للملكية الظاهرية غير مناف للحرمة الواقعية المقتضية للاحتياط فلاوجه لوجود الكراهة - الناشئة عن حسن الاحتياط - مع اليد وارتفاعها مع الاخبار، فتأمل .

ومنها اخراج الخمس منه ، حكى عن المنتهى و المحقق الارد ببلى وظاهرالرياض هنا ايضا عدم الخلاف ، ولعله لما ذكر فى المنتهى فى وجه استحباب

(كون كل منهما مفيدا للملكية الظاهرية غير مناف للحرمة الواقعية المقتضية تلك الحرمة الواقعية - اى احتمالها - (للاحتياط) .

و حيث ان كلامن القول و اليد ، فى عرض الآخر (فلاوجه لوجود الكراهة - الناشئة عن حسن الاحتياط - مع اليد ، و ارتفاعها) اى الكراهة (مع الاخبار) من الظالم بانه ليس بحرام (فتأمل) .
اذ : الفرق ليس بفارق ، فانه لو اورث القول الاطمينان ، كان ارتفاع الكراهة لمكان العلم لا للاخبار .

وان لم يورث العلم لم يكن وجه لارتفاع الكراهة ، فانه لو لم يوجب الاخبار العلم كانت اخبار الاحتياط - المقتضية لكراهة التصرف - محكمة وان كان الاحتياط لامع الاخبار أكد ، فتكون الكراهة فى صورة الاخبار اخف .

(ومنها) اى من الامور الموجبة لرفع الكراهة فى جائزة الظالم (اخراج) الآخذ (الخمس منه ، حكى عن المنتهى و المحقق الارد ببلى وظاهرالرياض هنا ايضا عدم الخلاف ولعله لما ذكر فى المنتهى فى وجه استحباب

.....
 اخراج الخمس من هذا المال من ان الخمس مطهر للمال المختلط
 يقينا بالحرام ، فمحتمل الحرمة اولى بالتطهيرية .

فان مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالا واقعيا .
 فلا يبقى حكم الشبهة ، كما لا يبقى في المال المختلط - يقينا -
 بعد اخراج الخمس .

نعم يمكن الخدشة في اصل الاستدلال بان الخمس انما يطهر
 المختلط بالحرام ، حيث ان

اخراج الخمس من هذا المال) معايدل على كراهة المال دون اخراج
 الخمس - في الجملة - وان كان ليس هناك تلازم بين استحباب شئ و
 كراهة خلافه - كما حقق في الاصول في جواب شبهة الكعبي - (ممن
 ان الخمس مطهر للمال المختلط) اختلاطا (يقينا بالحرام ، ف) المال ال
 (محتمل الحرمة) كجائزة الظالم (اولى بالتطهيرية) بسبب الخمس .

(فان مقتضى الطهارة) للمال (بالخمس) فيما اذا كان مختلطاً
 بالحرام - يقينا - (صيرورة المال حلالا واقعيا) .

(ف) في المال المحتمل الاختلاط ، كالجائزة (لا يبقى حكم للشبهة
 كما لا يبقى) حكم الشبهة (في المال المختلط - يقينا - بعد اخراج الخمس) .
 فاذا اجريناهذا الاستدلال في ارتفاع الكراهة لدى التخييس
 كان مستندا للمسألة .

(نعم يمكن الخدشة في اصل الاستدلال) لاستحباب الخمس من
 المال المشتبه (بان الخمس انما يطهر المختلط بالحرام ، حيث ان

بعضه حرام وبعضه حلال ، فكان الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام .

فمعنى تطهيره تخليصه باخراج الخمس ما فيه من الحرام .
فكان المقدار الحلال طاهرا فى نفسه ، الا انه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام بحكم الحرام ، و هو وجوب الاجتناب ، فاخراج الخمس مطهر له عن هذه القذارة العرضية .
واما المال المحتمل لكونه بنفسه حراما ،

بعضه حرام وبعضه حلال ، فكان الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام) اذا كان الحرام مجهول المقدار والمالك ، كماوردت الادلة على ذلك - مما ذكره فى كتاب الخمس مفصلا - .

(فمعنى تطهيره) اى تطهير الخمس للمال المختلط (تخليصه باخراج الخمس ما فيه من الحرام) .

(ف) على هذا (كان المقدار الحلال) فى المال المختلط (طاهرا فى نفسه ، الا انه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام) اى تلوث من جهة الاختلاط (بحكم الحرام) فحكم الحرام هو الملوث للمال (و هو وجوب الاجتناب ، فاخراج الخمس مطهر له عن هذه القذارة العرضية) لفرض طهارة اصل المال ، وانما تقذر بالاختلاط ، كالثوب المتقدر بالنجاسة ، فان اصل الثوب و ذاته طاهر نظيف ، الا انه توسع بالقذارة العرضية .

(واما المال المحتمل لكونه بنفسه حراما) فحاله حال احتمال كون

شئ بنفسه عذرة وقذارة .

وقد راذاتيا ، فلامعنى لتطهيره باخراج خمسه ، بل المناسب لحكم
الاصل حيث جعل الاختلاط قذارة عرضية كون الحرام قذر العين .
ولا زمه ان المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير فلا بد من
الاجتناب عنه .

نعم يمكن ان يستأنس ، او يستدل على استحباب الخمس بعد فتوى
النهاية التى هى كالرواية ففيها كفاية فى الحكم بالاستحباب .

فكما لا يمكن ان يستدل لتطهير الثوب بالمال ، لاجل تطهير العذرة
بالمال ، كذلك لا يصح الاستدلال بتطهير المال المختلط بالخمس ، لاجل
تطهير المال المحتمل كون كله حراما باخبار الخمس .
وان شئت قلت : ان التطهير فى ما علم بالحلية فى الجملة ، وفى
جائزة الظالم لا يعلم بالحلية فى الجملة ، لاحتمال كون كل المال حراما
(وقد راذاتيا فلامعنى لتطهيره باخراج خمسه ، بل المناسب لحكم الاصل
حيث جعل الاختلاط قذارة عرضية كون الحرام قذر العين) .
(ولا زمه ان المال المحتمل الحرمة) بذاته - كالجائزة - (غير
قابل للتطهير) بالخمس (فلا بد من الاجتناب عنه) كراهته ، لادلة الاحتياط
ولا حكومة لادلة تخميس المختلط على دليل الاحتياط .
(نعم يمكن ان يستأنس ، او يستدل على استحباب الخمس) الملازم
- عرفا - لارتفاع الكراهة بعد التخميس (بعد فتوى النهاية التى هى
كالرواية) لالتزام صاحبها بالالتيان بضمون الروايات بصورة الفتوى (فيها
كفاية فى الحكم بالاستحباب) .

و كذ لك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها الا بالقطعيات بالموثقة
المستول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال عليه السلام : لا ،
الا ان لا يقدر على شئ ياكل و يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار
فى يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت .
فان مورد ها و ان كان ما يقع فى يده بازاء العمل ، الا ان الظاهر
عدم الفرق بينه ، و بين ما يقع فى اليد على وجه الجائزة .
و يمكن ان يستدل له ايضا بما دل على وجوب الخمس فى الجائزة
مطلقا ، و

(و كذ لك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها الا بالقطعيات) بضميمة
التسامح فى ادلة السنن (بالموثقة) متعلق بـ « (يستأنس) » (المستول فيها
عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل) و يكون عاملا له (قال عليه السلام : لا
الا ان لا يقدر على شئ ياكل و يشرب ، و لا يقدر على حيلته) و طريقة فى
امرار معاشه (فان فعل) العمل للسلطان (فصار فى يده شئ) من المال
(فليبعث بخمسه الى اهل البيت) عليهم السلام .
بناءً على ان المراد : خمس المال ، لا خمس الزائد عن مؤنة السنة .
(فان مورد ها و ان كان ما يقع فى يده بازاء العمل ، الا ان الظاهر
عدم الفرق بينه) اى بين ما يقع بازاء العمل (و بين ما يقع فى اليد على وجه
الجائزة) لوحده المناط فيهما ، بل يمكن ان يقال : باطلاق الخبر ،
فانه يشمل كلا القسمين .
(و يمكن ان يستدل لما يضا بما دل على وجوب الخمس فى الجائزة مطلقا ، و

هى عدة اخبار مذكورة فى محلها .

و حيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس فى الجائزة حملوا تلك

الايخبار على الاستحباب .

ثم ان المستفاد ما تقدم - من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول

الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ، لثلاينقطع نسلهم ، ومن غيره - ان الكراهة

ترتفع بكل مصلحة هى اهم فى نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة .

هى عدة اخبار مذكورة فى محلها) من كتاب الخمس .

(و حيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس فى الجائزة حملوا

تلك الاخبار على الاستحباب) .

لان المراد اصرف من ظاهره الا لزامى ، كان لا بد من حمله على الاستحباب .

و حيث ان ظاهر هذه الاخبار ، الحلية المطلقة بعد الخمس ، قال

المشهور : بان اعطاء الخمس يوجب رفع الكراهة ، ولذا جعلوه من مستثنيات الكراهة .

(ثم ان المستفاد ما تقدم - من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول

الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ، لثلاينقطع نسلهم ، و من غيره -) من سائر

الايخبار الدالة على قبول الائمة عليهم السلام جائزة الولاة او امرهم بأخذ

الجائزة ، كقوله عليه السلام : ان لك فى بيت المال نصيبا ، او وساطتهم

لاخذها ، كتوسط الامام عليه السلام للشقرانى .

وقوله عليه السلام ان الحسن من كل احد حسن و منك احسن ، و ان

السيئة من كل احد سئ و منك اسوء لمكانك مفا (ان الكراهة ترتفع بكل

مصلحة هى اهم فى نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة) هذا .

ويمكن ان يكون اعتذاره (ع) اشارة الى انه لولا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لما قبلها فيجب او ينبغى ان يأخذها ، ثم يصرفها فى مصارفها .
 وهذه الفروع كلها بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة و المتفق عليه من صورها ، صورة عدم العلم بالحرام فى ماله اصلا ، او العلم بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة ، او محصورة ملحقه بغير المحصورة على ما عرفت .

(و يمكن) ان يكون وجه آخر فى اخذ الكاظم عليه السلام للجائزة ب (ان يكون اعتذاره (ع) اشارة الى انه لولا صرفها) اى الجائزة (فيما يصرف فيه المظالم لما قبلها) فان رد المظالم يصرف فى امور الفقراء التى من جملتها تزويج العزاب ، و لا دليل على لزوم ان لا يكون المصرف عاميا كما حقق فى محله (فيجب او ينبغى ان يأخذها ، ثم يصرفها فى مصارفها) لانه ايصال للمال الى المورد الذى قرره الله سبحانه .

(و هذه الفروع كلها) من الكراهة و ارتفاع الكراهة باخبار المجيز و التخصيس ، و الصرف فى مورد المظالم (بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة) اذ لولا الاباحة لم يكن اصل ، فكيف بالفرع (و المتفق عليه من صورها) اى صور الاباحة (صورة عدم العلم بالحرام فى ماله) اى مال الظالم (اصلا ، او العلم بوجود الحرام) فى ماله (مع كون الشبهة غير محصورة) بان دار امر الحرام فى عدد كثير يوجب سقوط التكليف (ا و محصورة) و لكنها (ملحقه بغير المحصورة) لخروج بعض الاطراف عن الابتلاء (على ما عرفت) تفصيلا .

وان كانت الشبهة محصورة بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع ، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالا .
 فظاهر جماعة المصريح به فى المسالك وغيره : الحل ، وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا .
 قال فى الشرائع جوائز السلطان الجائر، ان علمت حراما بعينها ،
 فهى حرام ونحوه عن نهاية الاحكام والدروس وغيرهما .

(وان كانت الشبهة محصورة) ومحل الابتلاء (بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع ، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالا) ((لقابلية)) علة ل ((تقتضى)) .
 فان قاعدة الاحتياط قد لا تقتضى الاجتناب ، لعدم تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي ، كما فى صورة غير المحصورة ، وصورة عدم الابتلاء وصورة الاضطرار، وما اشبهه .
 فظاهر جماعة المصريح به فى المسالك وغيره : الحل) لاخذ الجائزة (وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا) وكان للجائزة استثناء خاص من العلم الاجمالي .
 قال فى الشرائع جوائز السلطان الجائر ان علمت حراما بعينها ،
 فهى حرام) .
 فان هذه العبارة تدل على انه ان علم حراما اجمالا فليس بحرام (و نحوه عن نهاية الاحكام والدروس وغيرهما) .

قال فى المسالك : التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها ، وان علم ان فى ماله مظالم — كما هو مقتضى حال الظالم — . ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك ، انتهى .

اقول ليس فى اخبار الباب ما يكون حاكما على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة بل هى مطلقة اقضاها كونها من قبيل قولهم عليهم السلام

(قال فى المسالك) فى ذيل عبارة الشرائع المتقدمة (التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها ، وان علم ان فى ماله مظالم — كما هو مقتضى حال الظالم —) فان الانسان يعلم غالبا ان فى ماله مظالم . (ولا يكون حكمه) اى حكم المأخوذ من الظالم (حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك ، انتهى) . فان ظاهر عبارة المسالك : ان القاعدة هى الاجتناب ، وانما المخرج لها عن القاعدة : النص .

و حيث ان من المعلوم — خارجا — عدم كون القاعدة الا فى مورد المحصور محل الابتلاء ، كان معنى عبارة المسالك : انه لا يجب الاجتناب وان علم الآخذان فى نفس هذا المال الذى اخذه حراما . (اقول ليس فى اخبار الباب) اى باب اخذ الجائزة (ما يكون حاكما على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة ، بل هى) اى اخبار الباب (مطلقة) فى جواز اخذ الجائزة (اقضاها) اى منتهى الامر (كونها) اى اخبار الباب (من قبيل قولهم عليهم السلام :

كل شئ لك حلال او كل شئى فيه حلال و حرام ، فهو لك حلال .
 و قد تقرر حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك .

فلا بد حينئذ من حمل الاخبار على مورد لا تقتضى القاعدة لـزوم
 الاجتناب عنه كالشبهة غير المحصورة ، او المحصورة التى لم يكن كل من
 محتملاتها موردًا لابتلاء المكلف .

كل شئ لك حلال او كل شئى فيه حلال و حرام ، فهو لك حلال)
 (و قد تقرر) فى الاصول (حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك) لانها
 مذيلة بقوله « حتى تعلم انه حرام » .

و العلم اعم من العلم التفصيلى و الاجمالى المنجز .
 و كذلك اخبار الباب اطلاقها لا تمنع خروج مورد العلم تفصيلا او
 اجمالا عنها ، بل هى كـاخبار الغنيمة التى ذكروا انه لو كان فيها مال
 لمسلم او معاهد دفع الى صاحبه ، مع ان اخبار الغنيمة مطلقة .
 (فلا بد حينئذ) اى حين كون القاعدة محكمة على الاخبار (من حمل
 الاخبار) المجوزة للجائزة (على مورد لا تقتضى القاعدة) اى قاعدة الاحتياط
 (لزوم الاجتناب عنه) .

و ذلك المورد (كالشبهة غير المحصورة ، او المحصورة التى لم يكن كل
 من محتملاتها موردًا لابتلاء المكلف) مطلقا لفعلا ولا مستقبلا ، اولى
 بالابتلاء فعلا ، و ان صار فى المستقبل محل الابتلاء بناءً على عدم تنجيز
 العلم الاجمالى التدريجى .

كما لو علم بانه يبتلى ببيع ربوى فى هذه السنة ، فانه لا يلزم الاجتناب

.....
 او على ان ما يتصرف فيه الجائر بالاعطاء، يجوز اخذه ، حملا لتصرفه
 على الصحيح .

اولان تردد الحرام بين مملكه الجائر و بين غيره من قبيل التردد
 بين ما ابتلى به المكلف، و ما لم يبتل به و هو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه

عن كل بيع بيع - كما قرر فى الاصول - .

(او على ان ما يتصرف فيه الجائر بالاعطاء، يجوز اخذه ، حملا
 لتصرفه على الصحيح) اذ لا يختص الحمل بالصحة على صورة كون المتصرف
 عادلا .

(اولان تردد الحرام بين مملكه الجائر و بين غيره) الذى بقى عند
 الجائر، فلم يملكه لهذا الشخص (من قبيل التردد بين ما ابتلى به المكلف
 و ما لم يبتل به و هو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه) .

الفرق بين هذا و بين قوله «او على ان ما يتصرف» .

ان الاول فيما اذا لم نعلم ان الجائر هل يتصرف فى الحرام الذى
 عنده باعطائه لانسان آخر ام لا ، فانا نحمل فعله على الصحيح بانه لم
 يعط الحرام ، لالى ، ولا لغيرى .

والثانى : فيما اذ علمنا ان الجائر تصرف فى الحرام ، بان اعطاه ،
 امالى او لغيرى ، فلا يمكن حمل فعل الجائر على الصحيح ، الا ان المكلف
 يتمكن ان يتصرف فى المال ، لانه لا يعلم بان ما اخذه حراما و الحرام
 المراد بين ما اخذه و ما اخذه غيره ليس محلا لا بتلائه .

فان من شرط تنجيز العلم الاجمالى كون جميع الاطراف محلا

فلا يحرم قبول ماملكه لدوران الحرام بينه وبين مالم يعرضه لتمليكه
فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه ، كما اشرفنا
اليه سابقا .

فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة كما اذا اراد اخذ
شئ من ماله مقاصة .

للأبتلاء .

والفرق بين هذا وبين قوله ((او المحصورة التى)) .
ان الاول : فيما اذا كان الحرام مرددا بين ما اخذه وما عند الجائر .
والثانى : فيما اذا كان الحرام مرددا بين ما اخذه زيد وما اخذته
انا - مثلا - فتأمل .

(فلا يحرم قبول ماملكه) الجائر آياه (لدوران الحرام بينه وبين مالم
يعرضه) الجائر (لتمليكه) وبين ما عرضه لتمليكه فيكون من قبيل الخارج عن
محل الابتلاء .

(فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه) اى على
اخذ الجائزة (كما اشرفنا اليه سابقا) .

(فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة) الاربعة (كما
اذا اراد) زيد - مثلا - (اخذ شئ من ماله) اى الجائر (مقاصة) بان كان
لزيد طلب على الجائر ، ولا يريد اعطائه ، فانه حينئذ يجوز له اخذه من
مال الجائر مقاصة .

.....
 • او اذن له الجائر في اخذ شئ من امواله على سبيل التخيير .
 • او علم ان المجيز قد اجازه من المال المختلط في اعتقاده بالحرام .
 بناءً على ان اليد لا تؤثر في حل ماكلف ظاهراً بالاجتناب عنه ، كما
 لو علمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبين المشتبهين في نظره ، فانه
 لا يحكم بطهارته

(او اذن له الجائر في اخذ شئ من امواله على سبيل التخيير) .
 حيث ان جميع اموال الجائر الحرام والحلال حينئذ محل ابتلاء
 المكلف ، فيكون حاله حال من يعلم ان احد المالين حرام ، ولكنه لا يريد
 الا التصرف في مال واحد منهما .
 (او علم ان) الظالم (المجيز قد اجازه من المال المختلط في
 اعتقاده) اي اعتقاد نفى المجيز (بالحرام) متعلق بـ « المختلط » .
 (بناءً على ان اليد لا تؤثر في حل ماكلف ظاهراً بالاجتناب عنه) .
 حيث ان الجائر مكلف بالاجتناب المختلط ، فاذا تصرف في احد اطرافه
 بالاعطاء لم تكن يده حجة ، فلا اصاله لليد هنا .
 فانه يكون حينئذ (كما لو علمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبين
 المشتبهين في نظره ، فانه لا يحكم بطهارته) لنا ، حتى يجوز ان نستعمله
 استعمال الطاهر .
 ثم لا يخفى انه لا تعارض بين ما ذكره المصنف هنا وبين قوله « او
 لان تردد الحرام » الخ ، لان ما ذكره هنا بناءً على قوله « بناءً على ان
 اليد » وقوله السابق بناءً على قوله « كما اشرنا اليه سابقاً » فتأمل .

فالحكم فى هذه الصور بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه ، و طرح قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة ، فى غاية الاشكال ، بل الضعف فلنذكر النصوص الواردة فى هذا المقام و نتكلم فى مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة .
 فمن الاخبار التى استدل بهافى هذا المقام قوله عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه و قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

و كيف كان (فالحكم فى هذه الصور بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه ، و طرح قاعدة الاحتياط) المقتضية للاجتناب عن كل الاطراف (فى الشبهة المحصورة ، فى غاية الاشكال ، بل الضعف) .
 لكن الانصاف : ان فى جملة من الاخبار دلالة ، فراجع حاشية السيد الطباطبائى وغيرها ، بل عن الجواهر وغيره دعوى الاجماع على ذلك (فلنذكر النصوص الواردة فى هذا المقام و نتكلم فى مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره) اى نذكره اولاً ، ثم نذكر معناه (حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة) اى قاعدة الاحتياط .
 (فمن الاخبار التى استدل بها) للجواز (فى هذا المقام) وان كانت قاعدة الاحتياط تقتضى عدم (قوله عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) .
 (و قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه)
 فان آخذ الجائزة لا يعرف ان ما اخذه حرام بعينه .

ولا يخفى ان المستند فى المسألة لو كان مثل هذا، لكان الواجب اما التزام ان القاعدة فى الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقا كما عليه شذمة من متأخرى المتأخرين، او ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب.

وعلى اى تقدير فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك

(ولا يخفى ان المستند فى المسألة لو كان مثل هذا) الخبر الدال على العلية فيما لم يعلم الحرام بعينه (لكان الواجب اما التزام ان القاعدة فى الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقا) اذ كل شبهة محصورة لا يعلم الشخص بحرمه كل طرف منها علما بعينه لاحتمال كل طرف ان يكون حلالا (كما عليه شذمة من متأخرى المتأخرين) حيث افتوا بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة اما مطلقا او فى بعض اطرافها (او ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب) الذى عنون بانه يجوز جوائز الظلمة.

والحاصل : انه اما ان نعمل بهذه الرواية، او بالقاعدة، فان عملنا بالقاعدة، لنزم ان نقول بخروج الشبهة المحصورة عن عنوان الاصحاب وان عملنا بالرواية لنزم ان نقول بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة. (وعلى اى تقدير) من عدم وجوب الاحتياط مطلقا، او عدم اطلاق عنوان الاصحاب بحل الجوائز حتى فى الشبهة المحصورة (فهو) اى قولهم عليهم السلام : كل شئ لك حلال (على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك) بمعنى انه مناقض لقول المسالك.

اذ المسالك جمع بين صحة قاعدة الاجتناب عن اطراف الشبهة

ومنها : صحيحة ابي ولاد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
 ماترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم؟ وانا
 امرّ به وانزل عليه فيضيفنى ويحسن اليّ ، وربما امر لى بالdraهم و
 الكسوة ، وقد ضاق صدرى من ذلك ، فقال لى : كل ، وخذ منها فلك
 المهنا وعلية الوزر .

والاستدلال به على المدعى

المحصورة ، و بين ان اطراف الشبهة يجوز اخذها فى باب الجوائز وانه
 داخل فى عنوان الاصحاب .

و حيث قد عرفت ان الرواية مستلزمة لاحد امرين ما ذكرناه بقولنا ((اما
 . . . او) فصاحب المسالك الذى لا يلتزم لابهذا ولا بذاك فى طرف
 النقيض من الرواية - والكلام فى المقام يحتاج الى تفصيل ليس الشرح
 محله - .

(ومنها : صحيحة ابي ولاد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
 ماترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم؟ و
 انا امرّ به وانزل عليه فيضيفنى ويحسن اليّ ، وربما امر لى ب) ان يعطولى
 (الدراهم و الكسوة ، وقد ضاق صدرى من ذلك) حيث ان مال العامل
 حرام (فقال لى : كل ، وخذ منها فلك المهنا) اى ان المال لك حلالهنى
 (وعلية الوزر) و الأثم .

(و) وجه (الاستدلال به على المدعى) الذى هو حلّ مال السلطان
 المشتبه الذى يقتضى القاعدة الاولى حرمة - لانه من الشبهة المحصورة

لا يخلوعن نظره، لان الاستشهاد ان كان من حيث حكمه عليه السلام بحلّ مال العامل المجيز للسائل فلا يخفى ان الظاهر من هذه الرواية و من غيرها من الروايات حرمة ما يأخذه عمال السلطان بازاء عملهم له ، و ان العمل للسلطان من المكاسب المحرمة .

فالحكم بالحل ليس الامن حيث احتمال كون ما يعطى من غير اعيان ما يأخذه من السلطان ، بل مما اقترضه او اشتراه فى الذمة .

التي اطرافها محل الابتلاء - ان اطلاق هذه الرواية تقتضى حلية منال السلطان حتى فى الصورة المذكورة - اى فيما كان من اطراف الشبهة المحصورة - .

و لكن لا يخفى ان هذا الاستدلال (لا يخلوعن نظره، لان الاستشهاد) بهذه الرواية (ان كان من حيث حكمه عليه السلام بحلّ مال العامل المجيز للسائل) فان العامل اجاز للسائل - اى اعطاه جائزة - (فلا يخفى) ما فيه من الاشكال ، ل (ان الظاهر من هذه الرواية ، و من غيرها من الروايات حرمة ما يأخذه عمال السلطان بازاء عملهم له ، وان العمل للسلطان من المكاسب المحرمة) .

لان الظاهر من السؤال و من قوله عليه السلام : عليه الوزر، الحرمة عملاو مالا .

فالحكم بالحل ليس الامن حيث احتمال كون ما يعطى من غير اعيان ما يأخذه من السلطان ، بل مما اقترضه) العامل (او اشتراه فى الذمة) .

واما من حيث ان مايقع من العامل بيد السائل - لكونه من مال
السلطان - حلال لمن وجده ، فيتم الاستشهاد .

لكن فيه مع ان الاحتمال الاول مسقط للاستدلال على حل المشتبه
المحصور- الذي تقضى القاعدة لزوم الاحتياط فيه - لان الاعتماد حينئذ

وانما نخصص الرواية بهذه الصورة ، لان اطلاقها وان كان شاملا
لعلم الضيف بحرمة نفس هذا المال ، الا ان المنصرف - بقرينة الغلبة -
عدم حرمة شخص هذا المال الذي يعطيه الجائر كسوة ، او نقدا ، او ما
اشبه .

(واما من حيث ان مايقع من العامل بيد السائل - لكونه من مال
السلطان - حلال لمن وجده ، فيتم الاستشهاد) لان الحلية مطلقا -
التي من صورها كون مال السلطان حراما قطعا - توجب حلية صورة العلم
بالحرمة من باب الشبهة المحصورة .

(لكن فيه مع ان الاحتمال الاول) اى قوله : ان كان من حيث
(مسقط للاستدلال) بالرواية (على حل المشتبه المحصور - الذى
تقتضى القاعدة) فى باب العلم الاجمالى (لزوم الاحتياط فيه) .

وانما يسقط الاحتمال الاول الاستدلال بالرواية على المعنى الثانى
لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فانه مع وجود احتمالين فى
الرواية ، مما ليست الرواية ظاهرة فى احدهما لا يمكن الاستدلال بها على
احد الاحتمالين بالذات وانما ينافى الاحتمال الاول حل المشتبه
المحصور (لان الاعتماد) فى الحلية للضيف (حينئذ) اى حين وجود

على اليد، كما لو فرض مثله فى غير الظلمة—ان الحكم بالحل على هذا الاحتمال غير وجيه الا على تقدير كون المال المذكور من الخراج و المقاسمة المباحين للشيعة .

الاحتمال الاول (على اليد) للعامل (كما لو فرض مثله) اى مثل هذه اليد (فى غير الظلمة) من الذين لا يباليون بالحرام، فان عدم مبالاتهم لا يسقط يدهم عن الحجية— كما قرر فى محله .

والحاصل : ان الاحتمال الاول مسقط للاحتمال الثانى والاحتمال الاول لا ينفع فى استدلال المستدل بحلية اطراف الشبهة المحصورة— خلافا للقاعدة— (ان الحكم) متعلق بـ «فيه» (بالحل على هذا الاحتمال) الثانى (غير وجيه) .

لان الرواية على هذا الاحتمال اعم من كون المال من صلب مال السلطان— المحرم— او من الخراج— المحلل— .

فاللازم تقييد اطلاقها بالصورة الثانية، او بالمحتمل لاحد المالىين لما دلت على ان مال الغصب لا يصير حلالا بضم السلطان له الى اموال نفسه، فيما اذا كان غصبا، ولما دل على ان ثمن العمل الحرام حرام، فيما اذا كان للسلطان واعطاه للعامل اجرة له على عمله (الاعلى تقدير كون المال المذكور) للسلطان الذى اعطاه العامل للضيف (من الخراج و المقاسمة المباحين للشيعة) باجازة الامام عليه السلام لاخذها من السلطان .

اذ لو كان من صلب مال السلطان ، او غيره لم يتجه حلّه لغير المالك
 بغير رضاه ، لان المفروض حرمة على العامل لعدم احترام عمله .
 وكيف كان ، فالرواية امان ادلة حلّ مال السلطان ، المحمول -
 بحكم الغلبة - الى الخراج والمقاسمة .
 و امان ادلة حلّ المال المأخوذ من المسلم ، لاحتمال كون المعطى
 مال كاله ولا اختصاص له

(اذ لو كان من صلب مال السلطان ، او غيره) اي غير السلطان ،
 الذي اخذه من الناس غصبا و جبرا (لم يتجه حلّه لغير المالك بغير
 رضاه ، لان المفروض حرمة على العامل لعدم احترام عمله) .
 قوله ((لان المفروض)) تعليل لعدم حلية المال للعامل - فكيف
 يحل للضيف - لان ما اعطاه السلطان للعامل ، ان كان من مال السلطان
 نفسه ، كان حراما للعامل ، لانه اخذه في مقابل العمل الذي هو حرام -
 فان الله اذا حرّم شيئا حرّم ثمنه - وان كان غصبا فهو اظهر اذ الغصب
 لا يصير حلالا باخذ السلطان له واعطائه لعامله .

(وكيف كان ، فالرواية) اي صحيحة ابي ولاد (امان ادلة حلّ مال
 السلطان المحمول - بحكم الغلبة - الى الخراج والمقاسمة) و الجزية و
 الزكاة ، فانها كانت هي الغالبة في اموال الخلفاء .

(و امان ادلة حلّ المال المأخوذ من المسلم لاحتمال كون المعطى
 مال كاله) لان اليد حجة مطلقا الا فيما اذا علمنا بان هذا المال بالذات
 محرم (ولا اختصاص له) اي لكون المال المأخوذ من يد المسلم حلالا

بالسلطان او عماله او مطلق الظالم او غيره .

واين هذا من المطلب الذى هو حلّ ما فى يد الجائر مع العلم
اجمالا بحرمة بعضه المقتضى - مع حصر الشبهة - للاجتنا ب عن جميعه .
وما ذكرنا يظهر الكلام فى مصححة ابى المعز امرّ بالعامل فيخبرنى
بالدراهم ، آخذها؟ قال : نعم ، وقلت : واحج بها؟ قال و حج بها .
ورواية محمد بن هشام امرّ بالعامل فيصلنى بالصلة ، اقبلها؟ قال :

(بالسلطان او عماله او مطلق الظالم) كالسارق (او غيره) بل اليد حجة
مطلقا .

(واين هذا) المعنى الذى ذكرناه لصحيحة ابى ولاد (من المطلب
الذى هو حلّ ما فى يد الجائر مع العلم اجمالا بحرمة بعضه) اى بعض ما
فى يد الجائر (المقتضى) ذلك العلم الاجمالي (- مع حصر الشبهة -
للاجتناب عن جميعه) كما قرر مفصلا فى الاصول .

(وما ذكرنا) من عدم دلالة صحيحة ابى ولاد على جواز ارتكاب
اطراف الشبهة فى اموال السلطان (يظهر الكلام فى مصححة ابى المعز)
حيث سئل الامام عليه السلام قائلا (امرّ بالعامل فيخبرنى بالدراهم ،
آخذها؟ قال) عليه السلام (نعم ، وقلت : واحج بها؟ قال) عليه السلام
(و حج بها) فانه يدل على حجبة يد المسلم وان كان ظالما ، ولا علاقة له
بالحلية فى اطراف الشبهة المحصورة .

(و رواية محمد بن هشام) حيث سئل الامام عليه السلام قال (امرّ
بالعامل فيصلنى بالصلة ، اقبلها؟ قال) عليه السلام

نعم ، قلت : و احج بها؟ قال نعم و حج بها .

و رواية محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : جوائز السلطان ليس بها بأس ، الى غير ذلك من الاطلاقات التى لا تشمل من صورة العلم الاجمالى بوجود الحرام الا الشبهة الغير المحصورة .
و على تقدير شمولها لصورة العلم الاجمالى مع انحصار الشبهة فلا يجدى ، لان الحل فيها مستند الى تصرف الجائر بالاباحة و التملك و هو محمول على الصحيح .

(نعم ، قلت : و احج بها؟ قال) عليه السلام (نعم و حج بها) .

(و رواية محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : جوائز السلطان ليس بها بأس ، الى غير ذلك من الاطلاقات التى) ربما يتوهم شمولها لما علم انه حرام ، او كان طرفا للعلم الاجمالى المنجز ، لكنها لى التحقيق (لا تشمل من صورة العلم الاجمالى بوجود الحرام الا الشبهة الغير المحصورة) لانها كاطلاقات : كل شئ لك حلال ، وما شبه مما تقدم انها لا تشمل صورة العلم الاجمالى المنجز .

(و على تقدير شمولها لصورة العلم الاجمالى مع انحصار الشبهة) فى المحصورة (فلا يجدى) فى افادة الجواز مطلقا (لان الحل) لتصرف الاخذ (فيها) اى فى الشبهة المحصورة (مستند الى تصرف الجائر) ويده (بالاباحة و التملك) للاخذ (و هو) التصرف (محمول على الصحيح) لما تقدم من ان يد الجائر كيد العادل تحمل على الصحة .

مع انه لو اغمض النظر عن هذا او ردّ بشمول الاخبار لما اذا اجاز
الجائر من المشتبهات فى نظره بالشبهة المحصورة .
ولا يجرى هنا اصاله الصحة فى تصرفه يمكن استناد الحل فيها الى
ما ذكرنا سابقا من : ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائر او ملكه ، وبين
ما بقى تحت يده من الاموال التى لا دخل فيها للشخص المجازة تردد بين
ما ابتلى به المكلف من المشتبهين وبين ما لم يبتل به ولا يجب الاجتناب حينئذ

(مع انه لو اغمض النظر عن هذا) اى عن الحمل على الصحة (اوردّ ب)
انه لا مقام للحمل على الصحة ل (شمول الاخبار) المتقدمة (لما اذا اجاز
الجائر من المشتبهات فى نظره) اى نظر الجائر (بالشبهة المحصورة) .
(و) قد تقدم انه (لا يجرى هنا اصاله الصحة فى تصرفه) .
كما لو ان زيدا اعطانى احد المائتين المشتبهين فى نظره فانه لا يجوز
لى استعماله فى الطهارة ، للعلم بان اليد غير صحيحة و العلم الاجمالى
بعدم صحة اليد كالعلم التفصيلى رافع لحجية اليد (يمكن استناد الحل
فيها) اى فى الاخبار المجوزة للجائزة حتى فى هذه الصورة (الى ما ذكرنا
سابقا من : ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائر او ملكه ، و بين ما بقى
تحت يده) اى يد الجائر (من الاموال التى لا دخل فيها للشخص المجاز
تردد بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين) (« من ») بيان (« ما ») (و بين
ما لم يبتل به) مما بقى تحت يد الجائر ، فيكون كما لو وقعت قطرة دم فى
احد من انائين ، انائى ، او اناء زيدا الذى ليس بمحل ابتلاء لى
(ولا يجب الاجتناب حينئذ) اى حين كان بعض الاطراف خارجا عن محل

عن شئ منهما من غير فرق بين هذه المسألة وغيرها من موارد الاشتباه ،
مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به .

ثم لو فرض نص مطلق فى حل هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرف
وعدم الابتلاء بكلا المشتبهين ، لم ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط
فى الشبهة المحصورة .

كما لا ينهض ماتقدم من قولهم عليهم السلام : كل شئ حلال ، الخ .

الابتلاء (عن شئ منهما) لا الذى تحت يد الجائر ، لانه ليس محل الابتلاء
ولا الذى تحت يد الآخذ ، لان التكليف غير منجز فى حقه ، لاتفصيلا ولا
اجمالا (من غير فرق) فى عدم الاجتناب اذا كان بعض اطراف خارجا
عن الابتلاء (بين هذه المسألة) اى مسألة جوائز السلطان (وغيرها من
موارد الاشتباه ، مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به) اى
بذلك الاحد .

(ثم لو فرض نص مطلق فى حل هذه الشبهة) المحصورة فى باب
الجائزة (مع قطع النظر عن التصرف) بان لم يقيد النص بصورة كون الجائر
ذا يد عليه ، واليد حجة (وعدم الابتلاء) بان لم يقيد النص بصورة عدم
ابتلاء الآخذ بسائر اطراف للشبهة (بكلا المشتبهين ، لم ينهض) ذلك
النص المطلق (للحكومة على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة)
التي اطرافها محل الابتلاء .

(كما لا ينهض) للحكومة على القاعدة المذكورة (ماتقدم من قولهم

عليهم السلام : كل شئ حلال ، الخ) الحديث .

.....
 و ما ذكرنا يظهر ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عينا ان كان شاملا لصورة العلم الاجمالى بوجود حرام فى الجائزة مرد د بين هذا ، و بين غيره ، مع انحصار الشبهة ، فهو مستند الى حمل

نعم هناك جملة من الروايات فى باب الربا تدل على الحلية بحيث تكون حاكمة على القاعدة .

كصحيحة الحلبي : لو ان رجلا ورث من ابيه مالا و قد عرف ان فى ذلك المال ربا ، و لكن اختلط فى التجارة بغيره حلالا ، كان حلالا طبيبا فليأكله ، و ان عرف منه شيئا معزولا انه ربا ، فليأخذ رأس ماله و ليورد الربا .

و صحيحة الاخرى : انى ورثت مالا و قد علمت ان صاحبه الذى ورثت منه قد كان يربى ، و قد اعرف ان فيه ربا و استيقن ذلك و ليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه ، الى ان قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان كنت تعلم بان فيه ربا و تعرف اهله فخذ رأس مالك ، و رد ما سوى ذلك ، و ان كان مختلطا فلكه هنيئا ، فان المال مالك .

و نحوها رواية ابى الربيع الشامى .

(و) كيف كان ف (ما ذكرنا يظهر ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عينا) اذ مع العلم بالحرمة عينا حرام قطعاً — بلا اشكال — (ان كان) كلامهم (شاملا لصورة العلم الاجمالى بوجود حرام فى الجائزة مرد د بين هذا) المأخوذ (و بين غيره ، مع انحصار الشبهة) فى المحصورة (فهو مستند الى حمل

تصرفه على الصحة .

او الى عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع
 لالكون هذه المسألة خارجة بالنص من حكم الشبهة المحصورة .
 نعم : قد يخذش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه
 مقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه
 عدم المبالاة بالتصرف في الحرام فهو كمن اقدم على ما في يده من المال
 المشتهب المختلط عنده بالحرام .

تصرفه على الصحة) وانه انما اعطى من الحلال .

(او الى عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع
 لا) ان حكمهم بالحلية (لكون هذه المسألة خارجة بالنص من حكم
 الشبهة المحصورة) وانها على خلاف القاعدة الاولى .
 نعم : قد يخذش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه
 مقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه
 عدم المبالاة بالتصرف في الحرام) .

فالدليل الدال على الحمل على الصحة منصرف عنه ، كانصاف دليل
 النسيان عن لا يبالي ، سواء كان ذا كرام ناسيا (فهو كمن اقدم على ما
 في يده من المال المشتهب المختلط عنده بالحرام) .

فانه اذا كان في يد زيد مالين ، احدهما حرام و اقدم على التصرف في
 احدهما لا يشمله دليل حمل فعل المسلم على الصحيح ، لانا نعلم بعدم
 الصحة في تصرفه ، هذا ، اذ قد تنجز في حقه التكليف ، ومع تنجز التكليف

• ولم يقل احد بحمل تصرفه حينئذ على الصحيح .
 لكن الظاهر ان هذه الخدشة غير مسموعة عند الاصحاب ، فانهم لا يعتبرون فى الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام ، لكونه حراما بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدواعى اخرى .

• لا يحمل الفعل على الصحيح .

فكما يسقط الحمل على الصحة هنا ، يسقط فيما اذا عرفنا منه عدم المبالاة ، وانه لا يفرق عنده بين الحرام والحلال فى تصرفه وعدم مبالاته (ولم يقل احد بحمل تصرفه حينئذ) اى حين كان المال مختلطاً عنده و تصرف فى بعض الاطراف (على الصحيح) .

(لكن الظاهر) من مساق كلام الفقهاء (ان هذه الخدشة) فى الحمل على الصحة ، اى الخدشة فى تصرف من لا يبالي — وعدم الحمل على الصحة — (غير مسموعة عند الاصحاب ، فانهم لا يعتبرون فى الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام) تورعا (لكونه) اى التصرف (حراما) .

فقوله (لكون) علة (للتورع) .

والحاصل : ان احتمال التورع عن الحرام كاف فى حمل فعله على الصحة (بل يكتفون) فى الحمل على الصحة (باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدواعى اخرى) .

مثلا : اذا احتلنا ان زيدا الذى لا يفرق عنده الحرام والحلال ،

.....
 واما عدم الحمل فيما اذا اقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده ، فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع ، فلا يحمل على الصحيح الواقعي

اعطاني دينارا حلالا ، و كان سبب اعطائه الحلال لا الحرام ، ان الحلال كان اقرب تناولا بالنسبة اليه ، لان الحرام كان في صندوق مقفول ، فكسل عن فتح الصندوق ، لانه تورع عن الحرام لكونه حراما ، كان هذا الاحتمال كافيافي حمل فعله على الصحيح .

و السبب في اطلاق حملهم على الصحة - مع الاحتمال - اطلاق الادلة .
 كقوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه .

وقوله عليه السلام : الاشياء كلها على ذلك الا ان تستبين او تقوم بها البينة .
 وقوله عليه السلام : و انى والله اعلم ان اكثر هؤلاء لا يسمون ، وللسيرة القطعية بطهارة العامة مع انهم لا يتورعون عن بعض النجاسات وبعض المحرمات عندنا الى غيرها من الادلة المذكورة في مسألة حمل الفعل على الصحيح .

(و) ان قلت : فما هو الفارق بين هذه المسألة التي تحملون عمل الظالم فيها على الصحيح ، و بين مسألة مالو علمنا انه اقدم على التصرف في احد المشتبهين المنجز عليه ، حيث لا تحملون الفعل على الصحيح .

قلت : (اما عدم الحمل) لفعله على الصحيح (فيما اذا اقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده ، فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع) لان الشارع نهاه عن التصرف في كل واحد من المشتبهين و هو يتصرف فيهما (فلا يحمل على الصحيح الواقعي) و ان كان محتملا للصحة واقعا

فتأمل ، فان المقام لا يخلو عن اشكال .

وعلى اى تقدير فلم يثبت من النص ، ولا الفتوى - مع اجتماع شرائط اعمال قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة - عدم وجوب الاجتناب فى المقام ، والغاء تلك القاعدة .

واوضح ما فى هذا الباب من عبارات الاصحاب ما فى السرائر ، حيث قال : اذا كان يعلم ان فيه شيئاً مغصوباً ، الا انه غير

بان يكون هذا التصرف فى احدهما تصرفاً فى الحلال الواقعى (فتأمل ، فان المقام لا يخلو عن اشكال) .

فان من علمنا انه لا يتورع عن الحرام ، لا تكون يده امانة على ما يظهر من حال اليد من انها امانة فكيف نحكم بصحة تصرفاته .

اقول لكن قد عرفت اطلاق ادلة الحمل على الصحة ، فلا اشكال فيه .

(وعلى اى تقدير) سواء قلنا بصحة قاعدة الحمل على الصحة فى يد الجائر ، ام لا (فلم يثبت من النص ، ولا الفتوى - مع اجتماع شرائط اعمال قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة -) بان كانت الاطراف محصورة ، و كان كلهما محل الابتلاء (عدم وجوب الاجتناب فى المقام) اى فى جوائز الجائر ، و (عدم) فاعل (لم يثبت) (و الغاء تلك القاعدة) هذه جملة مستأنفة ، اى ان النص و الفتوى تقتضى ابقاء قاعدة الاحتياط فى اطراف الشبهة المحصورة ، و الجملة عطف على قوله (فلم يثبت) .

(و اوضح ما فى هذا الباب من عبارات الاصحاب ما فى السرائر ، حيث قال : اذا كان يعلم) الآخذ (ان فيه) اى فى مال الجائر (شيئاً مغصوباً ، الا انه غير

.....
 متميز العين ، بل هو مخلوط في غيره من امواله او غلاته التي يأخذها على
 جهة الخراج ، فلا بأس بشرائه منه ، وقبول صلته لانها صارت بمنزلة
 المستهلك ، لانه غير قادر على ردها بعينها ، انتهى .

• و قريب منها ظاهر عبارة النهاية ، بدون ذكر التعليل
 و لا ريب ان الحلى لم يستند في تجويز اخذ المال المردد الى النص ،
 بل الى مازعه من القاعدة .
 و لا يخفى عدم تماميتها الا ان

متميز العين) لذي الآخذ (بل هو) اي المغصوب (مخلوط في غيره من
 امواله) اي اموال الغاصب (او) في غلاته التي يأخذها على جهة الخراج
 بان كانت بعض الغلات له ، و بعضها مغصوبة (فلا بأس بشرائه منه ، وقبول
 صلته) و التصرف في بعض امواله تصرفا باجازته (لانها) اي الغلة او
 الاموال المغصوبة (صارت بمنزلة المستهلك ، لانه) اي الجائر (غير
 قادر على ردها بعينها ، انتهى) عبارة السرائر .

(و قريب منها ظاهر عبارة النهاية ، بدون ذكر التعليل) كما علل
 الحلى بانه صار بمنزلة المستهلك .

(و لا ريب ان الحلى لم يستند في تجويز اخذ المال المردد) بين
 الحرام و الحلال (الى النص) كما يقول القائلون بحلية التصرف في الجائزة
 مطلقا ، خلافا لقاعدة وجوب الاجتناب في اطراف الشبهة المحصورة (بل
 الى مازعه من القاعدة) بانه صار مستهلكا ، فلا يقدر على رده .

(و لا يخفى عدم تماميتها) اي قاعدة الاستهلاك التي ذكرها (الا ان

يريد به الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك ، فتأمل .

«واما الصورة الثالثة» فهو ان يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه فلا اشكال في

حرمة حينئذ على الآخذ ، الا ان الكلام في حكمه اذا وقع في يده .

فنقول : علمه بحرمة اما ان يكون قبل وقوعه في يده ، واما ان يكون بعده .

فان كان قبله لم يجز له ان يأخذه بغير نية الرد الى صاحبه —

سواء اخذه اختيارا او تقيية — لان اخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم

يريد به الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك) ان في المحصورة لا يتحقق

الاستهلاك (فتأمل) .

حيث ان في غير المحصورة ايضا يتمكن الغاصب من الرد ، اذا يلزم

رد العين بذاتها ، هل اللازم رد العين او البديل عند تعذر العين .

«واما الصورة الثالثة» من الصور الاربع لاخذ الجائزة من الجائر (فهو

ان يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه) بان يعلم ان عين هذا المال حرام مغصوب

(فلا اشكال في حرمة حينئذ على الآخذ) فاللازم ان لا يأخذه الا ان تكون

هناك ضرورة او نحوها (الا ان الكلام في حكمه) اي المال المحرم (اذا وقع

في يده) اختيارا عسيانا ، او اضطرارا ، او كان لا يعلم بانه حرام ثم علم بذلك .

(فنقول : علمه بحرمة ما ان يكون قبل وقوعه في يده ، واما ان يكون بعده) .

(فان كان) العلم (قبله لم يجز له ان يأخذه بغير نية الرد الى

صاحبه — سواء اخذه اختيارا او تقيية —) .

وانما تجب هذه النية (لان اخذه بغير هذه النية تصرف) في مال

الغير بغير اذن صاحبه ، و (لم يعلم

رضا صاحبه به .

و التقية تتأدى بقصد الردّ ، فان اخذه بغير هذه النية ، كان غاصبا ترتب عليه احكامه ، وان اخذه بنية الردّ كان محسنا ، و كان فى يده امانة شرعية ، و ان كان العلم به بعد وقوعه فى يده كان كذلك ايضا .

رضا صاحبه به) اى بهذا التصرف .

(و) ان قلت : هذا انما يتم فى صورة الاختيار اما صورة التقية فهو مضطر . قلت : (التقية تتأدى بقصد الردّ) و الضرورات تقدر بقدرها (فان اخذه بغير هذه النية ، كان غاصبا ترتب عليه) اى على الاخذ (احكامه) فان للغصب احكاما خاصة ، كما ان للامانة الشرعية احكاما خاصة (وان اخذه بنية الردّ كان محسنا) و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (و كان فى يده امانة شرعية) يجب ردها الى اصحابها و تسليمها الى الحاكم الشرعى . و الظاهر انه يجوز الاخذ اختيارا بهذه النية و ان احتمل ان صاحبه لا يرضى بوضع اليد عليه لاصالة جواز اعانة المؤمن ، الا ما علم بخروجه ، فان عون الضعيف صدقة - كما فى الحديث - .

و لقوله سبحانه « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » بل و لحسن الانقاذ ، و كلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان فى سلسلة العلل (وان كان العلم به بعد وقوعه فى يده كان كذلك ايضا) فاذا قصد الرد كانت امانة شرعية ، و ان لم يقصد الرد كان محكوما بحكم الغصب ، لانه فى صورة قصد الرد ، قبل ان يعلم بانه مال الناس جاز اخذه بحكم الشارع ، فلم يمكن محكوما بانه غاصب ، و بعد ان علم قصد الرد فصارت امانة شرعية .

و يحتمل قويا الضمان هنا لانه اخذه بنية التملك لانبية الحفظ والرد
و مقتضى عموم : على اليد ، الضمان .

و ظاهر المسالك عدم الضمان رأسا مع القبض جاهلا قال : لانه
يد امانة فيستصحب .

و حكى موافقته عن العلامة الطباطبائي ره فى مصابيحہ لكن المعروف
من المسالك ، و غيره فى مسألة ترتب الايدى على مال الغير ضمان كل
منهم و لو مع الجهل .

(و يحتمل قويا الضمان هنا) فى صورة ان علم بعد الاخذ بمعنى عدم
كونه محكوما بحكم الامانة الشرعية ، وان قصد الرد حين ان علم (لانه اخذه
بنية التملك) لنفسه (لانبية الحفظ و الرد) الى مالكة .

(و مقتضى عموم : على اليد) ما اخذت حتى تؤدى (الضمان) .

(و) لكن (ظاهر المسالك عدم الضمان رأسا) اى اطلاقا (مع القبض
جاهلا) بانه مال الناس (قال : لانه يد امانة) شرعية ، لان الشارع اجاز
له اخذ الجائزة فاخذه باذن الشارع ، فى حال الجهل فهو امانة
شرعية (فيستصحب) كونه امانة بعد العلم .

(و حكى موافقته) اى موافقة المسالك (عن العلامة الطباطبائي ره فى

مصابيحہ) هذا .

(و لكن المعروف من المسالك ، و غيره فى مسألة ترتب الايدى على
مال الغير) كان وضع زيديده على مال عمرو ، ثم اعطاه لخالده ، و خالد
اعطاه لبكره ، وهكذا (ضمان كل منهم) للمال (و لو مع الجهل) بانه مال

.....
 غاية الامر رجوع الجاهل على العالم اذا لم يقدم على اخذه مضمونا
 ولا اشكال عندهم ظاهرا في انه لو استمر جهل القابض المتهب
 الى ان تلف في يده كان للمالك الرجوع عليه، ولا رافع يقينيا لهذا المعنى
 مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان، لا عدمه .
 و ذكر في المسالك فيمن استودعه الغاصب مالا مغصوبا انه لا يرده

الغير .

(غاية الامر رجوع الجاهل على العالم) بالغرامة (اذا لم يقدم)
 الجاهل (على اخذه مضمونا) .

كما لو اباح زيد الغاصب المال لعمرو فاتفق عمرو - ظانا انه مال زيد -
 فان صاحب المال اذا رجع الى عمرو الذي عليه قرار الضمان لاتلافه و
 اخذ المال منه ، كان لعمرو الحق في الرجوع الى زيد الغار له ، لان
 المغرور يرجع الى من غرّه .

(ولا اشكال عندهم ظاهرا في انه لو استمر جهل القابض المتهب)
 اي الآخذ للمال هبة (الى ان تلف) المال (في يده كان للمالك الرجوع
 عليه) فانه لو كان امانة شرعية - كما ذكر المسالك في مسألة الجائزة -
 لم يكن وجه لضمان المتهب (ولا رافع يقينيا لهذا المعنى) اي الضمان ،
 لانه وضع اليد على مال الغير (مع حصول العلم) للآخذ (بكونه مال الغير)
 حينما اخذ الجائزة من الجائر (ف) اذا علم بعد ذلك (يستصحب الضمان
 لاعدمه) كما قال المسالك .

(و ذكر في المسالك فيمن استودعه الغاصب مالا مغصوبا انه لا يرده

اليه مع الامكان ، و لو اخذه منه قهرا ، ففي الضمان نظره ، والذي يقتضيه قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على أيهما شاء وان كان قرار الضمان على الغاصب ، انتهى .

و الظاهر ان مورد كلامه ما اذا اخذ الودعي المال من الغاصب جهلا بغصبه ، ثم تبين له .

و هو الذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استرده الظالم المجيز او تلف بغير تفريط :

اليه مع الامكان) اي امكان عدم الرد (و لو اخذه) الغاصب (منه قهرا ففي الضمان نظره ، والذي يقتضيه قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على أيهما شاء) الغاصب او المستودع عنده (وان كان قرار الضمان على الغاصب) لانه المتلف له (انتهى) كلام المسالك (والظاهر) من سوق العبارة (ان مورد كلامه) اي كلام المسالك (ما اذا اخذ الودعي المال من الغاصب جهلا بغصبه ، ثم تبين له) انه غصب .

(و) كلامه هذا ينافي كلامه في باب الجائزة – كما تقدم – اذ: مورد الغصب (هو الذي حكم فيه هنا) في باب الجائزة (بعدم الضمان لو استرده الظالم المجيز ، او تلف بغير تفريط) .

و يمكن ان يقال في وجه الفرق ان الشارع اجاز الاخذ من الجائر مع الجهل ، فاذا اخذ كانت امانة شرعية ، بخلاف ما اذا اخذه من الغاصب ، فان الشارع لم يجز الاخذ ، وانما تخيل الآخذ ان الشارع اجازه .

و على اى حال فيجب على المجاز ردّ الجائزة بعد العلم بغصبيتها الى مالکها او وليه .

و الظاهر انه لا خلاف فى كونه فوريا .

نعم يسقط باعلام صاحبه به .

و ظاهر ادلة وجوب اداء الامانة وجوب الاقباض وعدم كفاية التخلية

الا ان يدعى انها فى مقام حرمة الحبس ، و وجوب التمكين ، لا تكليف

و فيه ان الشارع اجاز فى باب الغاصب ايضا حيث قال : احمل امر

اخيك على الصحة و قال : لما قام للمسلمين سوق ، و ما شبه ذلك ، فتأمل .

(و على اى حال فيجب على المجاز ردّ الجائزة) او الأخوذ من

السلطان بيعا ، او ما شبهه (بعد العلم بغصبيتها الى مالکها او وليه)

من الوارث ، او الحاكم الشرعى ، او من اشبهه .

(و الظاهر انه لا خلاف فى كونه) اى وجوب الردّ (فوريا) حيث علم .

(نعم يسقط) لزوم الردّ فوراً (باعلام صاحبه به) بان قال له : مالک

عندى خذ به متى شئت ، او آتیک به غدا ، فيما اذا رضى المالك بالتأخير .

(و) هل اللازم ان يتحمل الآخذ تجشم الردّ ؟ او يكفى ان يخلى

بين المال و بين مالک (ظاهر ادلة وجوب اداء الامانة) كقوله سبحانه :

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (وجوب الاقباض وعدم

كفاية التخلية) لان التخلية ليست اداء (الا ان يدعى انها) اى التأدية

ليس معناها الاعطاء ، بل (فى مقام حرمة الحبس) و الحيلولة بيّن

المالك و بين ماله (و وجوب التمكين) عطف على « حرمة » (لا تكليف

الامين بالاقباض .

ومن هنا ذكر غير واحد - كما عن التذكرة ، والمسالك ، وجامع المقاصد - ان المراد برد الامانة رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها . وعلى هذا فيشكل حملها اليه لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه ، او احفظ . فان الظاهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى ما لا يكون ادون من الاول في الحفظ .

الامين بالاقباض) وتجنّب صعوبة ذلك .

(ومن هنا ذكر غير واحد) من الفقهاء (- كما عن التذكرة ، والمسالك وجامع المقاصد - ان المراد برد الامانة رفع يده عنها والتخلية بينه) اي بين المالك (و بينها) اي الامانة . (وعلى هذا) الذي ذكروا من لزوم التخلية فقط (فيشكل حملها) اي الامانة (اليه) اي الى المالك (لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه) من جهة الحفظ (او احفظ) و لم نعلم بان صاحبها غير راض حتى بهذا المقدار من التصرف ، لوضوح ان كون المال في الصندوق ليس تصرفاً جدياً مثل حمله في جيبه ، و لو بقصد الايصال الى صاحبه ، لانه تصرف جديد .

(فان الظاهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى ما لا يكون ادون من الاول في الحفظ) بل الى الادون ايضاً اذا كان حرزاً عرفياً . كما لو كان في صندوقين من حديد فنقله الى صندوق حديدى .

و لو جهل صاحبه وجب الفحص مع الامكان ، لتوقف الاداء الواجب
 بمعنى التمكين وعدم الحبس على الفحص .
 مضافا الى الامر به فى الدين المجهول المالك

و انما نقول : ان الظاهر جواز النقل ، اذا لدليل انما دل على وجوب
 الحفظ و لم يدل على وجوب الحفظ فى المكان الاول .
 نعم لو علمنا من المالك عدم رضاه بذلك لم يجز ، لانه تصرف فى مال
 الغير بدون اذنه ، ولو كان المكان الثانى احفظ .
 (و لو علم الاخذ للجائزة ان هذه الجائزة مغصوبة و (جهل صاحبه
 وجب الفحص مع الامكان) للفحص اما مع عدم الامكان كما لو علم انه
 لشخص فى الهند سقط الفحص ، لانه من المال المتعذر الايصال عرفا
 و انما يجب الفحص (لتوقف الاداء الواجب بمعنى التمكين) للمالك
 من قبض ماله (وعدم الحبس) للامانة (على الفحص) و ما يتوقف عليه
 الواجب واجب شرعا و عقلا .
 (مضافا الى الامر به) اى بالفحص (فى الدين المجهول المالك) .
 و من المعلوم انه لافرق بين الدين والعين .
 و الرواية هى صحيحة معاوية المروية فى الفقيه عن ابي عبد الله عليه
 السلام فى رجل كان له على رجل حق ، ففقدته ، ولا يدري اين يطلبه ، و
 لا يدري احى هو ام ميت . ولا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا ، قال عليه
 السلام : اطلبه ، قال : قد طال فاتصدق به ؟ قال عليه السلام :
 اطلبه .

.....

ثم لو ادعاه مدع ، ففى سماع قول من يدعيه لانه لامعارض له .

او مع الوصف تنزيلا له منزلة اللقطة .

او يعتبر الثبوت شرعا للاصل ، وجوه .

و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص لاطلاق غير واحد من الاخبار .

(ثم لو ادعاه) اى المال الذى اخذه بالجائزة و علم انه مال منسوب

اذ مع عدم العلم جرت اصاله الصحة _ كما تقدم _ (مدع ، ففى سماع

قول من يدعيه مطلقا) سواء وصف المال ، ام لا ، اوجاء بالدليل الشرعى

لكونه ماله ، ام لا (لانه لامعارض له) و الدعوى بدون المعارضة حجة .

(او) سماع قول من يدعيه (مع الوصف تنزيلا له منزلة اللقطة) التى

ذكر و افيها كون السماع متوقفا على الوصف من المدعى .

(او يعتبر الثبوت شرعا) باقامة البينة و نحوها من المثبتات الشرعية

(للاصل) فان الاعل عدم ثبوت كون الحق للمدعى ، الا اذا جاء بالدليل

الشرعى (وجوه) و احتمالات ، وان كان الثالث غير بعيد اذ قد اشتغلت

ذمة الآخذ بهذا المال ، فاللازم افراغ ذمته بالرد الى مالكه او التصديق به

فالدفع بدون الامرين غير مبرء للذمة ، فتأمل .

(و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص) عن المالك ، و ان علم انه

مغصوب (لاطلاق غير واحد من الاخبار) من قولهم عليهم السلام : فمن

عرفت منهم رد دت عليه ، و من لم تعرف تصدقت عنه ، فان عدم امره عليه

السلام بالفحص بالنسبة الى من لم يعرف دليل عدم وجوب الفحص .

اللهم الا ان يقال : ان الخبر ليس مسوقا من هذه الجهة ، فلا

ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكره فى تعريف اللقطة .

ولو احتاج الفحص الى بذل مال ، كاجرة دلال صائح عليه فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ بل يتولاه الحاكم ولاية عن صاحبه ويخرج عن العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقى ان لم يجد صاحبه .
و يحتمل وجوبه عليه

اطلاق فيه .

(ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص) بناءً على وجوب الفحص (نظير ما ذكره فى تعريف اللقطة) فلا حد خاص للفحص ، وينتهى وجوب الفحص بالياً عرفاً ، حتى لا يصدق انه لم يرد الامانة .
(ولو احتاج الفحص الى بذل مال ، كاجرة دلال صائح عليه) او اجرة طبع فى الجريدة مثلاً (فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ) لادلة :
لا ضرر (بل يتولاه) اى اعطاء المال (الحاكم ولاية عن صاحبه) ويخرج عن العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقى ان لم يجد صاحبه) وان وجده اعطاه الباقى .

وانما يجوز للحاكم ان يفعل ذلك لانه ولى الغائب ، ومن اشبهه ، و
اللازم عليه القيام بمصالحهم .

و يحتمل ان يكون ثمن الفحص على بيت المال ، لانه المعد لمصالح المسلمين .

(و يحتمل وجوبه) اى بذل اجرة الدلال (عليه) اى على الواجد

لتوقف الواجب عليه .

و ذكر جماعة - فى اللقطة - ان اجرة التعريف على الواجد ، لكن
حكى عن التذكرة : انه ان قصد الحفظ دائما يرجع امره الى الحاكم ،
ليبذل اجرته من بيت المال ، او يستقرض على المالك او يبيع بعضها
ان رآه اصلح .

و استوجه ذلك جامع المقاصد .

ثم ان الفحص لا يتقيد بالسنة - على ما ذكره الاكثر هنا - بل حدّه :
اليأس ، وهو مقتضى الاصل ،

(لتوقف) الاداء (الواجب عليه) و ما يتم الواجب الابه واجب .

(و) يؤيده انه ذكر جماعة - فى اللقطة - ان اجرة التعريف على
الواجد ، لكن حكى عن التذكرة : انه) اى الواجد (ان قصد الحفظ) لما
وجده (دائما) حتى يظفر بصاحبه ، لانه مخير بين الحفظ و التعريف ، و
التصرف مع الضمان) يرجع امره الى الحاكم ، ليبذل اجرته من بيت المال
او يستقرض) الحاكم الاجرة (على المالك ، او يبيع بعضها) اى بعض
اللقطة (ان رآه) اى البيع (اصلح) من الاستقراض .

(و استوجه ذلك) اى البيع (جامع المقاصد) او المراد ان جامع
المقاصد استوجه قول العلامة رحمه الله .

(ثم ان الفحص لا يتقيد بالسنة - على ما ذكره الاكثر هنا -) اى فى
باب الجائزة ، و ان قيده بالسنة فى باب اللقطة (بل حدّه) اى الفحص
(اليأس ، وهو مقتضى الاصل) الدال على عدم وجوب الفحص اكثر من

.....
 الا ان المشهور كفاي جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد اليه ، بل يجب رده الى مالكه ، فان جهل عرف سنة ثم يتصدق به عنه مع الضمان .

و به رواية جعفر بن غياث ، لكن مورد هافمين او دعه رجل ممن اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم ، فهل يرد عليه؟ قال : لا يرده ، فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل ، والا كان فى يده بمنزلة اللقطة ، يصيبها فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها ، والاتصدق بها فان جاء صاحبها

ذلك (الا ان المشهور كفاي جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب مال الغصب) عند احد (لم يجز الرد اليه) اى الرد الى الغاصب ، لانه تكون امانة شرعية بيد الآخذ (بل يجب) عليه (رده الى مالكه ، فان جهل) الآخذ المالك (عرف سنة ، ثم يتصدق به عنه مع الضمان) .

و مقتضى هذا ان يكون اللازم فى المقام ايضا التعريف سنة .
 قال جامع المقاصد .

(و به) اى بلزوم التعريف سنة (رواية جعفر بن غياث) و لو ثبتت دلالة الرواية ، كانت مقدمة على الاصل (لكن مورد هافمين او دعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم ، فهل يرد) الآخذ الدراهم (عليه؟ قال) عليه السلام (لا يرده ، فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان فى يده بمنزلة اللقطة ، يصيبها) الانسان اى يجدها (فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها) فهو (و الاتصدق بها) مع الضمان (فان جاء صاحبها

بعد ذلك خير بين الغرم ، و الاجر .

فان اختار الاجر فالاجر له ، و ان اختار الغرم ، غرم له ، و كان

الاجر له .

و قد تقدم تعدى الاصحاب من اللص الى مطلق الغاصب بل الظالم
و لم يتعدوا من الوديعة المجهول مالها الى مطلق ما يعطيه الغاصب
و لو بعنوان غير الوديعة كما فى مانحن فيه .

نعم ذكر فى السرائر فيما نحن فيه انه روى انه بمنزلة اللقطة ، ففهم

بعد ذلك خير (بصيغة المجهول (بين الغرم) اى يغرم الواجد بدلها
للمالك ، و الاجر للواجد (و الاجر) للمالك ، لان ماله تصدق به .

(فان اختار الاجر) و ثواب الصدقة (فالاجر له) و لا غرامة على

الواجد (و ان اختار الغرم ، غرم) الواجد (له) اى للمالك (و كان الاجر
له) اى للواجد ، الى آخر الخبر .

(و قد تقدم تعدى الاصحاب من اللص) المذكور فى الرواية (الى

مطلق الغاصب بل الظالم) فى وجوب التعريف سنة ، ثم التصدق (و لم
يتعدوا من الوديعة المجهول مالها) كما هو مورد الرواية (الى مطلق

ما يعطيه الغاصب ، و لو بعنوان غير الوديعة) كالجائزة (كما فى مانحن
فيه) او المعاملة ، سواء عامل وهو عالم بان البائع غاصب — تساهلا — او

لم يعلم ثم عرف بعد ذلك .

(نعم ذكر فى السرائر فيما نحن فيه) من الجائزة (انه روى انه بمنزلة

اللقطة ، ففهم

التعدى من الرواية .

و ذكر فى التحرير : ان اجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه ليس ببعيد
كما انه عكس فى النهاية و التحرير ، فالحقا الوديعه بمطلق مجهول
المالك .

و الانصاف ان الرواية يعمل بهافى الوديعه ، او مطلق ما اخذ من
الغاصب بعنوان الحسبة للمالك ، لا مطلق ما اخذ منه حتى لمصلحة
الآخذ ، فان الاقوى فيه تحديد التعريف فيه بالياس ، للاصل

التعدى من الرواية) ان كان مراده من الرواية هذه الرواية التى ذكرناها
و يحتمل انه ظفر برواية اخرى فى مدينة العلم المفقود ، او غيره لم
نظفربها .

(و ذكر فى التحرير : ان اجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه ليس ببعيد)
للمناط المستفاد من الرواية السابقة (كما انه عكس فى النهاية و التحرير ،
فالحقا الوديعه بمطلق مجهول المالك) كالغصب و اللقطة و السرقة ، و
نحوها ، و انما الحاقها بذلك للمناط .

(و الانصاف ان الرواية) المتقدمة عن حفص (يعمل بهافى الوديعه)
كماهى موردها (او مطلق ما اخذ من الغاصب بعنوان الحسبة) اى قرينة
الى الله تعالى ، بان اخذه ليحفظه (للمالك ، لا) ان الرواية شاملة لـ
(مطلق ما اخذ منه) اى من الغاصب (حتى لمصلحة الآخذ) كالجائزة
(فان الاقوى فيه تحديد التعريف فيه بالياس) عن صاحبه (للاصل) بعدم
وجوب الزيادة على اليأس .

بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه .

مضافا الى ماورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك ، كما فى الرواية الواردة فى بعض عمال بنى امية لعنهم الله من الامر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع فى يده من اموال الناس بغير حق .

ثم الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه اعنى جوائز الظالم .

و حيث ان اليأس غالبا يحصل قبل الحول ، كان الاصل عدم وجوب التعريف اكثر من ذلك ، اما اذا لم يحصل اليأس الى الحول ، فلا يشترط الزيادة قولاً واحداً (بعد اختصاص المخرج عنه) اى عن الاصل (بما عدا ما نحن فيه) .

فان المخرج و هو رواية حفص خاصة بغير صورة الاخذ لمصلحة الآخذ (مضافا) على الاصل (الى ماورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك) من غير تقييد بالتعريف سنة (كما فى الرواية الواردة فى بعض عمال بنى امية لعنهم الله من الامر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع فى يده من اموال الناس بغير حق) .

(ثم) ان المصنف اشار الى جهة اخرى من البحث ، و هى ان الحكم بعد اليأس عن صاحب الجائزة التصدق او غيره ، و (الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه اعنى جوائز الظالم) حين علم الآخذ بالغصيبة ، و لم يجد صاحبها .

.....
 ونسبه في السرائر الى رواية اصحابنا، فهي مرسله مجبوره بالشهره
 المحققة مؤيدة بان التصدق اقرب طرق الايصال .
 و ما ذكره الحلّي من ابقائها امانة في يده و الوصية به معرض للمال
 للتلف مع انه لا يبعد شهادة حال المالك للقطع برضاه بانتفاعه بماله في
 الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا

(و نسبه في السرائر الى رواية اصحابنا ، فهي) اي رواية السرائر
 (مرسله مجبوره بالشهره المحققة مؤيدة) - بصيغة المفعول - (بان
 التصدق اقرب طرق الايصال) لانه اذا لم يجد صاحبه فليوصل ثواب
 المال الى صاحبه .

لكن لا يخفى ان مطلق الثواب كالوقف ، وبناء المسجد ، وما شبه
 ايضا طريق ، ولا دليل على ان الصدقة اقرب منها .
 اللهم الا ان يراد بالصدقة الاعم من ذلك .

(و ما ذكره الحلّي من ابقائها امانة في يده) بعد اليأس عن صاحبها
 (و الوصية به) حين الموت ليوصلوها الى صاحبها ان ظفروا به (معرض للمال
 للتلف) و ذلك خلاف حفظ الامانة (مع انه لا يبعد شهادة حال المالك)
 الظاهر من الملاك لذي تجرد هم عن عواطف حب عين المال بسبب
 يأسهم عن وصولهم الى مالهم (للقطع برضاه بانتفاعه بماله في الآخرة)
 الحاصل بالتصدق .

وقوله « للقطع » متعلق ب « شهادة » اي يشهد حال المالك ، بالقطع
 برضاه الخ (على تقدير عدم انتفاعه به) اي بماله (في الدنيا) .

هذا .

والعمدة ما ارسله في السرائر مؤيدا باخبار اللقطة و مافى منزلتها و ببعض الاخبار الواردة في حكم مافى يد بعض عمال بنى امية الشامل باطلاقها لمانحن فيه من جوائز بنى امية حيث قال له عليه السلام اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رد دت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت .
و يؤيده ايضا الامر بالتصدق بما يجتمع

و (هذا) وجه اعتبارى .

(و) لكن (العمدة ما ارسله في السرائر) كما تقدم (مؤيدا باخبار اللقطة و مافى منزلتها) اى حكم اللقطة الدال على التصديق ، بعد وحدة المناط فى الجميع ، بل بما دل على انه يجعله مالا لنفسه ، فاذا جاز ذلك فالتصدق اولى ، كما فى اخبار الدين .

(و) مؤيدا (ببعض الاخبار الواردة فى حكم مافى يد بعض عمال بنى امية الشامل باطلاقها لمانحن فيه من جوائز بنى امية) اذ مافى يد العامل جائزة و غير جائزة .

و من المعلوم ان جوائز بنى امية لا خصوصية لها ، بل هى كسائر جوائز الظلمة ، كرواية على بن حمزة (حيث قال له عليه السلام : اخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم ، فمن عرفت منهم رد دت عليه ماله ، و من لم تعرف تصدقت) اى بماله عن قبله .

(و يؤيده) اى يؤيد وجوب التصديق (ايضا الامر بالتصدق بما يجتمع

عند الصياغين ، من اجزاء النقدين ،

وما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه .

وما ورد من الامر بالتصدق بما يبقى فى ذمة الشخص لاجير استأجره

ومثله مصححة يونس فقلت : جعلت فداك كُنا مرافقين لقوم بمكة

فار تحلنا عنهم ، و حملنا بعض متاعهم

عند الصياغين ، من اجزاء النقدين) كرواية ميمون الصائغ، حيث سئل

الامام عليه السلام فيما يكنس من التراب فابيعه ، فما صنع به ؟ قال عليه السلام

تصدق به .

(وما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه)

فقد سئل الامام عليه السلام : على بن راشد عن ضيعة اشتراها ، ثم

علم بانها وقف فقال عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة

فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، فقال :

تصدق بغلتها ، بناء على أن المراد ابقاء العين امانة عنده والتصدق

بالغلة كل سنة ، اذ التصدق بعين الوقف موجب لذهاب اثره ، لأن الآخذ

يتملكه فيسقط عن الوقفية .

(وما ورد من الامر بالتصدق بما يبقى فى ذمة الشخص لاجير استأجره)

كرواية الصدوق فى الفقيه ، فانه ذكر بعد صحيح معاوية مالفظه : و روى

فى هذا خبر آخر ، ان لم تجد وارثا ، وعلم الله منك الجهد فتصدق به فتأمل .

(ومثله) فى الدلالة على التصدق (مصححة يونس) قال : (فقلت :

جعلت فداك كُنا مرافقين لقوم بمكة فار تحلنا عنهم ، و حملنا بعض متاعهم

بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا يعرفهم ، ولا نعرف اوطانهم ، وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به ، قال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس : قلت له لست اعرفهم ، ولا ندرى كيف نسئل عنهم قال : فقال (ع) بعه واعط ثمنه اصحابك ، قال فقلت : جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم .

نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام كرواية داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله قال : قال له رجل انى قد اصبت ما لا وانى

بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا يعرفهم ، ولا نعرف اوطانهم ، وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به ، قال (ع) عليه السلام (تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس : قلت له) لست اعرفهم ولا ندرى كيف نسئل عنهم) لا نالنا نعرف اسمائهم ، ولا بعض الخصوصيات المشخصة التى ان سئلنا هاد لونا عليهم (قال : فقال "ع" بعه واعط ثمنه اصحابك ، قال فقلت : جعلت فداك اهل الولاية) اى الشيعة (قال فقال) عليه السلام (نعم) بل لعل من هذا القبيل ما ورد فى ما وجد فى بعض بيوت مكة وهو خبر اسحاق بن عمار ، قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل نزل فى بيوت مكة ، فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونة ، فلم تنزل معه ، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها قال : يتصدق بها .

(نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام ، كرواية داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله قال : قال له رجل انى قد اصبت ما لا ، وانى

قد خفت منه على نفسى ، فلو اصبحت صاحبه دفعته اليه ، و تخلصت عنه ، قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لو اصبته كنت تدفعه اليه ، فقال : اى والله ، فقال عليه السلام : والله ماله صاحب غيرى ، قال : فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره ، قال : فحلف ، قال : فاذهب ، وقسمه بين اخوانك ، و لك الامن مما خفته ، قال : فقسمه بين اخوانه .

قد خفت منه على نفسى) اى خوفا على دينى (فلو اصبحت صاحبه دفعته اليه ، و تخلصت عنه ، قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لو اصبته كنت تدفعه اليه ، فقال : اى والله ، فقال عليه السلام : والله ماله صاحب غيرى ، قال) الراوى (فاستحلفه) اى طلب الامام حلف السائل (ان يدفعه) اى المال (الى من يأمره) الامام عليه السلام بالدفع اليه (قال : فحلف) السائل ان يفعل كما يأمره الامام عليه السلام (قال) الامام : (فاذهب ، وقسمه بين اخوانك ، و لك الامن مما خفته) من ان يكون لك العقاب بوضع يدك على هذا المال (قال) الراوى فسمع الواجد كلام الامام عليه السلام (فقسمه بين اخوانه) فان قوله عليه السلام : ماله صاحب غيرى ظاهر فى ان مجهول المالك للامام .

و احتمال كون هذا الشئ الذى وجده السائل كان قد ضاع من الامام عليه السلام كاحتمال ان المراد بكون الامام صاحبه كونه عليه السلام مالكا من باب : ملكهم لكل شئ بتملك الله لهم ، خلاف الظاهر .

.....
 هذا واما ما ذكرناه في وجه التصديق من انه احسان ، وانه اقرب طرق الايصال ، وان الاذن فيه حاصل بشهادة الحال ، فلا يصلح شئ منها للتأييد ، فضلا عن الاستدلال .
 لمنع جواز كل احسان في مال الغائب .
 و منع كونه اقرب طرق الايصال ، بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذي هو ولى الغائب .
 واما شهادة الحال فغير مطردة ، ان

(هذا واما ما ذكرناه في وجه التصديق) من المؤيدات (من انه احسان) و مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (وانه اقرب طرق الايصال) الى المالك (وان الاذن فيه) اى فى التصديق (حاصل) من المالك (بشهادة الحال) و ان الانسان راض بان يدفع ماله صدقة اذالم يتمكن من الايصال اليه (فلا يصلح شئ منها) اى من الوجوه الثلاثة (للتأييد ، فضلا عن الاستدلال) بها على جواز التصديق ، وكفايته فى فراغ الذمة .

(لمنع جواز كل احسان فى مال الغائب) .

فان الدليل انما دل على انه ما على المحسن سبيل و لكنه لا دليل على ان التصديق احسان .

(و منع كونه اقرب طرق الايصال ، بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذى هو ولى الغائب) و لا تكليف بعد على الواجدان يتصدق به الحاكم ، او يفعل به شيئا آخر .

(واما شهادة الحال) برضى المالك بالتصدق (فغير مطردة ، ان

بعض الناس لا يرضى بالتصدق ، لعدم يأسه عن وصوله اليه ، خصوصا اذا كان المالك مخالفا او ذميا يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة .

فمقتضى القاعدة - لو لا ما تقدم من النص - هو لزوم الدفع الى الحاكم ، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك ، فان شهدت برضاه بالصدقة ، او بالامساك عمل عليهما ، والا يخيّر بينهما لان كلا منهما تصرف لم يؤذن فيه من المالك ، ولا بد من احدهما ولا ضمان فيهما .

بعض الناس لا يرضى بالتصدق ، لعدم يأسه عن وصوله اليه ، خصوصا اذا كان المالك مخالفا او ذميا (بحيث يرضى بالتلف) لماله (ولا يرضى بالتصدق على الشيعة) وبالاخص اذا كان ناصبيا ، او ما شبهه .

(فمقتضى القاعدة) في احترام مال الناس ، وعدم جواز التصرف فيه الا برضاهم (- لو لا ما تقدم من النص -) الدال على جواز التصديق ، بل وجوبه لانه طريق التخلص (هو لزوم الدفع الى الحاكم) لانه ولي الغائب ومن اشبهه (ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك) مما يطمئن بهافيكون التصرف من باب الاطمينان بالرضا عن المالك في هذا القسم من التصرف الخاص (فان شهدت) الحال (برضاه) اي المالك (بالصدقة ، او بالامساك) والحفظ (عمل عليهما) اي على ما شهدت الحال (والا يخيّر) الحاكم (بينهما) .

وانما نقول بالتخيير (لان كلا منهما) اي من التصديق والامساك (تصرف لم يؤذن فيه من المالك ، ولا بد من احدهما ولا ضمان فيهما) .

.....
 ويحتمل قويا تعين الامساك لان الشك في جواز التصدق يوجب
 بطلانه . لاصالة الفساد .

واما بملاحظة ورود النص بالتصدق ، فالظاهر عدم جواز الامساك
 امانة ، لانه تصرف لم يؤذن فيه من المالك ، ولا الشارع .
 ويبقى الدفع الى الحاكم والتصديق .

اذ لا دليل على الضمان الاعلى اليد ، وهو ليس آت هنا بعد ان جبار
 احد التصرفين .

(ويحتمل قويا تعين الامساك لان الشك في جواز التصدق يوجب
 بطلانه) اي بطلان التصديق (لاصالة الفساد) في كل معاملة لم نعلم
 شمول الادلة الشرعية له .

ولا يعارض هذا بالشك في جواز الامساك لان الامساك ليس معاملة
 بالاضافة الى ان التصديق افناء ، بخلاف الامساك ، هذا كله بملاحظة
 القاعدة الاولى .

(واما بملاحظة ورود النص بالتصدق ، فالظاهر عدم جواز الامساك
 امانة ، لانه) اي الامساك (تصرف) في مال الغير (لم يؤذن فيه من المالك
 ولا) من (الشارع) .

اذ الشارع يأمر بالتصدق ، والمالك لانعلم اجازته ورضاه بالتصدق
 (و) على هذا (يبقى) التخيير بين (الدفع الى الحاكم والتصديق)
 فهل يلزم التصديق لامر النص بذلك ؟ او يخير بين التصديق ، والدفع الى
 الحاكم .

وقد يقال : ان مقتضى الجمع بينه ، و بين دليل ولاية الحاكم ، هو
 التخيير بين الصدقة و الدفع الى الحاكم ، فلكل منهما الولاية .
 و يشكل بظهور النص فى تعيين التصدق .
 نعم يجوز الدفع اليه من حيث ولايته على مستحقى الصدقة و كونه
 اعرف بمواقعها .
 و يمكن ان يقال : ان اخبار التصدق واردة فى مقام اذن

(و قد يقال : ان مقتضى الجمع بينه) اى بين النص الآمر بالتصدق (و
 بين دليل ولاية الحاكم) كقوله عليه السلام : فارجعوا فيها الى رواة
 حديثنا ، وغيره من ادلة الرجوع الى الحاكم (هو التخيير بين الصدقة و
 الدفع الى الحاكم ، فلكل منهما) اى من الآخذ و الحاكم (الولاية) فى
 الصرف لهذا المال .
 (و يشكل) التخيير (بظهور النص) فى المقام (فى تعيين التصدق)
 و هذا النص اخص مطلقا عن ولاية الحاكم ، فلا محل للجمع بينهما
 بالتخيير .

(نعم يجوز الدفع اليه) اى الى الحاكم (من حيث ولايته على مستحقى
 الصدقة) لان الحاكم هو المكلف بشئون الفقراء فالدفع اليه كانه دفع اليهم
 (و كونه) اى الحاكم (اعرف بمواقعها) اى مواقع الصدقة ، فالدفع اليه
 استنابة له فى اوصول المال الى صاحبه اى الفقير .

(و يمكن ان يقال) فى توجيه الجمع بين اخبار الصدقة ، و بين ما
 دل على انه للامام عليه السلام (ان اخبار التصدق واردة فى مقام اذن

.....
 الامام بالصدقة ، او محمولة على بيان المصرف ، فانك اذا تأملت كثيرا من
 التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدتها واردة في النصوص على
 طريق الحكم العام كاقامة البينة والاحلاف والمقاصة .

الامام بالصدقة) فليس واجبا ابتدائيا .

وانما اذن الامام بالصدقة لانه مال الامام (او محمولة على بيان
 المصرف) لهذا المال من دون ان يكون ذلك منافيا لكونه مال الامام عليه
 السلام) فانك اذا تأملت كثيرا من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم
 وجدتها واردة في النصوص على طريق الحكم العام) وانها واردة لبيان
 ان الحكم كذا ، لانها واردة في مقابل اذن الحاكم (كاقامة البينة و
 الاحلاف والمقاصة) .

فان الرواية الواردة في ان البينة على المدعى ، لا يراد بها ان المدعى
 والمنكر يتمكنان من اقامة البينة و الحلف بانفسهما ، او امام انسان
 جاهل - مثلا - بل انما يريد بها ان الحكم العام لهذا الموضوع هو البينة
 اما عند من تقام البينة ، فالدليل ساكت عنه ، ولذا الايزاحم دليل البينة
 دليل لزوم كون الاقامة عند الحاكم .

و المقاصة عبارة عن اخذ الشخص شيئا من مال غيره في مقابل استيلاء
 الغير على مال الشخص بدون ان يستعد للدفع الى الشخص .
 هذا ما فهمناه في تفسير العبارة ، وفي بعض الحواشي تفسير آخر
 لكن الاظهر عندي ما ذكرته ، والله العالم .

و كيف كان فالاحوط - خصوصا بملاحظة ما دل على ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام - مراجعة الحاكم بالدفع اليه او استيذانه .
ويتأكد ذلك في الدين المجهول المالك اذ الكلى لا يتشخص للغريم الا بقبض الحاكم الذى هو وليه و ان كان ظاهر الاخبار الواردة فيه ثبوت الولاية للمديون .

(و كيف كان) الجمع بين الاخبار (فالاحوط - خصوصا بملاحظة ما دل على ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام - مراجعة الحاكم بالدفع اليه او استيذانه) اذ اراد الواجد التصديق بنفسه .
لانه ان كان التكليف التصديق فقد استتاب الحاكم فى ذلك .
و ان كان التكليف الدفع الى الحاكم فقد عمل بالتكليف .
(ويتأكد ذلك) الاحتياط بمراجعة الحاكم (فى الدين المجهول المالك) .

و انما يتأكد (اذ الكلى) فى الذمة (لا يتشخص للغريم) الذى هو مالك الدين (الا بقبض الحاكم الذى هو وليه) و هذا بخلاف العين الشخصية للمالك المجهول ، فانه متشخص ، لفرض ان العين له (و ان كان ظاهر الاخبار الواردة فيه) اى فى مجهول المالك (ثبوت الولاية للمديون) فى تشخيص الدين فى جزئى خارجى و اعطائه للفقير ، و لو فرض ان ظاهر بعض الاخبار كونه للامام فقد اذن الامام اذنا عاما بان يدفعه المديون فلاحاجة الى مراجعة الحاكم ، و لو شك فى الاحتياج الى اذن الحاكم ، فالاصل عدمه

.....
 ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا ، حكم جهالة المالك و تردده بين غير محصورين فى التصدق استقلالا ، او باذن الحاكم كما صرح به جماعة منهم المحقق فى الشرائع وغيره .
 ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لانه المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق .

وفى جواز اعطائها للشامى قولان من انها صدقة مندوبة على المالك

(ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا ، حكم جهالة المالك) .

مثلا : لو كان له مالك معلوم لكنا فقدناه ، فلم ندر اين ذهب؟ او كان موجودا لكنه مسجون فى سجن مؤبد ، لا يمكن الوصول اليه ، او ما شبه ذلك (و حكم) تردده بين غير محصورين فى (وجوب) التصدق استقلالا) من الذى عنده المال (او باذن الحاكم) الشرعى (كما صرح به جماعة منهم المحقق فى الشرائع وغيره) .

و ذلك للمناط المستفاد من الاخبار الكثيرة الواردة فى الابواب المتفرقة ، كما تقدم جملة منها .

(ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لانه) اى وجوب الاعطاء الى الفقير هو (المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق) .
 (وفى جواز اعطائها للشامى قولان) .

الجواز (من) جهة (انها صدقة مندوبة على المالك) والصدقة

المندوبة يجوز اعطائها للشامى

وان وجب على من هي بيده ، الا انه نائب كالوكيل والوصى .
 ومن انها مال تعيين صرفه بحكم الشارع لا بامر المالك حتى يكون
 مندوبة مع ان كونها من المالك غير معلوم ، فلعلها ممن تجب عليه .
 ثم ان في الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق وعدمه مطلقا ، او

(وان وجب) الاعطاء (على من هي بيده ، الا انه نائب) عن المالك
 (كالوكيل والوصى) فاذا اعطى زيد عمروا دينا راليعطيه للفقير ، كان عمرو
 نائبا عن زيد ، فكما يجوز ان يعطيه بنفسه للسيد ، كذلك يجوز ان يعطيه
 بواسطة وكيله .

(و) المنع (من) جهة (انها مال تعيين صرفه بحكم الشارع لا بامر
 المالك حتى يكون مندوبة) بل هي صدقة واجبة (مع ان كونها من المالك)
 كما قال المجوز (غير معلوم ، فلعلها ممن تجب عليه) اي من نفس المعطى .
 لكن لا يخفى ان الجواز اقرب اولا : من جهة انه كالتائب كما هو
 الظاهر من الفتاوى المستفادة من الأدلة .

و ثانيا : لانه لا دليل على حرمة مطلق الصدقة الواجبة على الهاشمي
 لحصر بعض الاخبار ذلك في الزكاة .

و ثالثا : على فرض التسليم ، فاللازم تقييد ذلك بصورة كون احد
 الاثنين صاحب المال ، والذي بيده غيرهاشمي ، والا فلو كانا هاشميين فلا
 اشكال في جواز اعطائه للهاشمي .

(ثم ان في الضمان) للمالك بوجوب رد المتصدق مثله او قيمته (لو
 ظهر المالك و لم يرض بالتصدق) مطلقا (وعدمه مطلقا) او (التفصيل

بشرط عدم ترتب يد الضمان - كما اذا اخذه من الغاصب حسبة - لا يقصد التملك وجوها من اصالة براءة ذمة المتصدق ، و اصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذي وقعت عليه .
 و من عموم ضمان من اتلف .
 ولا ينافيه اذن الشارع ، لاحتمال انه اذن في التصديق على هذا الوجه

بعدم الضمان (بشرط عدم ترتب يد الضمان - كما اذا اخذه من الغاصب حسبة) - اي قرينة الى الله تعالى (لا) ما اذا اخذه (يقصد التملك) فانه يضمن لو ظهر صاحبه (وجوها) .
 وجه عدم الضمان مطلقا (من) جهة (اصالة براءة ذمة المتصدق) عن المثل او القيمة (و اصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذي وقعت عليه) فانها وقعت صدقة عن المالك ، فاذا قلنا بالضمان و اعطاء البديل انقلبت الصدقة عن كونها عن المالك الى كونها عن المتصدق (و) وجه الضمان مطلقا (من) جهة (عموم ضمان من اتلف) مال الغير فهو له ضامن .

(ولا ينافيه) اي العموم (اذن الشارع)

وجه المنافات ان الشارع اذا اذن فقد اعطاه المكلف بامر ، ومع امره لا يكون ضمان .

وجه عدم المنافات (لاحتمال انه اذن في التصديق على هذا الوجه) اي وجه الضمان ، فكانه قال : تصدق بشرط انه اذا جاء صاحبه تعطيه

.....
 كاذنه في التصدق باللقطة المضمونة بلاخلاف، و بما استودع من الغاصب .

و ليس هنا امر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه .

بدله (كاذنه في التصدق باللقطة المضمونة بلاخلاف) هناك في الضمان .
 والحاصل : ان الامر بالصدقة لا ينافي الضمان ، فالجمع بين دليلي الصدقة و الضمان يقتضى وجوب الضمان ، وان تصدق به (و كاذنه) بما استودع من الغاصب) اى بالتصدق بما اودع الغاصب لدى الانسان فانه لا يرده الى الغاصب، بل يجب الفحص عن صاحبه فان لم يجده تصدق به ، ثم اذا جاء صاحبه اعطاه بدله .

و هذا مثال آخر علاوة على اللقطة ، لبيان عدم المنافات بين امر الشارع بالصدقة و بين الضمان .

(و) ان قلت : نسلم عدم التنافي بين الصدقة و الضمان عقلا، ولكننا نقول ظاهر الامر بالتصدق عدم الضمان .

قلت : (ليس هنا) فيما نحن فيه (امر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان ، حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه) .
 فليس الامر بالتصدق في مقام البيان ، بل في مقام مصرف المال في الجملة .

فاذا شك في جهة من الجهات كان اللازم التمسك بالاطلاقات و الادلة العامة لا بدليل التصديق .

و لكن يضعف هذا الوجه ان ظاهر دليل الاتلاف: كونها علة تامة للضمان وليس كذلك مانحن فيه ، و ايجابه للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر .
 الا ان يقال : انه ضامن بمجرد التصديق ، ويرتفع باجازته ، فتأمل .
 هذا مع ان

(و لكن يضعف هذا الوجه) اي الضمان ب (ان ظاهر دليل الاتلاف: كونها علة تامة للضمان) بحيث ان من اتلف ضمن - مطلقا - (وليس كذلك مانحن فيه) اذا الضمان خاص بصورة عدم رضاية المالك بالتصدق ، و عليه فلا يشمل دليل من اتلف (و ايجابه للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر) و الفرض انه لا دليل آخر فى المقام ، فاصالة البرائة عن الضمان محكمة .

(الا ان يقال) ان نفس دليل : من اتلف ، يشمل المقام بتقريب (انه ضامن بمجرد التصديق ، ويرتفع) الضمان (باجازته) فهو تخصيص فى دليل من اتلف .

كما ان كل متلف لعمال الغير اذا ابرئه المالك يرتفع ضمانه ، وليس هذا خروجا عن دليل : من اتلف (فتأمل) .

فان الظاهر : من ادلة المقام انه ليس ضمان مطلقا الا ما خرج ، بل الامر بالضمان معلق على عدم رضاية المالك فدليل المقام غير دليل : من اتلف .

(هذا مع ان) ادلة : من اتلف ، لا تشمل المقام لوجه آخر ، و هو ان

الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك لا الاتلاف له
والاحسان اليه ، و المفروض ان الصدقة انما قلنا بها لكونها احسانا واقرب
طرق الايصال بعد اليأس من وصوله اليه .
واما احتمال كون التصديق مراعى كالمفضولى .
فمفروض الانتفاء ، اذ لم يقل احد برجوع المالك على الفقير مع بقاء
العين .

(الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك) سواء اتلانا
عمدا او خطأ (لا الاتلاف له و الاحسان اليه) كما فيما نحن فيه حيث يراد
بالتصدق وصول الثواب اليه (و المفروض ان الصدقة انما قلنا بها لكونها
احسانا) الى المالك (و اقرب طرق الايصال) للمالك الى مالكة (بعد
اليأس من وصوله اليه) اى وصول المال بنفسه الى المالك .
(و ربما يقال : لبيان عدم الضمان انه حيث لارضى من المالك لا يكون
صدقة - اذ لصدقة الافى ملك - و حيث لاصدقة فلا اتلاف ، و حيث لا
اتلاف ، لا يكون ضمان .
و الجواب انه لو كان كذلك لزم ان المالك له حق الرجوع الى الفقير
لان ماله عنده ، ولا يقول احد بذلك .
و الى هذا الوجه اشار بقوله (واما احتمال كون التصديق مراعى
كالمفضولى) المتوقف على اجازة المالك .
(ف) الجواب عنه ان المراعى (مفروض الانتفاء) اذ لم يقل احد برجوع
المالك على الفقير مع بقاء العين) .

.....
 و انتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى .
 وكيف كان ، فلامقتضى للضمان ، وان كان مجرد الاذن فى الصدقة
 غير مقتض لعدمه ، فلا بد من الرجوع الى الاصل .
 لكن الرجوع الى اصالة البرائة انما يصح فيما لم يسبق يد الضمان ، و
 هو ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة .

وانما قيد ببقاء العين لانه مع تلف العين تقتضى القاعدة عدم الرجوع
 اليه ، اذ السبب اقوى من المباشرة اللهم الا اذا كان الفقير يعلم انه مراعى .
 (و) ان قلت : يدل على كونه مراعى انه ان جاء المالك ورضى كان
 الثواب له ، وان لم يرض كان الثواب للمتصدق .
 قلت : (انتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى) و ليس بسبب
 كون التصدق مراعى .
 (وكيف كان ، فلامقتضى للضمان) فيما اذا وجد المالك (وان كان
 مجرد الاذن فى الصدقة) من الشارع (غير مقتض لعدمه) اى لعدم
 الضمان .

لما عرفت من انه ربما يوجد الاذن و مع ذلك فالمتصدق ضامن (فلا بد
 من الرجوع الى الاصل) العملى لنرى هل يقتضى الضمان ، ام لا .
 (لكن الرجوع الى اصالة البرائة انما يصح فيما لم يسبق يد الضمان) لانه
 لو سبق يد الضمان كان الاستصحاب محكما (وهو) اى عدم سبق يد الضمان
 فى (ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة) اى قرينة الى الله تعالى .

و اما اذا تملكه منه ، ثم علم بكونه مغصوباً ، فالاجود استصحاب الضمان
فى هذه الصورة ، لان المتيقن هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذى يرضى
به المالك بعد الاطلاع لامطلقاً .

فتبين ان التفصيل بين يد الضمان ، وغيرها اوفق بالقاعدة .
لكن الواجه : الضمان مطلقاً ، اما تحكيماً للاستصحاب حيث يعارض
البراءة ، و لو بضميمة عدم القول بالفصل .

(و اما اذا تملكه منه ، ثم علم بكونه مغصوباً ، فالاجود) فى نظر
المصنف (استصحاب الضمان فى هذه الصورة ، لان المتيقن) مما دل على
عدم الضمان (هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذى يرضى به المالك بعد
الاطلاع) اى بعد اطلاع المالك ، فان التملك موجب للضمان ، لقاعدة على
اليد (لامطلقاً) اى لا يتيقن فى ارتفاع الضمان مطلقاً ، سواء رضى المالك
ام لا .

(فتبين ان التفصيل بين يد الضمان) فيما اذا قصد التملك (وغيرها)
فيما اذا اخذه حسبة (اوفق بالقاعدة) الاولية بعد عدم اطلاق للنص
يقتضى عدم الضمان مطلقاً .

(لكن الواجه : الضمان مطلقاً) سواء كانت اليد تملكية او حسبية (اما
تحكيماً للاستصحاب) للضمان (حيث يعارض البراءة) فى اليد التملكية (و
لو بضميمة عدم القول بالفصل) بالنسبة الى اليد الحسبية ، فانه لا مفصل
فى المسألة ، بل الكل اما قائلون بالضمان مطلقاً ، او عدم الضمان مطلقاً .
و حيث نرى ان مقتضى القاعدة فى بعض الصور الضمان ، كان اللازم

.....
 واما للمرسلة المتقدمة عن السرائر .
 واما لاستفادة ذلك من خبر الوديعة ان لم نتعد عن مورده الى
 مانحن فيه من جعله بحكم اللقطة .
 لكن يستفاد منه ان الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك .
 ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصديق واجازته رافعة؟ او يثبت بالرد
 من حينه ، او من حين التصديق ،

ان نقول بالضمان في بعض الصور الاخرى .
 (واما للمرسلة المتقدمة عن السرائر) حيث قال : روى اصحابنا انه
 يتصدق به ، والمرسلة مجبورة بعمل الاصحاب .
 (واما لاستفادة ذلك) الضمان مطلقا (من خبر الوديعة) بتنقيح
 المناط ، وعدم الفرق بين وديعة اللص وغيرها (ان لم نتعد عن مورده)
 اي مورد خبر الوديعة (الى مانحن فيه) بان نقول ان الرواية بنفسها
 شاملة للمقام - لا بتنقيح المناط - وانما نتعدى لاجل عدم خصوصية
 للوديعة عرفا .

فقوله (من جعله بحكم اللقطة) وجه للتعدى .
 (لكن يستفاد منه) اي من خبر الوديعة (ان الصدقة بهذا الوجه
 حكم اليأس عن المالك) لا مطلقا ، كما هو مقتضى مرسله السرائر وغيرها .
 (ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصديق) من الآخذ (واجازته) اي
 المالك (رافعة) للضمان ؟ (او يثبت) الضمان (بالرد) من المالك للتصدق
 (من حينه) اي حين الرد - مثل النقل - (او من حين التصديق) مثل

-
- وجوه من دليل الاتلاف، والاستصحاب
 - ومن اصاله عدم الضمان قبل الرد
 - ومن ظاهر الرواية المتقدمة في انه بمنزلة اللقطة
 - ولو مات المالك ففى قيام وارثه مقامه فى اجازة التصدق ورده، وجهه قوى، لان ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال
-

• الكشف

- فلو اعطاه يوم الجمعة صدقة، فهل الضمان فى يوم الجمعة او فى يوم السبت حين رد المالك؟ او ان رده يوم السبت كاشف عن الضمان يوم الجمعة؟ (وجوه) واحتمالات
- وجه الضمان من حين التصدق (من دليل الاتلاف) فان الصدقة اتلاف فتوجب الضمان (والاستصحاب) للضمان فيما اذا كانت الهدى ضمانية
 - (و) وجه الضمان من حين الرد (من اصاله عدم الضمان قبل الرد)
 - لان القدر المتيقن الضمان بالرد
 - (و) وجه كشف الرد عن الضمان من حين التصدق (من ظاهر الرواية المتقدمة فى انه بمنزلة اللقطة) وهو رواية حفص، حيث قال عليه السلام وان اختار الغرم غرم له، فان ظاهرها: ان الاختيار موجب للغرم على نحو الكشف، فتأمل
 - (ولو مات المالك) قبل الاجازة والرد (ففى قيام وارثه مقامه نفسى اجازة التصدق ورده، وجه قوى، لان ذلك) اى حق الاجازة والرد (من قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال) كحق الرهن، وحق التحجير، وحق

فيورث كغيره من الحقوق .

و يحتمل العدم لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين ، فلاحق لاحد فيه .

و المتيقن من الرجوع الى القيمة هو المالك .

و لو مات المتصدق ، فردّ المالك فالظاهر خروج الغرامة من تركته ،

لانه من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله .

الجنائية ، و ما اشبه (فيورث كغيره من الحقوق) لعموم ما تركه الميست فلوارته .

(و يحتمل العدم) لتوريث هذا الحق ، فينفذ تصدق المتصدق بلا

امكان للرد (لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين ، فلاحق لاحد فيه)

اي فى العين اذ الشارع امر بالتصدق بها - والضمير المذكور راجع الى

الشئ - .

(و المتيقن من الرجوع الى القيمة) اي قيمة الشئ المتصدق به بان

يرجع المالك الى المتصدق (هو المالك) و قد فرض انه قد مات فرجوع

الورثة لا دليل له .

(و لو مات المتصدق) قبل ردّ المالك (فردّ المالك) الصدقة بعد موته

(فالظاهر خروج الغرامة) اي القيمة (من تركته ، لانه) اي بدل العين -

التي هى الغرامة - (من الحقوق المالية اللازمة عليه) اي على المتصدق

(بسبب فعله) الذى هو التصدق ، فلا فرق فى ثبوت هذا الحق عليه بين

كونه حيا او ميتا .

هذا كله على تقدير مباشرة المتصدق له .
 ولو دفعه الى الحاكم ، فتصدق به بعد اليأس فالظاهر عدم الضمان
 لبراءة ذمة الشخص بالدفع الى ولى الغائب .
 وتصرف الولى كتصرف المولى عليه .
 ويحتمل الضمان لان الغرامة هنا ليس لاجل ضمان المال وعدم
 نفوذ التصرف الصادر من المتصدق ، حتى يفرق بين تصرف الولى وغيره

(هذا) الذى ذكرناه (كله) من صورة موت المتصدق قبل رد المالك او
 بعده (على تقدير مباشرة المتصدق له) اى للتصدق .
 (ولو دفعه) الواجد (الى الحاكم ، فتصدق به بعد اليأس) عن
 الظفر بصاحبه (فالظاهر عدم الضمان) على الواجد (لبراءة ذمة الشخص
 بالدفع الى ولى الغائب) الذى هو الحاكم .
 (و) من المعلوم : ان (تصرف الولى كتصرف المولى عليه) الذى هو
 المالك ، فكما انه اذا دفعه الواجد الى المالك لم يكن عليه ضمان ، كذلك
 اذا دفعه الى الحاكم الذى هو ولىه .
 (ويحتمل الضمان) ايضا فى صورة الدفع الى الحاكم (لان الغرامة
 هنا) حكم شرعى ولا ترتبط بتصرف الواجد بنفسه ، ف (ليس) البديل (لاجل
 ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق ، حتى يفرق بين
 تصرف الولى) الحاكم - بعدم الضمان - (وغيره) اى وتصرف غيره -
 الذى هو الواجد - بالضمان .

وانما قلنا : بعدم الفرق بين تصرف الحاكم وتصرف الواجد

ثبوت الولاية للمتصدق في هذا التصرف لان المفروض ثبوت الولاية له
 كالحاكم .

ولذا لا يسترد العين من الفقير اذا رد المالك .
 فالتصرف لازم ، والغرامة حكم شرعى تعلق بالمتصدق كائننا من كان .
 فاذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده لكونه هو المأبوس و
 الحاكم وكيلاه كان الغرم على الموكل .

(لثبوت الولاية للمتصدق في هذا التصرف لان المفروض ثبوت الولاية له)
 اى للواجد (كالحاكم) فكلاهما وليان في هذا التصرف .
 فان كان تصرف الولي موجبا لسقوط حق المالك لزم ان يسقط حقه فيما
 اذا باشر الواجد الصدقة ايضا .
 (ولذا) الذى ذكرنا من ان الغرامة ليست لاجل ضمان المال ، و
 انما هي حكم شرعى (لا يسترد العين من الفقير اذا رد المالك) مع وجود
 العين .

فان عدم الاسترداد دليل على انه ليست الغرامة لاجل الضمان
 فانها لو كانت لاجل الضمان كان اللازم استرداد العين .
 (فالتصرف) بالتصدق (لازم) لا ينقض اذا ظهر المالك (والغرامة
 حكم شرعى تعلق بالمتصدق كائننا من كان) واجدا او حاكما .
 (فاذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده) اى الواجد (لكونه
 هو المأبوس و الحاكم وكيلاه) عنه فى مباشرة التصديق (كان الغرم على)
 (الموكل) الواجد .

.....
 وان كان المكلف هو الحاكم - لوقوع المال في يده قبل اليأس عن ماله
 فهو المكلف بالفحص ثم التصدق - كان الضمان عليه .

واما الصورة الرابعة وهو ما علم اجمالا لاشتمال الجائزة على الحرام

فاما ان يكون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعة .

واما ان لا يكون .

وعلى الاول فالقدر والمالك اما معلومان ، او مجهولان

(وان كان المكلف) بالتصدق (هو الحاكم - لوقوع المال في يده قبل

اليأس عن ماله فهو المكلف بالفحص) عن المالك (ثم التصدق - كان
 الضمان عليه) .

ولا يبعد ان يكون الضمان حين قلنا بكونه على الحاكم في بيت المال .

ثم انه ربما يحتمل استرداد العين مع وجودها لانصراف الادلة من

صورة وجود العين ، نعم مع التلف ولو بالتبديل لوجه للرجوع الى الفقير .

(واما الصورة الرابعة) من صور جائزة الظالم (وهو ما علم اجمالا

لاشتمال الجائزة على الحرام ، ف) اقسامه اربعة .

لانه (اما ان يكون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعة) والاشترك كما لو

علم ان بعض السمن الذي اعطاه السلطان حرام ، وبعضه الآخر حلال

(واما ان لا يكون) كما لو علم ان احد الفرسين اللذين اعطاهما

السلطان له هوليزيد ، والفرس الآخر للسلطان نفسه .

(وعلى الاول) اي المشاع (فالقدر) للحرام (والمالك اما معلومان)

كما لو علم ان ربع السمن لزيد (او مجهولان) كما لو لم يعلم ان الحرام ربع

.....
 او مختلفان .

وعلى الاول فلا اشكال .

وعلى الثانى فالمعروف اخراج الخمس على تفصيل مذکور فى باب

الخمس .

و لوعلم القدر فقد تقدم فى القسم الثالث و لوعلم المالك وجب

التخلص معه بالمصالحة .

او ثلث ، او ازيد ، او اقل ، و لم يعلم بالمالك هل هو زيد ، او غيره سواء
 كان غير محصور او محصور (او مختلفان) بان علم المالك و لم يعلم القدر
 او علم القدر و لم يعلم المالك .

(و على الاول) و هو ما اذا كان القدر و المالك معلومين (فلا اشكال)

فى وجوب رد المال الى مالكه .

(و على الثانى) و هو ما اذا كان القدر و المالك مجهولين —

(فالمعروف) بين الفقهاء (اخراج الخمس) للروايات الواردة فى الحلال

المختلط بالحرام (على تفصيل مذکور فى باب الخمس) .

و هنا فرق بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة ، كما قرر فى كتاب

الخمس ، وقد ذكرنا تفصيله فى شرح العروة فراجع .

(و على الثالث اى المختلفين) لوعلم القدر) دون المالك (فقد

تقدم فى القسم الثالث) حكمه — اى الصورة الثالثة — و حكمه التصديق به

لانه مجهول المالك (و لوعلم المالك) دون القدر (و جب التخلص معه

بالمصالحة) و نحوها .

و على الثانى فيتعين القرعة، او البيع والاشراك فى الثمن وتفصيل ذلك كله فى كتاب الخمس .

واعلم ان اخذ ما فى يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ الى الاحكام الخمسة .

و باعتبار نفس المال الى المحرم والمكروه والواجب .

(وعلى الثانى) وهو ما لو لم يكن مشتركا مشاعا كالفرسين (فيتعين القرعة) لتمييز احد الحقين، لانها لكل امر مشكل (او البيع) للمجموع (و الاشراك فى الثمن) او التصالح، او ما اشبه ذلك (و تفصيل ذلك كله فى كتاب الخمس) هذا تمام الكلام فى صور الجائزة .

(واعلم ان اخذ ما فى يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ) لا باعتبار المأخوذ - الذى هو اما حلال او حرام او مختلط - (الى الاحكام الخمسة) التكليفية .

(و باعتبار نفس المال الى المحرم والمكروه والواجب) .

اما انقسام الاخذ الى الاحكام الخمسة فلانه قد يجب اذا كان الاخذ لنفقة نفسه، و نفقة عياله الواجبي النفقة، و لم يكن له شئ آخر .

وقد يستحب اذا كان الاخذ لزيارة الحسين عليه السلام مثلا .

وقد يكره اذا كان المال مشتبه لقاعدة الاحتياط الاستحبابى .

وقد يحرم اذا كان المال حراما و لم يأخذه لاجراء تكليفه على

المال .

وقد يباح اذا اخذه للامور المباحة .

• فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالاخذ .

• والمكروه المال المشتبه .

و الواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس حتى انه يجب

على الحاكم الشرعى استنقاذ ما فى ذمته من حقوق السادة ، والفقراء ، ولو

بعنوان المقاصّة

• واما انقسام المال الى الاقسام الثلاثة .

(فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالاخذ) وكون المال

حراما حاكم وضعى وكون الاخذ حراما حاكم تكليفى فلا يقال : لامعنى لوجود حرمتين

(والمكروه المال المشتبه) بالحرام ، مما لا يكون مخلوطا قطعاً

• بالحرام . فان المال المشتبه مكروه كما لا يخفى .

(و الواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس) الواجبة

الاستنقاذ .

• واما قيدها بهذا القيد ، لانه لا يجب على كل احد استنقاذ اموال

المظلومين من ايدى الظالمين (حتى انه يجب على الحاكم الشرعى

استنقاذ ما فى ذمته) اى ذمة من تعلق بذمته الحقوق (من حقوق السادة)

والامام (والفقراء) من الخمس و الزكاة (و لو بعنوان المقاصّة) بان كان

الاخذ من غير المال الذى تعلق به الحق .

• واما يجب ذلك لان الحاكم ولى الفقراء و المكلف بمصالح المسلمين

ولا يمكن ادارة امورهم الا بالمال الذى قرره الله تعالى لهم .

فاللازم على الولى القيام بمصالحهم ، والعمل بالغبطة بالنسبة اليهم

بل يجوز ذلك لآحاد الناس خصوصا نفس المستحقين مع تعذر استيذان
الحاكم .

و كيف كان فالظاهر : انه لا اشكال فى كون ما فى ذمته من قيم

المتلفات غصبا

والحاصل : ان ذلك لازم الولاية عرفا فيدل عليه ما دل على الولاية

بالملازمة العرفية .

الاترى ان الوالى اذا لم يقيم بمثل ذلك - فى الحكومات الحاضرة -

عدّغير مؤدّ لتكليفه لدى السلطان (بل يجوز ذلك) الاستنقاذ والمقاصة

(لآحاد الناس) من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فانه كما يجب الامر بالمعروف يجب ايجاد المعروف ، وكما يجب النهي

عن المنكر يجب دفع المنكر ، وهذا من باب ولاية عدول المؤمنين مع عدم

الحاكم الشرعى (خصوصا نفس المستحقين) لانهم باعتبار كونهم اصحاب

الحق اولى (مع تعذر استيذان الحاكم) والافرع امكان استيذانه فهو

عمل الحاكم ، ويدل على جواز التقاض لآحاد الناس دليل جواز ذلك

للحاكم اما بدون استيذان الحاكم مع وجوده فهو مشكل لعدم الولاية

حيثئذو مع نهيه اولى بالاشكال .

(و كيف كان) الامر بالنسبة الى انقسام المال الى الاقسام الثلاثة و

الاخذ الى الاحكام الخمسة (فالظاهر : انه لا اشكال) بالنسبة الى الجائر

نفسه - بعد تمام الكلام بالنسبة الى اخذ المال من الجائر - (فى كون ما

فى ذمته من قيم المتلفات غصبا) اى ما اتلفه بعنوان الغصب من الناس

.....
 من جملة ديونه نظير ما استقر فى ذمته بقرض ، او ثمن مبيع ، او صداق ،
 او غيرها •

و مقتضى القاعدة كونها كذ لك بعد موته ، فيقدم جميع ذلك على الارث
 و الوصية الا انه ذكر بعض الاساطين ان ما فى يده من المظالم تالفا
 لا يلحقه حكم الديون فى التقديم على الوصايا و الموارث لعدم انصراف
 الدين اليه و ان كان منه •

(من جملة ديونه) •

فهى (نظير ما استقر فى ذمته بقرض ، او ثمن مبيع ، او صداق ، او
 غيرها) كال كفارة ، و الارش ، و الدية •

و انما تكون قيم المتلفات من جملة ديونه ، لشمول ادلة : من اتلف
 مال الغير فهو له ضامن ، لها •

(و مقتضى القاعدة كونها) اى قيم المتلفات (كذ لك) من جملة الديون
 (بعد موته ، فيقدم جميع ذلك على الارث و الوصية) لان الترتيب هو اولاً :
 الدين ، ثم الوصية ، ثم الارث (الا انه) خلافا للقاعدة (ذكر بعض
 الاساطين ان ما فى يده من المظالم تالفا) اى ما تلف فى يده (لا يلحقه
 حكم الديون فى التقديم على الوصايا و الموارث) •

و ذلك (لعدم انصراف الدين) فى قوله سبحانه : **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
 يُؤْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** (اليه) اى الى هذا الثمن من الدين (وان كان) قيم
 المتلفات (منه) اى من الدين حقيقة •

و بقاء عموم الوصية والميراث على حاله .

و للسيرة المأخوذة يدا بيد ، من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا .

فعلى هذا لو اوصى بها بعد التلف اخرجت من الثلث .

وفيه : منع الانصراف ، فانالانجد - بعدمراجعة العرف - فرقا بين

ما اتلفه هذا الظالم عدوانا ، و بين ما اتلفه نسيانا

ولا بين ما اتلفه هذا الظالم

(و) عليه فاللازم ان نقول : ب (بقاء عموم الوصية والميراث على حاله)

فى عدم تأخرهما عن هذا الدين .

(و للسيرة المأخوذة يدا بيد ، من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا) .

فانه اذا مات الظالم يقسمون امواله بين ورثته بعد وصاياه من دون ان

يلاحظوا مظلومه و يخرجونها ثم ينفذون الوصية ، و الميراث فيما بقى .

(فعلى هذا) الذى ذكرناه من عدم كون قيم المتلفات من الدين (لو

اوصى بها بعد التلف) مقابل ما لو اوصى بها وهى اعيان موجودة (اخرجت

من الثلث) اذ ليست من الاصل ، لانها ليست بدين يقدم على الوصية و

الارث انتهى كلام بعض الاساطين .

(وفيه : منع الانصراف ، فانالانجد - بعدمراجعة العرف - فرقا بين

ما اتلفه هذا الظالم عدوانا ، و بين ما اتلفه) هو (نسيانا) .

فهل يمكن لاحد ان يقول : ما اتلفه نسيانا يخرج من الاصل وما اتلفه

عدوانا يخرج من الثلث ؟ .

(ولا) نجد فرقا ، عند العرف - ايضا - (بين ما اتلفه هذا الظالم

عدوانا وبين ما اتلفه شخص آخر من غير الظلمة •

مع انه لا اشكال فى جريان احكام الدين عليه فى حال حياته من جواز المقاصة من ماله كما هو المنصوص و لعدم تعلق الخمس والاستطاعة وغير ذلك •

فلو تم الانصراف لنز اهمال الاحكام المنوطة بالدين وجودا وعدمًا

عدوانا وبين ما اتلفه شخص آخر من غير الظلمة) فلم الفرقا ذابين الدين وبين ما اتلفه الظالم •

(مع) ان هناك وجه آخر لتزيف الانصراف، وهو (انه لا اشكال فى جريان احكام الدين عليه) اى على ما اتلفه الظالم (فى حال حياته من جواز المقاصة) لصاحب المال (من ماله) اى مال الجائر (كما هو المنصوص) كخبر داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فى اخذ ونها ، والدابة الفارهة فيبيعثون فى اخذ ونها ، ثم يقع لهم عندى المال ، فلى ان آخذه ، قال عليه السلام : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه (و لعدم تعلق الخمس والاستطاعة) فانسه لا يتعلق به الخمس اذا كان دينه مساويا او ازيد من ارباحه •

وكذلك لا يستطيع للحج اذا لم يكن له مال ازيد من دينه (وغير ذلك) كالفطرة ونحوها •

(فلو تم الانصراف) المذكور (لنزم اهمال الاحكام المنوطة بالدين) بفتح الدال (وجودا وعدمًا) فوجوده ليس كوجود الدين ، وعدمه ليس

من غير فرق بين حياته و موته .

وما ادعاه من السيرة فهو ناش من قلة مبالاة الناس ، كما هو
 ديدنهم فى اكثر السير التى استمروا عليها .
 ولذا لا يفرقون فى ذلك بين الظلمة ، وغيرهم ، ممن علموا باشتغال
 ذمته بحقوق الناس من جهة حق السادة و الفقراء ، او من جهة العلم
 بفساد اكثر معاملاته

كعدم الدين (من غير فرق بين حياته و موته) .

اذلا وجه لان نقول : انه مادام حيا يكون عليه دين ما اتلفه فاذا مات
 لم يعامل مع ما اتلفه معاملة الدين .
 (و) اما (ما ادعاه من السيرة) على فرض وجودها (فهو ناش من قلة
 مبالاة الناس ، كما هو) اى عدم الاكتراث و قلة المبالاة (ديدنهم فى
 اكثر السير التى استمروا عليها) فهذه السيرة لم تكن سيرة المتدينين
 التى علم اتصالها بزمان المعصوم .
 (ولذا) الذى ذكرناه من ان سيرتهم مع الظلمة ناش من قلة
 المبالاة (لا يفرقون فى ذلك) اى فى عدم ملاحظة الديون للميت ، فلا
 يقدمونها على الارث (بين الظلمة ، وغيرهم ، ممن علموا باشتغال ذمته
 بحقوق الناس من جهة حق السادة و الفقراء) بل يتصرفون تصرف الارث
 فى كل اموال الميت ، و ان علموا بانه مشغول الذمة بالخمس و الزكاة (او
 من جهة العلم بفساد اكثر معاملاته) مما سبب اشتغال ذمته باطراف
 معاملاته ، فانهم لا يرضونهم و لا يصالحونهم ، بل يتصرفون فى ماتركه

ولا فى انفاذ وصايا الظلمة ، و توريث ورثتهم بين اشتغال ذمهم بعوض المتلفات و ارض الجنايات ، و بين اشتغالها بديونهم المستقرة عليهم من معاملاتهم و صدقاتهم الواجبة عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلا ، و بين ما لم يعلم .

فانك اذا تتبععت احوال الظلمة وجدت ما استقر فى ذمهم من جهة المعاوضات و المداينات مطلقا ، او من جهة وجود اشخاص معلومين تفصيلا او مشتبهين فى محصور كافية فى استغراق تركتهم المانع من التصرف فيها بالوصية او الارث .

بلامبالاة (و) كذلك (لا) يباليون (فى انفاذ وصايا الظلمة ، و توريث ورثتهم) من دون فرق (بين اشتغال ذمهم بعوض المتلفات و ارض الجنايات ، و بين اشتغالها) اى ذمهم (بديونهم المستقرة عليهم من معاملاتهم و صدقاتهم الواجبة عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلا ، و بين ما لم يعلم) مما يدل على مبالاةهم اطلاقا ، حتى فيما لا يقول بعض الاساطين بعدم اشتغال ذمهم فيه كديون المعاملات ، و الصدقات ، و ما اشبهه .

(فانك اذا تتبععت احوال الظلمة وجدت ان) ما استقر فى ذمهم من جهة المعاوضات و المداينات مطلقا ، او خصوص ما استقر فى ذمهم (من جهة وجود اشخاص معلومين تفصيلا ، او مشتبهين فى محصور) مما يلزم التخلص من حقوقهم قطعا (كافية فى استغراق تركتهم المانع) ذلك الاستغراق (من التصرف فيها) اى فى التركة (بالوصية او الارث) .

و بالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة او هن من دعوى الانصراف

السابقة .

فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجه .

الثالثة ما يأخذه السلطان المستحل لاخذ الخراج و المقاسمة

و مع ذلك ترى او صيائهم و ورثتهم لا يبالون بذلك ، فكما ان سيرتهم ليست حجة - لاعتراف بعض الاساطين بذلك - كذلك ليست سيرتهم حجة بالنسبة الى قيم المتلفات .

(و بالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة او هن من دعوى الانصراف

السابقة) اي انصراف ادلة الدين من قيم متلفات الغاصب .

(فالخروج بها) اي بدعوى السيرة (عن القواعد المنصوصة المجمع

عليها) من ضمان التالف حيا كان او ميتا ، غاصبا او غير غاصب (غير متوجه)

قطعا .

(الثالثة) من مسائل الخاتمة (ما يأخذه السلطان المستحل لاخذ

الخراج و المقاسمة) لانه يرى نفسه ولى الامر وان كان فى قرارة نفسه

يعرف نفسه كاذبا ، لا دعائه المقام الذى ليس له .

و المراد بالخراج ما يعينه السلطان بمقدار معين على كل مقدار من

الارض الزراعية المفتوحة عنوة مثلا على كل جريب من الارض عشرة دنانير .

و المقاسمة ما يأخذه السلطان بالكسر المشاع مثلا يقول لى فى ارض

الزراعة الربع من الحاصل .

و سبب ذلك ان الاراضى المفتوحة عنوة ملك للمسلمين فاللازم ان

من الاراضى باسمهما •

و من الانعام باسم الزكاة يجوز ان يقبض منه مجانا او بالمعاوضة و
ان كان مقتضى القاعدة حرمة ، لانه غير مستحق لاخذه •
فتراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة فى تعيين شئ من ماله لاجلها
فاسد

يصرف وارد هافى مصالحهم بعد ان يكون للعامل فيها حصة ايضا لقاء
عمله (من الاراضى باسمهما) اى باسم الخراج و المقاسمة •
(و) ما يأخذه (من الانعام) الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم (باسم
الزكاة يجوز ان يقبض) الانسان (منه) اى من السلطان (مجانا) بعنوان
الجائزة ، و نحوها (او بالمعاوضة) بان يبيعه شيئا فى مقابل ثمن من
الخراج •

— و اعلم ان الخراج و المقاسمة : يطلق احدهما على الآخر ، فاذا
اختلفا اجتماعا ، و اذا اجتماعا اختلفا ، كالظرف و الجار و المجرور ، و المسكين
و الفقير — (و ان كان مقتضى القاعدة) الاولية (حرمة) اى حرمة الاخذ
من الجائر (لانه) اى السلطان الجائر (غير مستحق لاخذه) اى اخذ
الخراج ، لان اخذ الخراج من وظائف الامام العادل •

(فتراضيه) اى الجائر (مع من عليه الحقوق المذكورة) الخراج و المقاسمة
و الزكاة (فى تعيين شئ من ماله) اى مال من عليه الحقوق المذكورة
(لاجلها) اى لاجل تلك الحقوق ، كما لو تراضى السلطان مع زيد الزارع
على ان يعطى له من زرعه الربيع (فاسد) لانه تراض من غير اهله ، فان

كما اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير فى دفع شئ اليه عوض الاجرة .

هذا مع التراضى .

واما اذا قهره على اخذ شئ بهذه العنوانات ففساده اوضح .
وكيف كان فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخوذ منه ومع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلاخلاف يعتد به بين الاصحاب ، وعن بعض حكاية الاجماع عليه .

اهله الامام العادل .

فيكون تراضيه (كما اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير) مع زيد المستأجر لدار عمرو (فى دفع شئ) كماء دينار (اليه) اى الى الظالم اجارة للدار (عوض الاجرة) التى يجب ان تدفع الى صاحب الدار ، فكما ان هذا التراضى فاسد ، كذلك التراضى فى ارض الخراج .
(هذا) وجه فساد المال - على القاعدة - (مع التراضى) بين الزارع والسلطان .

(واما اذا قهره) بدون رضاه (على اخذ شئ بهذه العنوانات) الخراج والمقاسمة ، والزكاة (ففساده اوضح) من ان يخفى ، لوجود وجهين للفساد ان الاخذ ليس من اهله ، وانه مأخوذ بالقهر .
(وكيف كان فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخوذ منه) على القاعدة الاولى (ومع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلاخلاف يعتد به بين الاصحاب) والمخالف فى المسألة خلاف المشهور (وعن بعض حكاية الاجماع عليه)

قال فى محكى التنقيح لان الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر— وان لم يكن مستحقا له — النص الوارد عنهم عليهم السلام ، و الاجماع وان لم يعلم مستنده .

ويمكن ان يكون مستنده ان ذلك حق للأئمة و قد اذ نوال شيعتهم فى شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولى اذا انضم اليه اذن المالك ، انتهى .

اقول : و الاولى ان يقال : اذا انضم اليه اذن متولى الملك .

(قال فى محكى التنقيح) فى وجه جواز ذلك لان الدليل على جواز شراء الثلاثة الخراج و المقاسمة و الزكاة (من الجائر— وان لم يكن) الجائر) مستحقا له — النص الوارد عنهم عليهم السلام ، و الاجماع وان لم يعلم مستنده) اى مستند النص و الاجماع ، من القواعد ، اى لم يعلم كيف ينطبق النص على القواعد الاولى ، و انه هل هو استثناء عن القواعد او منطبق على بعض القواعد ؟ .

(و يمكن ان يكون مستنده) اى مستند الجواز ، من القواعد (ان ذلك) الاخذ و التصرف (حق للأئمة) عليهم السلام (و قد اذ نوال شيعتهم فى شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولى) الذى لا يصح ابتداءه ا حيث يصح (اذا انضم اليه اذن المالك ، انتهى) كلام التنقيح .

(اقول : و الاولى ان يقال) بدل (اذا انضم اليه اذن المالك) (اذا انضم اليه اذن متولى الملك) لان الأئمة عليهم السلام هم اولياء الخراج ، و المقاسمة ، و الزكاة و هم ملكوها لعامة المسلمين .

كما لا يخفى .

وفى جامع المقاصد : ان عليه اجماع فقهاء الامامية ، والاخبار المتواترة عن الأئمة الهداة .

وفى المسالك : اطبق عليه علمائنا ، ولا نعلم فيه مخالفا .

وعن المفاتيح : انه لا خلاف فيه .

وفى الرياض : انه استفاض نقل الاجماع عليه وقد تأيدت دعوى

هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ ، ومن تأخر عنه .

اقول : كما ان الاولى ان يقول ((كتصرف الغاصب اذا اذن المتولى

لشخص)) اذ فرق بين الفضولى وبين الجائر ، فان تصرف الفضولى يصح

باذن المالك ، وتصرف الجائر لا يصح باذن الامام للشريعة ، وانما الجائر

معاقب على تصرفه ، ويصح للشريعة فقط لاذنهم عليهم السلام لهم (كما لا

يخفى) .

(و) كيف كان ، ف (فى جامع المقاصد : ان عليه) اى على جواز الاخذ

من الجائر والمعاوضة عليه (اجماع فقهاء الامامية ، والاخبار المتواترة

عن الأئمة الهداة) .

(و) قال (فى المسالك : اطبق عليه علمائنا ، ولا نعلم فيه مخالفا) .

(و) المحكى (عن المفاتيح : انه لا خلاف فيه) .

(و) قال (فى الرياض : انه استفاض نقل الاجماع عليه) .

اقول (وقد تأيدت دعوى هؤلاء) الاجماع ، وعدم الخلاف (بالشهرة

المحققة بين الشيخ ، ومن تأخر عنه) .

و يدل عليه قبل الاجماع مضافا ((١)) الى لزوم الحرج العظيم فى الاجتناب عن هذه الاموال ، بل اختلال النظام .
 و ((٢)) الى الروايات المتقدمة لاختذ الجوائز من السلطان خصوصا الجوائز العظام التى لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج و كان الامام عليه السلام يأبى عن اخذها احيانا ، معللابان فيها حقوق الامة روايات .
 منها صحيحة الحداء عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن

(و يدل عليه قبل الاجماع مضافا ((١)) الى لزوم الحرج العظيم فى الاجتناب عن هذه الاموال ، بل اختلال النظام) لا يتلاءم غالب الناس بها حتى اذا اريد الاجتناب عنها وقع الغالب او الجميع فى العسر و الحرج مما لا يستبعد ان يكون من العسر الرافع للتكليف مطلقا من قبيل العسر الرافع للتكليف الشخصى ، فهو مثل مشقة السواك ، لا مثل مشقة الوضوء .
 و ((٢)) الى الروايات المتقدمة لاختذ الجوائز من السلطان خصوصا الجوائز العظام التى لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج) فان الجائزة و المعاوضة من واد واحد ، فاذا جاز اخذ الجائزة جازت المعاوضة (و كان الامام عليه السلام يأبى عن اخذها احيانا ، معللابان فيها حقوق الامة) كما مر فى الصورة الثانية من الجوائز .
 و اباة الامام لم يكن الاتنزهاء ، لان ذلك حرام ، و الا لم يأخذوا عليهم السلام هم بانفسهم ، و لم يأذنوا لشيعتهم بالاخذ (روايات)
 فاعل ((يدل)) .

(منها صحيحة الحداء عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن

الرجل مَنَّا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة و غنمها ، و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال : فقال ما الابل و الغنم الامثل الحنطة و الشعير؟ و غير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، فيجتنب .

قلت : فماترى من مصدق يجيئنا ، فيأخذ مَنَّا صدقات اغنامنا ، فنقول بعناها فيبيعنا اياها ، فماترى فى شرائها منه ، فقال : ان كان قد اخذها و عزلها فلا بأس .

الرجل مَنَّا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة و غنمها و هو يعلم انهم) اى السلطان و اعوانه (يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال : فقال) عليه السلام (ما الابل و الغنم الامثل الحنطة و الشعير؟) اللتين يأخذونهما زكاة و خراجا من الناس (و غير ذلك لا بأس به) ان تشتري من السلطان (حتى يعرف الحرام بعينه ، فيجتنب) .
و هذا ايضا دليل آخر على عدم حلية الجائزة المعلومة حرمتها -
كما تقدم فى مبحث الجوائز - .

(قلت : فماترى فى مصدق) اى العامل لاخذ الصدقات (يجيئنا ، فيأخذ مَنَّا صدقات اغنامنا ، فنقول بعناها) اى بعها لنا (فيبيعنا اياها ، فما ترى فى شرائها) اى الاغنام (منه ، فقال) عليه السلام (ان كان قد اخذها و عزلها فلا بأس) لانه قبل الاخذ و العزل كلّى ، و هو مجهول ، فيكون من بيع الغرر .

قيل له فماترى فى الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم ، فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه ، فيعزله بكيل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قد قبضه بكيل و انتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كيل دلت هذه الرواية على ان شراء الصدقات من الانعام و الغلات من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل .

و انما سئل اولاً عن الجواز مع العلم الاجمالى بحصول الحرام فى ايدى العمال .

(قيل له فماترى فى الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم) للقسمة بيننا و بين السلطان لياخذ حصة المقاسمة (فيقسم لنا حظنا ، و يأخذ حظه ، فيعزله بكيل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه؟) بعد التعيين و العزل (فقال) عليه السلام (ان كان قد قبضه بكيل و انتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كيل) .

و انما قيد بانتم حضور ، لئلا يكون كيله باطلا ، فيكون الشراء منه باطلا اذ ما يكال يلزم اشترائه بالكيل .

فقد دلت هذه الرواية على ان شراء الصدقات من الانعام و الغلات من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل) لانه لم يسئل عنه بل اجرى اسئلته ارسالاً للحكم بعد مسلمية الجواز ، والا ما لم يردع ما فى ذهنه بل قرره .

(و انما سئل اولاً عن الجواز مع العلم الاجمالى بحصول الحرام فى ايدى العمال) حيث قال « يأخذون منهم اكثر من الحق »

.....
 و ثانيا من جهة توهم الحرمة او الكراهة فى شراء ما يخرج فى الصدقة
 كما ذكر فى باب الزكاة .

و ثالثا من جهة كفاية الكيل الاول .

و بالجملة ففى هذه الرواية - سؤالاً وجواباً - اشعار بان الجواز كان
 من الواضحات غير المحتاجة الى السؤال ، والا لكان اصل الجواز اولى
 بالسؤال ، حيث ان ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً .

(و ثانيا من جهة توهم الحرمة او الكراهة فى شراء ما يخرج فى الصدقة
 كما ذكر فى باب الزكاة) حيث قال ((فماترى فى شراء ذلك منه)) .
 فقد ذكر وفى باب الزكاة زوايات تدل على النهى عن شراء ما خرجه
 صدقة .

و حملت على الكراهة جمعاً بين الاخبار ، احتياطاً على الفقيسر ، او
 تنزهاً عما وصف بكونه من اوساخ الناس ثم لا يخفى انه وسخ بالنسبة الى
 المالك لا بالنسبة الى الفقير فهو كما يقال : ((ان مال الناس للغاصب
 نار)) فان المراد انه نار للغاصب و ان كان ملاطيباً بالنسبة الى المالك
 (و ثالثاً من جهة كفاية الكيل الاول) حيث قال ((فيعزله بكيل)) و قال
 الامام ((ان كان قد قبضه بكيل و انتم حضور)) .

(و بالجملة ففى هذه الرواية - سؤالاً وجواباً - اشعار بان الجواز
 للاشتراء من السلطان الجائر) كان من الواضحات غير المحتاجة الى
 السؤال ، والا فلو كان الجواز محل الاشكال (لكان اصل الجواز اولى
 بالسؤال ، حيث ان ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً) لانهم

فلا فرق بين اخذ الحق الذى يجب عليهم واخذ اكثر منه .
ويكفى قوله عليه السلام : حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على
مفروغية حل ما يأخذه من الحق وان الحرام هو الزائد .
والمراد بالحلال ، هو الحلال بالنسبة الى ما ينتقل اليه وان كان
حراما بالنسبة الى الجائر الآخذ له بمعنى معاقبته على اخذه ، وضمانه
وحرمة التصرف فى ثمنه .

ليسوا اهل للأخذ .

فلا فرق بين اخذ (مقدار (الحق الذى يجب عليهم) اى على
المأخوذ منهم) واخذ اكثر منه) فلماذا اخص السائل سؤاله بقوله
«يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم» .
هذا كله وجه دلالة السؤال على مفروغية الحل عند السائل .
(و) اما وجه دلالة جواب الامام عليه السلام ، (فى يكفى قوله عليه
السلام : حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على مفروغية حل ما يأخذه
من الحق (و) مفروغية (ان الحرام هو الزائد) فقط .
(و) لا يخفى ان (المراد بالحلال ، هو الحلال بالنسبة الى ما ينتقل
اليه) كالمشتري واخذ الجائزة (وان كان حراما بالنسبة الى الجائر الآخذ
له بمعنى معاقبته) فى الآخرة (على اخذه ، وضمانه) فى الدنيا وضعا (و
حرمة التصرف فى ثمنه) تكليفا .
لما قد عرفت انه غاصب لا يحق له ، وان الجواز للاخذ من قبيل تجويز
الولى لاخذ المال من الغاصب .

و فى وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية دلالة على عدم اختصاص
 الرخصة بالشراء ، بل يعم جميع انواع الانتقال الى الشخص .
 فاندفع ما قيل من ان الرواية مختصة بالشراء ، فليقتصر فى مخالفة
 القواعد عليه .

ثم الظاهر من الفقرة الثالثة السؤال و الجواب عن حكم المقاسمة ،
 فاعتراض الفاضل القطيفى الذى صنف فى الرد على رسالة المحقق الكركى
 المسمى بقاطعة اللجاج فى حل الخراج ، رسالة زيف فيها جميع ما فى
 الرسالة من ادلة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة .

(و لا يخفى : ان (فى وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية) فى قوله
 «لا بأس بذلك») (دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل يعم
 جميع انواع الانتقال الى الشخص) بيعا و صلحا و هبة او جائزة او ثمن
 اجارة او ما اشبه .

(فاندفع ما قيل من ان الرواية مختصة بالشراء ، فيقتصر فى مخالفة
 القواعد عليه) ولا يتعدى الى سائر انواع الانتقال .

(ثم الظاهر من الفقرة الثالثة) و هو قوله «قيل له» (السؤال و
 الجواب عن حكم المقاسمة ، فاعتراض الفاضل القطيفى الذى صنف فى
 الرد على رسالة المحقق الكركى المسمى بقاطعة اللجاج فى حل الخراج ،
 رسالة زيف) و ابطال (فيها جميع ما فى الرسالة) للكركى (من ادلة الجواز)
 التى جاء بها الكركى (بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة)
 «بعدم» متعلق ب «اعتراض» .

• و احتمال كون القاسم هو مزارع الارض او وكيله ، ضعيف جدا .
 و تبعه على هذا الاعتراض المحقق الارد بيلى ، و زاد عليه ما سكت هو
 عنه : من عدم دلالة الفقرة الاولى على حل شراء الزكاة ، بدعوى ان قوله
 عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام منه ، لاتدل الاعلى جواز شراء ما
 كان حلالا ، بل مشتبهها ، و عدم جواز شراء ما كان معروفا انه حرام بعينه

(و احتمال كون القاسم هو مزارع الارض او وكيله) فلاعلاقة بالسلطان
 الجائر .

• و انما سؤاله عن صاحب الارض الذى يقاسم مع الزارع فى ان يكون
 لكل منهما حصّة من الحاصل (ضعيف جدا) .
 اذ « القاسم » اصطلاح فى عامل السلطان والا لا يسمى المزارع لغة و
 لاعرفا بالقاسم .

• و كلامه هذا مثل ان يقول « المصدق » معناه آخذ الصدقة ، اى القير
 لاعامل السلطان .

(و تبعه على هذا الاعتراض) على الكركى (المحقق الارد بيلى ، و زاد
 عليه) اى على هذا الاعتراض (ما سكت هو) القظيفى (عنه : من عدم دلالة
 الفقرة الاولى على حل شراء الزكاة ، بدعوى ان قوله عليه السلام) فى جواب
 اخذ العامل اكثر من حقه (لا بأس حتى تعرف الحرام منه ، لاتدل الاعلى
 جواز شراء ما كان حلالا ، بل) جواز شراء ما كان (مشتبهها) من غير وجود
 العلم الاجمالى الجامع لشرائط التنجيز (و عدم جواز شراء ما كان معروفا
 انه حرام بعينه) .

ولاتدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا .

نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل

و يمكن ان يكون سبب الاجمال فيه التقية .

و يؤيد عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق، اذ ليس بحلال

ما اخذه الجائر فتأمل

فالرواية لاعطاء حكم كلى ولا علاقة لها بمسألة ما يأخذه المجائر من

الخراج والمقاسمة والزكاة (ولاتدل على جواز شراء الزكاة بعينها

صريحا) حتى تدل على خلاف قاعدة عدم صحة ما يأخذه الجائر .

(نعم ظاهرها ذلك) الشراء للزكاة (لكن لا ينبغي الحمل عليه) اى

على هذا الظاهر (لمنافاته العقل والنقل) .

اما النقل فلعومومات الادلة الدالة على عدم جواز تصرف غير الامام

و نائبه، امثال هذه التصرفات .

واما العقل فلقيب تصرف غير ذى الحق .

(ويمكن ان يكون سبب الاجمال فيه) اى فى هذا الحديث بان لم

يرد الامام السائل فلم يقل له : ان الشراء حرام صراحة (التقيسة) لان

الامام عليه السلام لا يتمكن ان يقول ان عمل الخلفاء الجائرين حرام .

(و يؤيد عدم الحمل على الظاهر) اى عدم حمل الرواية على ظاهرها

الذى يدل على الجواز (انه) اى ظاهرها (غير مراد بالاتفاق، اذ ليس

بحلال ما اخذه الجائر) فاذا لم يكن حلالا للجائر لم يكن حلالا للآخذ

(فتأمل) لعله اشار الارد ببلى الى انه يمكن ان يكون حلالا للآخذ، و

• انتهى •

و انت خبير بانه ليس فى العقل ما يقتضى قبح الحكم المذكور •
 و اى فارق بين هذا ، و بين ما حلوه لشيعتهم ، معافيه حقوقهم و لاقى
 النقل ، الاعومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح و غيره المشهور
 بين الاصحاب رواية و عملاء ، مع نقل الاتفاق عن جماعة •
 و اما الحمل على التقية فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات كما لا يخفى

ان كان حراما للجائر (انتهى) كلام الارد بيلى قدس سره •

(و انت خبير) بعدم ورود اشكاله (بانه ليس فى العقل ما يقتضى قبح
 الحكم المذكور) بان يحكم الامام عليه السلام توسعة للشيعه بصحة اعمالهم
 و تصرفاتهم ، و ان كان عمل السلطان حراما و باطلا •
 (و اى فارق بين هذا) الحكم و هو حلية اخذ الآخذ ببدل او غير
 بدل الزكاة و الخراج و المقاسمة (و بين ما حلوه لشيعتهم ، معافيه
 حقوقهم) كالانفال و المساكن و المتاجر و المناكح ، معافصل فى باب
 الخمس ، مع ان الاستيلاء من شأن الامام فلا يحق للمسلمين محاربة
 الكفار بدون اذنه عليه السلام (و لاقى النقل ، الاعومات قابلة للتخصيص
 بمثل هذا الصحيح ، و غيره المشهور بين الاصحاب رواية و عملاء ، مع نقل
 الاتفاق) على ذلك (عن جماعة) تقدمت اسمائهم ، بل و غيرهم ايضا •
 (و اما الحمل على التقية) بعد الظهور — كما سلمه الورد بيلى رحمه
 الله — (فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات ، كما لا يخفى) لانه انما يحمل
 الخبر على التقية ، اذ لم يمكن الجمع الدالى •

.....
 ومنها رواية اسحاق بن عمار، قال سألته عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وجه الدلالة: ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان -
 نعم لو بنى على المناقشة احتمل ان يريد السائل شراء املاك العامل منه مع علمه بكونه ظالما غاصبا، فيكون سؤاله عن معاملة الظلمة.

و من المعلوم ان بين العام والخاص جمعا دلاليا عرفيا، فلا مجال للتقية اصلا .
 (ومنها رواية اسحاق بن عمار، قال سألته عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل) للسلطان (وهو يظلم، قال) عليه السلام (يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا) ((فيه)) اى فى هذا الشئ الذى يشتريه منه بالذات .
 وجه الدلالة: ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، وهو الذى يأخذه من الحقوق من قبل السلطان) زكاة او خراجا او مقاسمة او ما اشبهه .
 (نعم لو) رفع اليد عن الظهور العرفى، (و) بنى على المناقشة احتمل ان يريد السائل) بالشراء (شراء املاك العامل منه مع علمه) اى علم المشتري (بكونه) اى العامل (ظالما غاصبا، فيكون سؤاله عن معاملة الظلمة) ولا علاقة له بما نحن فيه .

.....
لكنه خلاف الانصاف و ان ارتكبه صاحب الرسالة .

و منها رواية ابى بكر الحضرمى ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، و عنده ابنه اسماعيل ، فقال : ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة ، فيكفونه ما يكفى الناس ، و يعطيهم ما يعطى الناس ، قال ثم قال : لى لم تركت عطائك قال : قلت : مخافة على دينى ، قال : ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا ، فان ظاهره حل ما يعطى من بيت المال عطاء او اجرة للعمل فيما

(لكنه خلاف الانصاف و ان ارتكبه صاحب الرسالة) الفاضل القطيفى (و منها رواية ابى بكر الحضرمى ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، و عنده ابنه اسماعيل ، فقال) عليه السلام : (ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة) اى شبانهم و هو جمع شاب (فيكفونه ما يكفى الناس) اى يعملون له كما يعمل الناس له (و يعطيهم العطاء و الاجر ما يعطى الناس ، قال : ثم قال) ابو عبد الله عليه السلام (لى لم تركت عطائك) من بيت المال و لم تأخذه (قال : قلت : مخافة على دينى) لان العطاء خليط من الحرام و الحلال فهو مشتبه (قال) عليه السلام (ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا ، فان ظاهره) حيث قال عليه السلام : و يعطيهم و قال لم تركت عطائك ، و قال عليه السلام : يبعث اليك بعطائك (حل ما يعطى من بيت المال عطاء) مجانا (او اجرة للعمل) فى مقابل التعب (فيما

يتعلق به .

بل قال المحقق الكركي ان هذا الخبر نص في الباب ، لانه عليه السلام بين ان لا خوف على السائل في دينه ، لانه لم يأخذ الا نصيبه من بيت المال .

وقد ثبت في الاصول تعدى الحكم بتعدى العلة المنصوصة انتهى .

يتعلق به) اى بيت المال .

ومن المعلوم : ان بيت المال هو الخراج و الزكاة و المقاسمة و الجزية و نحوها ، مما لا يجوز للظلمة جبايتها .
وقوله ، فيما يتعلق به ، مقابل المال الذى يأخذه من الناس مصادرة و ظلما محضا .

(بل قال المحقق الكركي ان هذا الخبر نص في الباب) السدى هو حلية ما يؤخذ من السلطان الجائر ، خلافا لما قلناه من ان هذا الخبر ظاهر في الباب (لانه عليه السلام بين ان لا خوف على السائل في دينه لانه لم يأخذ الا نصيبه من بيت المال) فى جواب السائل الذى قال تركت نصيبى خوفا على دينى .

(وقد ثبت فى الاصول تعدى الحكم بتعدى العلة المنصوصة) .

فانه وان كان فى مقام العطاء ، الا انه عام شامل للعطاء وغيره ، اذ عدم الخوف على الدين من جهة هذا المال يشمل غير العطاء ايضا (انتهى) كلام الكركي .

.....
 و ان تعجب منه الارد بيلى و قال : انا ما فهمت منه دلالة ما و ذلك
 لان غايتها ما ذكر ذلك .

و قد يكون من بيت مال ، يجوز اخذه و اعطائه للمستحقين ، بان يكون
 منذورا و وصية لهم بان يعطيهم ابن ابى سماك ، و غير ذلك ، انتهى .
 و قد تبع فى ذلك صاحب الرسالة حيث قال : ان الدليل لا اشعار فيه

(و ان تعجب منه الارد بيلى و قال : انا ما فهمت منه دلالة ما) على
 الحلية ، فكيف يدعى الكركى النصوية (و ذلك لان غايتها) اى غاية
 الرواية و منتهى ما يستفاد منها (ما ذكره الكركى) ذلك من ان العطاء
 من بيت المال ، و بيت المال من الخراج و الزكاة .
 (و لكن كون بيت المال الذى كان بيد ابن ابى سماك كان من الخراج
 و نحوه اول الكلام .

اذ (قد يكون من بيت مال) ليس من الخراج بل (يجوز اخذه و اعطائه
 للمستحقين ، بان يكون منذورا) لهم (او وصية لهم بان يعطيهم ابن ابى
 سماك ، و غير ذلك) كالوقف لهم .

و الحاصل : ان اخذ الجائر للخراج حرام ، و اعطائه حرام .
 و الرواية انما تدل على ان للراوى عطاء فى بيت المال و ذلك لا يدل
 على ان بيت مال ابن ابى سماك كان من الخراج و نحوه (انتهى) كلام
 الارد بيلى رحمه الله .

(و قد تبع فى ذلك) الاشكال على الكركى (صاحب الرسالة) و هو
 الفاضل القطينى (حيث قال : ان الدليل لا اشعار فيه

.....
 • بالخراج

اقول : الانصاف ان الرواية ظاهرة فى حل مافى بيت المال مما يأخنه

الجائر •

ومنها : الاخبار الواردة فى احكام تقبل الخراج من السلطان على

وجه يستفاد من بعضها : كون اصل التقبل مسلم الجواز عندهم •

• بالخراج (فضلا عن كونه نسا

) اقول : الانصاف ان الرواية ظاهرة فى حل مافى بيت المال مما

يأخذه الجائر) •

و حيث علمنا من الخارج ان غالب مافى بيت المال هو الخراج و

المقاسمة و الزكاة و الجزية كانت الرواية دالة على حل ذلك للآخذ وان

كان تصرف الجائر اخذاً و عطاءً حراماً ، لانه تصرف من غير اهله الذين

هم الأئمة عليهم السلام و نوابهم •

(ومنها : الاخبار الواردة فى احكام تقبل الخراج من السلطان)

بان يأخذ الخراج زيد - مثلاً - فى مقابل شئ يعطيه للسلطان ، كان

يعطيه الف دينار كل سنة و يأخذ هو خراج الاهواز مثلاً على وجه يستفاد

من بعضها : كون اصل التقبل مسلم الجواز عندهم) •

و وجه الدلالة انه لو لم يجز اخذ الخراج من السلطان ، لم يكن وجه

لجواز تقبله بالمال •

و اليك جملة من هذه الاخبار •

فمنها : صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى جملة
 حديثه قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان و
 عن مزارعة اهل الخراج بالنصف و الثلث و الربع قال : نعم ، لا بأس به ،
 و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبراً اعطاها لليهود ، حيث
 فتحت عليه بالخيبر ، و الخيبر هو النصف .

(فمنها : صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى جملة
 حديثه قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها) تقبل الاهل
 باعتبار الجزية ، و نحوها (من السلطان) و سأله عليه السلام (عن مزارعة
 اهل الخراج بالنصف و الثلث و الربع) بان يصالح المزارعون فى الارض
 المفتوحة عنوة مع السلطان بان يزرعوا ثم يكون لهم النصف و للسلطان
 النصف ، او لاحد هما الثلث او الربع ، او ما شبه (قال) عليه السلام (نعم
 لا بأس به . و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبراً اعطاها لليهود
 حيث فتحت عليه بالخيبر ، و الخيبر هو النصف) فان الرسول صلى الله عليه
 و آله لما فتح خيبراً طلب اليهود المزارعين و قرر معهم ان يزرعوا اراضيهم
 بان يكون لهم النصف و للرسول صلى الله عليه و آله النصف .

اقول : قال فى كتاب ((محمد صلى الله عليه و آله بيغمبرى كه از نو
 بايد شناخت)) ان هذه الطريقة التى استعملها الرسول صلى الله عليه
 و آله هو احسن الطرق ، و قد اتبعها الاتحاد السوفيتى بعد الف و بضع
 من السنين .

و كيف كان فدلالة هذا الخبر على المطلوب انه لو لم يكن تصرف

ومنها : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سئلت عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل و الشجر والآجام و المصايد و السمك و الطير ، وهو لا يدري لعل هذا الا يكون ابداء ، ايشتره؟ وفى اى زمان يشتره؟ و يتقبل ، قال اذا

السلطان بالنسبة الى متقبل الخراج نافذ اكان اللازم بطلان تقبل الارض منه ، اذا ما اخذه الجائر من الارض ظلم ، فيكون صاحب الارض مديونا بكل الخراج .

و يكون حاله حينئذ حال من يأخذ دار زيد و يعطى لعمر و الغاصب اجارة الدار ، فان ذمة آخذ الدار لا تبرء من الايجار لصاحب الملك ، و ((الخبر)) فى الحديث من ((المخابرة)) بمعنى المزارعة على النصيب المعين من نصف او ثلث او نحوهما ، و الخاء فيه مكسورة .

(و منها : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سئلت عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم) بالنسبة الى اهل الذمة و قوله ((بجزية رؤسهم)) عطف بيان (و خراج النخل و الشجر والآجام) جمع اجمة محل القصب (و المصايد) اى المحلات التى يمكن الصيد فيها (و السمك و الطير ، وهو لا يدري ، لعل هذا) الشئ الذى تقبله (لا يكون ابداء) فلا يحصل على طير ، او سمك ، او نحوهما (ايشتره؟) ام لا (وفى اى زمان يشتره؟) هل بعد وقت السمك و مجئ الطير او يجوز الاشتراء قبل ذلك ؟ (و يتقبل) اى يتقبله من السلطان ، عطف على ((يشتره)) (قال) عليه السلام (اذا

.....
 علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدركه فاشتره ، و تقبل به .
 و نحوها الموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن اسماعيل بن
 الفضيل الهاشمى بادننى تفاوت .
 و رواية الفيض بن المختار ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :
 جعلت فداك ، ما تقول فى الارض ، اتقبلها من السلطان ثم او اجراها من
 أكرتى ؟ على ان ما اخرج الله تعالى من شئ لى من ذلك النصف ، او
 الثلث بعد حق السلطان ، قال : لا بأس ، كذلك اعامل أكرتى ، الى غير
 ذلك من الاخبار الواردة فى باب قبالة الارض و استيجار ارض الخراج

علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدركه فاشتره ، و تقبل به) فان الامام عليه
 السلام اجاز التقبل ، كما بين وقت التقبل بادر اك شئ واحد مما ذكره .
 (و نحوها الموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن اسماعيل بن
 الفضيل الهاشمى بادننى تفاوت) فى الالفاظ مع الرواية السابقة .
 (و رواية الفيض بن المختار ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :
 جعلت فداك ، ما تقول فى الارض ، اتقبلها من السلطان ثم او اجراها من
 أكرتى ؟) (أكرّة على وزن بَرّة - بفتح الهمزة - جمع ((اكار)) بالفتح ايضا
 المزارعون) على ان ما اخرج الله تعالى من شئ لى من ذلك) المخرج
 (النصف ، او الثلث بعد حق السلطان) بان يخرج اولاً حق السلطان من
 خراج و نحوه ، فما يبقى يقسم نصفين ، او ما شبهه (قال) عليه السلام (لا بأس
 كذلك اعامل أكرتى) فان الظاهر منها جواز التقبل من السلطان (الى
 غير ذلك من الاخبار الواردة فى باب قبالة الارض و استيجار ارض الخراج

من السلطان ، ثم اجارتها للزارع بازيد من ذلك .

وقد يستدل بروايات اخر لا تخلو عن قصور في الدلالة .

منها : الصحيح عن جميل بن صالح ، قال ارادوا بيع تمرعين ابي

زيد ، و اردت ان اشتره ، فقلت : لا حتى استأمر

من السلطان ، ثم اجارتها للزارع بازيد من ذلك) المقدار الذي آجرها .

كصحيحة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن

الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسمّاة ، او بطعام

مسمّى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسه النصف ، او اقل من ذلك

او اكثره ، و له في الارض بعد ذلك فضل ، ايصلح له ذلك ، قال عليه

السلام : نعم ، اذا حفر لهم نهرا ، او عمل لهم شيئا ، يعينهم بذلك فله

ذلك .

قال : و سألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم

مسمّاة او بطعام معلوم ، فيواجرها قطعة قطعة ، او جريبا جريبا بشئ

معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا ، او يواجر

تلك الارض قطعاعلى ان يعطيهم البذر و النفقة ، فيكون له في ذلك

فضل على اجارته ، وله تربة الارض او ليست له؟ فقال عليه السلام : اذا

استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا و رمّت فيها ، فلا بأس بما ذكرت .

(و قد يستدل بروايات اخر لا تخلو عن قصور في الدلالة) .

منها : الصحيح عن جميل بن صالح ، قال ارادوا بيع تمرعين ابي

زيد ، و اردت ان اشتره ، فقلت) في نفسي (لا) اشتره (حتى استأمر

.....
 ابا عبد الله عليه السلام ، فسألت معاذاً ان يستأمره ، فقال : قل له :
 يشتره ، فانه ان لم يشتره اشتراه غيره .

و دلالة مبنية على كون عين زياد من الاملاك الخراجية ، ولعله من
 الاملاك المغصوبة من الامام او غيره الموقوف اشتراء حاصلها على اذن
 الامام (ع) .

و يظهر من بعض الاخبار : ان عين زياد كان ملكا لابي عبد الله عليه
 السلام .

ابا عبد الله عليه السلام) اى اطلب امره و اذنه) فسألت معاذاً ان يستأمره
 فقال) ابو عبد الله عليه السلام) قل له : يشتره ، فانه ان لم يشتره اشتراه
 غيره) .

(و) وجه قصور الدلالة فى هذا الخبر : ان (دلالة مبنية على كون
 عين زياد من الاملاك الخراجية و) ليس على ذلك دليل .
 اذ (لعله من الاملاك المغصوبة من الامام او غيره الموقوف اشتراء
 حاصلها على اذن الامام "ع") .

(و) يؤيد ذلك ما (يظهر من بعض الاخبار : ان عين زياد كان ملكا
 لابي عبد الله عليه السلام) .

الظاهر ان مراده من بعض الاخبار : مارواه فى الوسائل فى باب
 استحباب ثلم حائط البستان عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 قلت له : بلغنى انك تفعل فى غلة عين زياد شيئا ، وانا احب ان اسمعه
 منك ، قال : فقال لى : نعم ، كنت ، الى آخر الخبر .

ومنها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع علىّ فى شراء الطعام؟ انى اظنك ضيقا، قلت : نعم، وان شئت وسعت على قال : اشتريه .
و بالجمله ففى الاخبار المتقدمه غنى عن ذلك .
ينبغى التنبيه على امور .

الاول : ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم مختص بما يأخذه السلطان فقبل اخذه للخراج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما فى ذمه مستعمل

ولا يخفى ان المصادرة لاموال الناس كانت كثيرة فى زمان الخلفاء كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب ((التمدن الاسلامى)) وغيره من التواريخ .
(ومنها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع علىّ فى شراء الطعام؟ انى اظنك ضيقا)
اى عندك ضيق الصدر من ذلك، لاجل الاشكال فى الطعام (قلت : نعم و ان شئت وسعت على) بان تجيزنى على ذلك (قال : اشتريه) لكن لا دلالة فيه ايضا، كما لا يخفى .

(وبالجمله) سواء دلت هذه الاخبار، ام لا (ففى الاخبار المتقدمه غنى عن ذلك) الاستدلال بهذه الاخبار .

(ينبغى التنبيه على امور) مربوطه بهذه المسأله .

(الاول : ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم) بالجواز لاخذ الشئ من السلطان المستحل للخراج (مختص بما يأخذه السلطان فقبل اخذه للخراج لا يجوز) للشخص (المعاملة عليه بشراء ما فى ذمه مستعمل

.....
 الارض ، او الحوالة عليه و نحو ذلك .

و به صرح السيد العميد فيما حكى عن شرحه على النافع ، حيث قال :
 انما يحل ذلك بعد قبض السلطان او نائبه و لذا قال المصنف يأخذه ،
 انتهى .

لكن صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثانى بالاجماع
 على عدم الفرق بين القبض ، و عدمه .
 و فى الرياض صرح بعدم الخلاف ، وهذا هو الظاهر

الارض) بان يقول للمزارع : انا دفع الخراج عنك و آخذ الخراج منك ،
 فآخذه قبل ان يقبضه السلطان (او الحوالة عليه) بان يحول هذا
 الانسان الذى تقبله من السلطان على المزارع بان يدفع الخراج الى
 زيد مثلا ، قبل ان يقبضه السلطان او نائبه و عامله (و نحو ذلك) كجعل
 الخراج ثمن الايجار ، و بدل الجعالة ، وهكذا .

(و به) اى بعدم الجواز (صرح السيد العميد فيما حكى عن شرحه
 على النافع ، حيث قال : انما يحل ذلك) الخراج (بعد قبض السلطان
 او نائبه و لذا قال المصنف) وهو العلامة رحمه الله (يأخذه ، انتهى) كلام
 العميد .

(لكن صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثانى بالاجماع
 على عدم الفرق بين القبض) اى قبض السلطان (و عدمه) فى حلية القبالة
 و اخذ الانسان له .

(و فى الرياض صرح بعدم الخلاف ، وهذا) اى عدم الفرق (هو الظاهر

من الاخبار المتقدمة الواردة فى قبالة الارض ، وجزية الرؤس ، حيث دلت على انه يحل مافى ذمة مستعمل الارض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان .

و الظاهر من الاصحاب فى باب المساقات - حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار الا ان يشترط خلافه - اجراء ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل فى براءة ذمة مستعمل الارض الذى استقر عليه اجرتها باداء غيره .

من الاخبار المتقدمة الواردة فى قبالة الارض ، وجزية الرؤس ، حيث دلت (هذه الاخبار) على انه يحل مافى ذمة مستعمل الارض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان) .

و من المعلوم انه لم يقبضه السلطان ، مضافا الى ان الأئمة عليهم السلام حللوا ذلك ، وهذا لا يناط بقبض السلطان الجائر .

(و الظاهر من الاصحاب فى باب المساقات - حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار) لا الساقى (الا ان يشترط خلافه) - بان يكون كلا او بعضا على الساقى (اجراء ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل فى براءة ذمة مستعمل الارض) الخراجية و ((اجراء)) خبر ((الظاهر)) الذى استقر عليه) اى على مستعمل الارض (اجرتها باداء غيره) ((باداء)) متعلق ب ((براءة)) فان الاجرة على المستعمل و تبرء ذمة المستعمل باداء الساقى والحاصل : انه لو لا الحلية دون القبض ، كان اللازم ان نقول بعدم حلية الخراج لمستعمل الارض ، والحال انه لم يعطه للجائر ثم يقبضه منه

.....
 بل ذكروافى المزارعة ايضا : ان خراج الارض— كمافى كلام الاكثر—
 او الارض الخراجية — كمافى الغنية و السرائر— على مالكها وان كان
 يشكل توجيهه من جهة عدم المالك للاراضى الخراجية .
 و كيف كان .

فالاقوى : ان المعاملة على الخراج جائزة و لوقبل

(بل ذكروافى المزارعة ايضا : ان خراج الارض— كمافى كلام الاكثر—
 او خراج (الارض الخراجية — كمافى الغنية و السرائر— على مالكها) اى
 مالك الزراعة ، .

و يستفاد من هذا انهم اجرؤوا الجائر— الذى يأخذ الخراج— منزلة
 العادل ، فى ان ذمة المالك مشغولة به ، فاذا كانت ذمته مشغولة به صح
 التعامل بالخراج قبل قبض المالك له الى السلطان (وان كان يشكل
 توجيهه) اى توجيه قولهم ((على مالكها)) (من جهة) ان ظاهر هذه
 العبارة كون الشخص يملك ارض الخراج مع وضوح (عدم المالك للاراضى
 الخراجية) .

و الاوجه : ما ذكرناه من ارجاع الضمير فى ((مالكها)) الى مالك الزراعة
 و لوضح بعضهم ب ((مالك الارض)) اراد به من له حق التصرف بقرينة
 المقام ، فلاشكل .

(و كيف كان) سواء كانت ظواهر عبارتهم اشتراط القبض فى صحة
 التعامل ، ام لا .

(فالاقوى : ان المعاملة على الخراج جائزة لكل انسان) و لوقبل

قبضها .

واما تعبير الاكثر بما يأخذه ، فالمراد به اما الاعم مما يبنى على اخذه
و لو لم يأخذه فعلا واما المأخوذ فعلا .
لكن الوجه فى تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من
جوائز السلطان التى حكموا بوجوب ردها على مالكها اذا علمت حراما
بعينها

قبضها) اى قبض الخراج و المقاسمة للسلطان الجائر .

(واما تعبير الاكثر بما يأخذه) الجائر ، الظاهر منه لزوم القبض فى
حلية المعاملة (فالمراد به) اى بما يأخذه ، ليس خصوص المأخوذ ، بل
(اما الاعم مما يبنى) الجائر(على اخذه ، و لو لم يأخذه فعلا) و عليه
فلا يشترط القبض فى صحة التعامل (واما) المراد (المأخوذ فعلا) .
(لكن الوجه فى تخصيص العلماء العنوان) اى عنوان حل الخراج
(به) اى بالمأخوذ، مع انهم لا يقصدون المأخوذ فقط ، بل الاعم من
المأخوذ و المبنى على اخذه (جعله كالمستثنى من جوائز السلطان التى
حكموا بوجوب ردها على مالكها اذا علمت حراما بعينها) .

فانهم فى مقام ان ما يأخذه الجائر اذا علم كونه حراما و يجب رده ، الا
اذا كان خراجا ، فانه و ان كان حراما - لعدم حق للجائر فى اخذه -
الا انه حلال للآخذ سواء اخذه بعنوان الجائزة ، ام بعنوان التعامل .
و حيث ان المستثنى منه ((المأخوذ)) كان المستثنى ايضا ((المأخوذ))
لانهم يريدون خصوصية للمأخوذ ، و ان غير المأخوذ ليس بحكم المأخوذ

فافهم •

و يؤيد الثانى سياق كلام بعضهم حيث يذكرون هذه المسألة عقيب
مسألة الجواز خصوصا عبارة القواعد، حيث صرح بتعميم الحكم بقوله : وان
عرفت اربابه •

و يؤيد الاول ان المحكى عن الشهيد فى حواشيه على القواعد : انه
علق على قول العلامة ان الذى يأخذه الجائر الى آخر قوله - وان لم
يقبضها الجائر، انتهى •

فى صحة التعامل (فافهم) فانهم لو ارادوا الاعم لم تصرح الجماعة
المتقدمة باشتراط الاخذ فى صحة التعامل •

(و يؤيد) الاحتمال (الثانى) الذى بينه بقوله : « واما المأخوذ فعلا)
(سياق كلام بعضهم حيث يذكرون هذه المسألة) اى مسألة حلية اخذ
الخراج من الجائر (عقيب مسألة الجوائز) •

و من المعلوم : ان الجوائز عبارة عما يعطيه السلطان بعد اخذه من
الناس ، فليكن المراد بالخراج ايضا ما يأخذه خراجا ، ثم يعطيه (خصوصا
عبارة القواعد ، حيث صرح بتعميم الحكم) بالجواز (بقوله : وان عرفت
اربابه) فانه حلال ، فان العبارة كالنص فى ان « المستثنى منه » المأخوذ
(و يؤيد الاول) الذى ذكره بقوله « اما الاعم » ان المحكى عن الشهيد
فى حواشيه على القواعد : انه علق على قول العلامة ان الذى يأخذه
الجائر الى آخر قوله - وان لم يقبضها الجائر انتهى) حيث صرح بعدم
قبض الجائر ، حتى كان مراد العلامة : الاعم من المقبوض ، ومما يبنى على

الثانى هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالا مغصوباً محرماً ، بمن ينتقل اليه ، فلا استحقاق للجائر فى اخذه اصلاً فلم يمس الشارع من هذا المعاملة الاحل ذلك للمنتقل اليه ، او يكون الشارع قد اضى سلطنة الجائر عليه فيكون منعه عنه ، او عن بدله المعوض عنه فى العقد معه حراماً

قبضه وان لم يأخذه فعلاً .

(الثانى) من الامور التى ينبغى التنبيه عليها (هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج) اى خروجه (عن قاعدة كونه مالا مغصوباً محرماً بمن ينتقل اليه) « بمن » يتعلق ب « يختص » اى يختص حلية الخراج بالآخذ من السلطان (فلا استحقاق للجائر فى اخذه اصلاً) .

وانما تجرى القاعدة الاولى من حيث الحرمة بالنسبة الى الجائر فلم يمس الشارع من هذه المعاملة التى هى بين السلطان وبين الناس (الاحلّ ذلك) الخراج (للمنتقل اليه) فقط (او يكون الشارع قد اضى سلطنة الجائر عليه) اى على الخراج (فيكون منعه عنه) بان لا يعطى زارع الارض - مثلاً - الخراج للجائر . (او عن بدله المعوض عنه) اى عن ذلك الخراج (فى العقد معه) اى مع الجائر .

كما لو عقد الزارع مع السلطان ان يعطيه عوض الخراج الف دينار - مثلاً - ثم يمنع الجائر عن اعطائه الالف (حراماً) .

ولا يخفى انه لا يراد بالاحتمال الثانى ان للجائر الحق فى هذه التصرفات ، وانما يراد ان الشارع لمصلحة المسلمين جعل الجائر بمنزلة

صريح الشهيدين ، و المحكى عن جماعة، ذلك .

قال المحقق الكركى فى رسالته ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم – لاسيما شيخنا الاعظم الشيخ على بن هلال ره – : انه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقة و لاجوده ، و لا منعه ولا شئ منه لان ذلك حق واجب عليه . انتهى .

و فى المسالك فى باب الارضين و ذكر الاصحاب : انه لا يجوز لاحد جردها

العادل فى امر الخراج و المقاسمة و الزكاة و الجزية ، وان كان الجائر و اعوانه معاقبين حتى على اخذهم الجزية و الزكاة و الخراج .
 ف (صريح الشهيدين ، و المحكى عن جماعة) هو (ذلك) الاحتمال الثانى بامضاء الشارع سلطة الجائر على الخراج ، فلا يجوز منعه منه .
 قال المحقق الكركى فى رسالته ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم – لاسيما شيخنا الاعظم الشيخ على بن هلال ره – : انه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقة ، و لاجوده) و انكاره و انه ليس عليه الخراج (و لا منعه) بالقوة مع الاعتراف بانه عنده (و لا) منع (شئ) و جزء (منه) كان يدعى ان عليه الف دينار ، و الحال ان عليه الف و خمسمائة – مثلا – (لان ذلك) الخراج (حق واجب عليه) اى على من عليه الخراج ، فكيف يجرده او يمنعه (انتهى) كلام الكركى .

(و فى المسالك فى باب الارضين) جمع الاضه قال (و ذكر الاصحاب : انه لا يجوز لاحد جردها) اى المقاسمة او كل ما يجب دفعه الى السلطان

ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه ،
انتهى .

وفى آخر كلامه ايضا ان ظاهر الاصحاب ان الخراج والمقاسمة لازم
للجائر حيث يطلبه ، او يتوقف على اذنه انتهى .

وعلى هذا عوّل بعض الاساطين فى شرحه على القواعد حيث قال :
يقوى حرمة سرقة الحصة و خيانتها والامتناع عن تسليمها وعن تسليم
ثمنها بعد شرائها الى الجائر و ان حرمت عليه و دخل تسليمها فى الاعانة

(ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه) اى اذن السلطان (بل ادعى
بعضهم الاتفاق عليه ، انتهى) .

(وفى آخر كلامه ايضا) قال (ان ظاهر الاصحاب ان الخراج و
المقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه) اى يلزم ان يعطى له اذا طلبه (او
يتوقف على اذنه) اذا اراد المالك ان يتصرف فيه .

والحاصل : ان الجائر كالعادل فى وجوب الدفع اليه او استيذانه
(انتهى) كلام المسالك .

(وعلى هذا) و هو عدم جواز منع الجائر عن الخراج (عوّل
بعض الاساطين فى شرحه على القواعد حيث قال : و يقوى حرمة سرقة
الحصة) التى للسلطان من الزراعة (و خيانتها والامتناع عن تسليمها وعن
تسليم ثمنها بعد شرائها) من السلطان (الى الجائر) متعلق بـ تسليم (و
ان حرمت) الحصة من الخراج (عليه) اى على الجائر ، و (ان) و صلية (و
دخل تسليمها) الى الجائر (فى) عنوان (الاعانة)

.....
على الاثم بالبداية ، او الغاية لنص الاصحاب على ذلك ، و دعوى الاجماع عليه ، انتهى .

اقول ان اريد منع الحصة مطلقا ، فيتصرف فى الارض من دون اجرة ، فله وجه لانها ملك المسلمين ، فلا بد لها من اجرة تصرف فى مصالحهم .
وان اريد منعها من خصوص الجائر ، فلا

على الاثم) لانه تقوية للسلطان الجائر (بالبداية) اذا قلنا بان مجرد قبض الجائر حرام ، فان اعطائه للحصة اعانة على الاثم (او الغاية) لوقلنا بان اخذه ليس بحرام ، لانه تسليط للجائر من المالكه ، و انما يحرم تصرف الجائر الذى هو غاية تسلّمه للحصة ، و على اى حال يكون الاعطاء له اعانة على الاثم .

و انما قلنا بحرمة سرقة الحصة — مع ان القاعدة الاولى تقتضى حرمة الاعطاء للجائر — (لنص الاصحاب على ذلك) و انه يجب اعطاء الجائر الخراج و المقاسمة (و دعوى الاجماع عليه) فبالاجماع نخرج عن مقتضى القاعدة الاولى (انتهى) كلام بعض الاساطين .

(اقول ان اريد) من حرمة سرقة الحصة (منع الحصة مطلقا) بان لا يعطيها للجائر ، ولا للعادل (فيتصرف) المزارع (فى الارض) المفتوحة عنوة (من دون اجرة ، فله وجه) و جيه (لانها) اى الارض (ملك المسلمين) فلا بد لها من اجرة تصرف فى مصالحهم) فيكون منع الحصة خيانة بالنسبة الى المسلمين اصحاب الارض .

(وان اريد) بالتحريم (منعها) اى الحصة (من خصوص الجائر ، فلا

دليل على حرمة لان اشتغال ذمة مستعمل الارض بالاجرة لا يوجب دفعها الى الجائر، بل يمكن القول بانه لا يجوز مع التمكن، لانه غير مستحق، فيسلم الى العادل، او نائبه الخاص، او العام .
ومع التعذر يتولى صرفه فى المصالح حسبة مع ان فى بعض الاخبار ظهورا فى جواز الامتناع .

مثل صحيحة زرارة، اشترى ضريس بن عبد الملك و اخوه ارزا

دليل على حرمة) .

والاجماع الذى ادعاه منظور فيه صغرى و كبرى (لان اشتغال ذمة مستعمل الارض بالاجرة) لكونها للمسلمين (لا يوجب دفعها) اى الاجرة (الى الجائر، بل يمكن القول بانه) اى الدفع الى الجائر (لا يجوز) اطلاقا (مع التمكن) من الامتناع عن الجائر (لانه) اى الجائر (غير مستحق) للاجرة، بل لعله حرام من جهتين، جهة انه غير مستحق، وجهة انه موجب لتقوية سلطان الباطل (فيسلم) الاجرة (الى) السلطان (العادل او نائبه الخاص، او العام) وهو المجتهد الجامع للشرائط .

(و مع التعذر) عن وصوله الى العادل و النائب (يتولى) نفس المستأجر (صرفه فى المصالح) للمسلمين (حسبة) اى احتسابا و قرابة الى الله تعالى .

هذا كله مقتضى القاعدة الاولى (مع ان فى بعض الاخبار ظهورا فى جواز الامتناع) عن اعطاء الحصة للجائر .

(مثل صحيحة زرارة) قال : (اشترى ضريس بن عبد الملك و اخوه ارزا

.....
 من هبيرة بثلثائة الف درهم قال : فقلت له : و يلك او ويحك انظر الى
 خمس هذا المال ، فابعث به اليه و احتبس الباقي ، فابى على وادى
 المال و قدم هؤلاء ، فذهب امر بنى امية ، قال : فقلت ذلك لابي
 عبدالله عليه السلام : فقال : مبادراً للجواب هو له ، فقلت له : انه قد
 اداها فعض على اصبعه .

فان اوضح محامل هذا الخبر ان يكون الارز من المقاسمة .

من هبيرة) و كان من عمال بنى امية (بثلثائة الف درهم) او دينار) قال :
 فقلت له : و يلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال ، فابعث به اليه)
 اى الى الامام(ع)» بان تعطيه ستين الف فقط (و احتبس الباقي) من
 الثمن ، و قد كان قادرا على ذلك لاضطراب حسابات الولاة فى ذلك
 الوقت لاشتغالهم بالملاهى و الترف (فابى على) مقاتلى(وادى المال)
 الى هبيرة كاملا(و قدم هؤلاء) اى بنو العباس الى الحكم(فذهب امر
 بنى امية ، قال : فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام : فقال) الصادق
 عليه السلام قبل ان ابين له ان «ضريس» ادى المال الى هبيرة(مبادرا
 للجواب) اى اسرع فى الجواب ، قبل انتهاء كلامى (هو) اى المال (له)
 اى لضريس ، فلا يعطيه لهبيرة (فقلت له : انه قد اداها) و اعطاها
 (فعض) الصادق عليه السلام(على اصبعه) تحسرا لذهاب المال من
 كف ضريس .

(فان اوضح محامل هذا الخبر ان يكون الارز من المقاسمة) فيدل

الخبر على جواز منع الجائر عن المال .

و اما حملة على كونه مال الناصب ، اعنى هبيرة او بعض بنى امية
فيكون د ليلاعلى حلّ مال الناصب بعد اخراج خمسة ، كما استظهره فى
الحدائق .

فقد ضعف فى محله بمنع هذا الحكم ، و مخالفته لاتفاق اصحابنا - كما
تحقق فى باب الخمس - و ان ورد به غير واحد من الاخبار .

(و اما حملة على كونه مال الناصب ، اعنى هبيرة او بعض بنى امية)
الذين كانوا نواصب (فيكون) الخبر (د ليلاعلى حلّ مال الناصب بعد
اخراج خمسة ، كما استظهره فى الحدائق) .

و تؤيده الاخبار الواردة بحلية مال الناصب بعد اخراج الخمس و
انه لخمس فى مال المقاسمة ، كما تؤيده القرينة الحالية ، وهى ان بنى امية
و عمالهم كانوا من اظهر مصاديق النواصب الامن شد منهم .

(فقد ضعف فى محله) جواب ((اما)) (بمنع هذا الحكم) اى وجوب
تخميس مال الناصب لمن وجده ، و باقيه حلال له (و مخالفته لاتفاق
اصحابنا - كما تحقق فى باب الخمس -) فانهم لا يقولون بالخمس الا فى
اشياء معينة معلومة (و ان ورد به) اى باعطاء الخمس من مال الناصب
(غير واحد من الاخبار) .

كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن البيخترى : خذ مال الناصب
حيث وجدته و ادفع اليها الخمس .

و قد حملوا هذه الاخبار على محامل ، من جملتها ان مال الناصب
حلال لمن اخذ ، وليس عليه شئ الا الخمس الثابت على زيادة الفوائد - و

.....
 واما الامر باخراج الخمس فى هذه الرواية فلعله من جهة اختلاط
 مال المقاسمة لغيره من وجوه الحرام ، فيجب تخميسه ، او من جهة
 احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخميسه ، كما تقدم فى جوائز الظلمة .
 وماروى من ان على بن يقطين قال له الامام عليه السلام : ان كنت ولا بدفاعلا

تفصيل الكلام فى باب الخمس - .

(واما الامر باخراج الخمس فى هذه الرواية) مع ان المقاسمة
 لا خمس فيها (فلعله من جهة اختلاط مال المقاسمة لغيره من وجوه
 الجرام ، فيجب تخميسه) من باب تخميس الحلال المختلط بالحرام (او
 من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخميسه ، كما تقدم فى جوائز
 الظلمة) .

او المراد خمس الفائدة ، اما من جهة بيان انه لاشئ عليه الا الخمس
 فى وقته ، او من جهة ان الخمس - ابتداء ١٤ - على كل فائدة ، و يعجز
 تأخيرها الى السنة .

ثم ان الخمس هو كلام زرارة ولا يجب ان يعمل به لانه ليس نقلا عن
 المعصوم ، و انما نحترمه حيث نزن ظنا قويا بان زرارة لا يقول الا ما سمعه
 من المعصوم .

و كيف كان فالخبر دليل على جواز الامتناع عن تسليم المقاسمة
 للظالم .

(و) مثله (ما روى من ان على بن يقطين قال له الامام عليه السلام
 ان كنت ولا بدفاعلا) للولاية من قبل العباسيين

فاتق اموال الشيعة وانه كان يجيبها من الشيعة علانية ، ويردّ عليهم سرا
قال المحقق الكركي - في قاطعة اللجاج - : انه يمكن ان يكون المراد
به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة .

ويمكن ان يراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزكوات ، لانها وان
كانت حقا عليهم لكنها ليست حقا للجائر ، فلا يجوز جمعها لاجله الا عند
الضرورة و مازلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لاسيما شيخنا الاعظم ، الى آخر
ما تقدم نقله عن مشايخه .

(فاتق اموال الشيعة) فلا تأخذها (وانه كان يجيبها من الشيعة علانية و
يردّ عليهم سرا) فانه يدل على جواز الامتناع عن اعطاء المقاسمة للظالم
اذ لولا الجواز لم يجز ارجاعه اليهم بدون اجازة الجائر .

قال المحقق الكركي - في قاطعة اللجاج - : انه يمكن ان يكون
المراد به (اي بالمال الذي كان يجيبه على بن يقطين ، ثم يرده) ما
يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة (كالضرائب الباطلة) .

(و يمكن ان يراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزكوات ، لانها وان
كانت حقا عليهم) شرعا لانها ملك عامة المسلمين (لكنها ليست حقا للجائر
فلا يجوز) لابن يقطين (جمعها لاجله) اي لاجل الجائر (الا عند الضرورة)
و لا ضرورة مع امكان ردّ ابن يقطين لهم سرا - كما كان يفعل - (و مازلنا
نسمع من كثير ممن عاصرناهم لاسيما شيخنا الاعظم ، الى آخر ما تقدم نقله
عن مشايخه) انتهى كلام الكركي .

.....
 اقول : ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر
 العام ، فى قول الامام عليه السلام : فاتق اموال الشيعة .
 فلاحتمال الثانى اولى ، لكن بالنسبة الى ما عدا الزكوات لانها
 كسائر وجوه الظلم المحرمة خصوصا بناءً على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة
 الواجبة ، لقوله عليه السلام : انما هؤلاء قوم غصبوك اموالكم ، و انما الزكاة
 لاهلها .
 وقوله عليه السلام : لاتعظوهم

(اقول : ما ذكره) اولا (من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف
 لظاهر العام ، فى قول الامام عليه السلام : فاتق اموال الشيعة) اذ
 الاموال عام شامل للخراج ، و المظالم ، وغيرهما .
 (فلاحتمال الثانى) و هو الخراج ، و المقاسمة ، وغيرهما (اولى لمكن
 بالنسبة الى ما عدا الزكوات ، لانها كسائر وجوه الظلم المحرمة) صفة
 للوجوه (خصوصا بناءً على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة) اذ
 دفعها للجائر (لقوله عليه السلام : انما هؤلاء) الخلفاء (قوم غصبوكم
 اموالكم ، و انما الزكاة لاهلها) .

فان الخراج و المقاسمة لمطلق مصالح المسلمين ، فاخذ الجائر لها
 لا يكون غصبا لمال الفقراء من الشيعة ، بخلاف الزكاة فانها خاصة لفقراء
 الشيعة فيكون اخذ الوالى لها ، غصبا لها ، فتكون الزكاة من قبيل سائر
 وجوه الظلم ، لان من قبيل الخراج و المقاسمة .

(و قوله عليه السلام : لاتعظوهم) من الزكاة - اذا طلبها العمال -

.....
 شيئاً ما استطعتم ، فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين .
 وفيما ذكر المحقق من الوجه الثانى دلالة على ان مذهبه ليس وجوب
 دفع الخراج و المقاسمة الى خصوص الجائر، و جواز منعه عنه وان نقل بعد

(شيئاً ما استطعتم ، فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين) .
 اذا اعطاء للعمال لا يكفى ، فاللازم ان يزكى مرة ثانية .
 و لذا ورد فى الاحاديث ان المخالف اذا استبصر يعيد الزكاة ، لانه
 وضعها فى غير موضعها .

و الحاصل : ان المحقق الثانى كان اللازم ان يدخل الزكاة فى
 الاحتمال الاول ، اى ما يجعل عليهم من وجوه الظلم ، لافى الاحتمال
 الثانى ، لان اخذ الزكاة ظلم ، كما ان اخذ ضريبة اضافة ظلم ، فادخاله
 الزكاة فى الاحتمال الثانى منظور فيه .

(و فيما ذكر المحقق) الثانى (من الوجه الثانى) بقوله « و يمكن ان يرد
 به » (دلالة على ان مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقاسمة الى
 خصوص الجائر ، و جواز منعه عنه) و « جواز » عطف على « ليس » .

و انما دلّ كلام المحقق الثانى على ذلك ، لانه لو كان مذهبه وجوب
 الدفع الى الجائر ، لم يكن يحتمل انطبق « اتق اموال الشيعة » على
 الخراج ، فان معنى الاتقاء ان لا يأخذ و معنى وجوب الدفع الى الجائر
 ان يأخذ .

فاحتمال شمول الاتقاء للخراج ينافى وجوب الدفع الى الجائر (وان
 نقل بعد) اى بعد الاحتمال الثانى

.....
 عن مشايخه فى كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك .
 لكن يمكن ، بل لا يبعد ان يكون مراد مشايخه : المنع عن سرقة الخراج
 او وجوده رأساً ، حتى عن نائب العادل ، لا منعه عن خصوص الجائر ،
 مع دفعه الى نائب العادل ، او صرفه حسبة فى وجوه بيت المال .
 كما يشهد لذلك تعليل المنع بكونه حقاً واجباً عليه فان وجوبه عليه
 انما يقتضى حرمة منعه رأساً ، لا عن خصوص الجائر ، لانه ليس حقاً واجباً له .

(عن مشايخه فى كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك) و انه يجب على
 الانسان دفع خراجه الى الجائر ، فانه ينافى احتمال منع الجائر —
 المستفاد من اتقوا مال الشيعة — .

(لكن يمكن ، بل لا يبعد ان يكون مراد مشايخه : المنع عن سرقة
 الخراج او وجوده رأساً ، بل لا يدفعه اطلاقاً) حتى عن نائب العادل ،
 لا ان مرادهم حرمة (منعه عن خصوص الجائر ، مع دفعه الى نائب
 العادل ، او صرفه حسبة) وقربة الى الله — فيما اذا لم يكن نائب
 العادل — (فى وجوه بيت المال) التى هى عبارة عن مصالح المسلمين .
 كما يشهد لذلك) اى لان مراد مشايخه حرمة منعه رأساً ، لان مرادهم
 حرمة منعه عن الجائر و ان دفعه الى العادل (تعليل المنع) اى تعليل
 حرمة الجحود و السرقة (بكونه حقاً واجباً عليه) اى على من بذمته الخراج .
 وجه الشهادة هو ما ذكره بقوله : (فان وجوبه) اى الخراج (عليه)
 اى على من بذمته (انما يقتضى حرمة منعه رأساً ، لا) حرمة منعه (عن
 خصوص الجائر ، لانه ليس حقاً واجباً له) اى لخصوص الجائر .

و لعل ما ذكرناه هو مراد المحقق حيث نقل هذا المذهب عن مشايخه
 ره ، بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم بلافضل من دون اشعار بمخالفته
 لذلك الوجه .

و مما يؤيد ذلك ان المحقق المذكور بعد ما ذكر ان هذا ، يعنى حلّ ما
 يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة ، مما وردت به النصوص واجمع عليها الاصحاب
 بل المسلمون قاطبة ، قال : فان قلت :

(و لعل ما ذكرنا) من ان المراد منعه رأساء لاعت خصوص الجائر
 (هو مراد المحقق) الثانى (حيث نقل هذا المذهب) اى مذهب حرمة
 جحود الخراج (عن مشايخه ره ، بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم) اى
 توجيه قوله عليه السلام (اتق اموال الشيعة) بانها (و ان كانت حقا
 عليهم الخ) (بلافضل) بين التوجيه و بين كلام المشايخ (من دون اشعار)
 فى كلام المحقق (بمخالفته) اى مخالفة نقله عن المشايخ (لذلك الوجه)
 الذى ذكره بقوله (و ان كانت حقا عليهم) فانه لو قلنا ان مراد المشايخ
 المنع رأسا كان التوافق بين التوجيه و بين كلام المشايخ ، والا كان التنافى
 و حيث لم يشعر المحقق الثانى بالتنافى ، كان اللازم ان نقول
 بالتوافق ، و ان مراد المشايخ ايضا المنع مطلقا لخصوص المنع عن الجائر
 (و مما يؤيد ذلك) و ان مراد المحقق الثانى حرمة المنع رأسا المنع
 عن خصوص الجائر مع اعطائه للعادل (ان المحقق المذكور بعد ما ذكر
 ان هذا - يعنى حلّ ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة - مما وردت
 به النصوص ، واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون قاطبة ، قال : فان قلت :

فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعنى الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا : لانعرف للاصحاب فى ذلك تصريحاً .
 لكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود، و غير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغى له تجويز ذلك بطريق اولى ، لا سيما و المستحقون لذلك موجودون فى كل عصره و من تأمل فى احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى ، و علم المحققين نصير الملة و الدين ، و بحر العلوم جمال الملة و الدين العلامة رحمه الله و غيرهم نظر متأمل منصف لم يشك فى انهم كانوا يسلكون هذا المسلك

فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة) للامام عليه السلام (ذلك) الاخذ للخراج (اعنى) بمن له النيابة (الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا : لانعرف للاصحاب فى ذلك تصريحاً) و انه يجوز ، او لا يجوز .
 (لكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود ، و غير ذلك من توابع منصب الامامة) كالجهاد ، و نحوه (ينبغى له تجويز ذلك) التولى لجمع الخراج ، و نحوه (بطريق اولى) لان الدماء اصعب من الاموال (لا سيما و المستحقون لذلك) الخراج ، و نحوه (موجودون فى كل عصر ، و من تأمل فى احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى) السيد المرتضى (و علم المحققين نصير الملة و الدين) الطوسى (و بحر العلوم جمال الملة و الدين العلامة) الحلى (رحمه الله و غيرهم نظر متأمل منصف لم يشك فى انهم كانوا يسلكون هذا المسلك) من تجويز تولى الفقيه لجمع الخراج و المقاسمة و غيرها .

.....
 و ما كانوا يودعون في كتبهم الا ما يعتقدون صحته ، انتهى .
 وحمل ما ذكره من تولى الفقيه على صورة عدم تسلط الجائر خلاف
 الظاهر .

واما قوله : و من تأمل الخ ، فهو استشهاد على اصل المطلب وهو
 حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب ، ومن الاراضى
 على وجه الانقطاع ولا دخل له بقوله : فان قلت ، و قلتة اصلا .
 فان علمائنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على

او المراد بهذا المسلك ما سياتى من المصنف رحمه الله (و) لم يشك
 في انهم (ما كانوا يودعون في كتبهم الا ما يعتقدون صحته انتهى) .
 (و) هذا الكلام دال على احتماله ، بل ترجيحه اعطاء العادل و
 المنع عن الجائر ، و (حمل ما ذكره) المحقق (من تولى الفقيه على صورة
 عدم تسلط الجائر خلاف الظاهر) بل الظاهر منه ، اما الاطلاق و اما
 خصوص صورة تسلط الجائر ، كما لا يخفى .

(و اما قوله : و من تأمل الخ ، فهو استشهاد على اصل المطلب وهو
 حلّ ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب) اي هبة سلطان
 الجور للانسان (و من الاراضى على وجه الانقطاع) بان يقطع الجائر
 قطعة من الارض لاحد الاشخاص ، فلا يأخذ منه الخراج - مثلا - (ولا
 دخل له بقوله : فان قلت ، و قلتة اصلا) و انما نقول انه مربوط باصل المطلب
 (فان علمائنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على

اراضى الخراج بغير اذن السلطان .

و ممن يتراعى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد رحمه الله فى الدروس ، حيث قال رحمه الله : يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاة و المقاسمة ، و ان لم يكن مستحقا له ثم قال : و لا يجب رد المقاسمة و شبهها على

اراضى الخراج بغير اذن السلطان) .

اقول : لا يبعد ان يكون كلام المحقق مربوطا بقول السلطان العادل و لذا مثل بهؤلاء الثلاثة من العلماء دون غيرهم ، و الا فالمشهور بين الفقهاء : الحل ، و لوجه لتخصيص الحل بهؤلاء الثلاثة .
و مما يؤيد ذلك ان السيد المرتضى كان يتولى نقابة الطالبين ، و نصير الدين كان يتولى الوزارة فى عهد هلاكوه ، و العلامة الحلى و بعض الفقهاء الآخرين تصالحو مع المغوليين فى ان لا يمستوا الحلة بسوء فى قضايا مفصلة مذكورة فى الكتب ، فكان تصرفاتهم تصرفا من نائب الامام لامن عامل السلطان ، كما لا يخفى .

(و ممن يتراعى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر) و ان بذله المانع الى العادل (شيخنا الشهيد رحمه الله) الاول (فى الدروس ، حيث قال رحمه الله : يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاة و المقاسمة ، و ان لم يكن) الجائر (مستحقا له) لان هذه الاشياء للمسلمين و المتولى عليها الامام او نائبه الخاص او العام .
ثم قال : و لا يجب رد المقاسمة و شبهها) كالزكاة و الخراج (على

المالك ولا يعتبر رضاه ، ولا يمنع تظلمه من الشراء .

وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه .

نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام : كل شئ

فيه حلال و حرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه .

ولا فرق بين قبض الجائر اياها

المالك) فيما اذا اخذ الجائر من زيد مثلا : الزكاة ، فاشترت تلك الزكاة

من الجائر ، لا يجب على ردها على زيد (ولا يعتبر رضاه) اي رضا زيد -

كما في المثال - في اخذ الجائر منه ، فانه سواء رضى ، ام لا ، صح اشتراكي

من الجائر (ولا يمنع تظلمه) اي تظلم زيد - في المثال - عن زيد الجائر

(من الشراء) بل يجوز لي الشراء ، وان تظلم و تشكى زيد عن الجائر .

فقوله « من » متعلق ب « يمنع » .

(وكذا لو علم) المشتري من الظالم (ان العامل يظلم) في اخذ الفلأ

مكان خمسمائة مثلا (الا ان يعلم) المشتري (الظلم بعينه) .

كما لو علم ان هذه الشاة بعينها مغصوبة ، فانه لا يجوز للانسان

شراؤها ، واذا اشتراها وجب ردها الى مالِكها .

(نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم) .

وانما قلنا : بعدم الحرمة (لقول الصادق عليه السلام : كل شئ فيه

حلال و حرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه) .

والمفروض ان المشتري من الجائر لا يعرف ان ما اشتراه حرام بعينه

(ولا فرق) في جواز الشراء في الجائر (بين قبض الجائر اياها) اي

او وكيله ، و بين عدم القبض .

فلو احواله لها و قبل الثلاثة او وكله فى قبضها ، او باعها و هى فى يد البائع ، او فى ذمته جاز التناول و يحرم على المالك المنع .
 و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات و الوقف و الهبة و الصدقة و لا يحل تناولها بغير ذلك ، انتهى .
 لكن الظاهر من قوله : و يحرم على المالك المنع ، انه عطف على قوله : جاز

للمقاسمة ، و نحوها (او وكيله ، و بين عدم القبض) .

(فلو احواله) اى احوال الجائر - مثلا : زيدا على عمرو (بها) اى بالمقاسمة (و قبل الثلاثة) المحيل و المحال ، و المحال عليه .
 او المراد الزكاة و الخراج و المقاسمة - فتأمل - (او وكله فى قبضها) كان و كل الجائر زيدا فى قبض المقاسمة (او باعها و هى فى يد البائع) بان باع المقاسمة من المزارع نفسه (او فى ذمته) لافى يده (جاز التناول) لذلك الشئ الذى تصرف فيه الجائر (و يحرم على المالك المنع) و عدم الجرى على مقتضى تصرف الجائر .

(و كما يجوز الشراء) من الجائر (يجوز سائر المعاوضات) كالاجارة و الصلح و الرهن (و الوقف و الهبة و الصدقة) من الجائر (ولا يحل تناولها) اى المقاسمة ، و نحوها (بغير ذلك) النحو من التصرف الذى تصرف فيها الجائر (انتهى) كلام الشهيد .

(لكن الظاهر من قوله : و يحرم على المالك المنع انه عطف على قوله : جاز

التناول فيكون من احكام الاحالة بها والتوكيل والبيع ، فالمراد منع المالك المحال والمشتري عنهما .

وهذا الاشكال فيه ، لان اللازم من فرض صحة الاحالة والشراء تملك

المحال والمشتري .

فلا يجوز منعها عن ملكها .

واما قوله ره : ولا يحل تناولها بغير ذلك ، فلعل المراد به ما تقدم في

(التناول) لانه جملة مستأنفة لاصل حكم الخراج والمقاسمة والزكاة (فيكون من احكام الاحالة بها) اى بالثلاثة (والتوكيل والبيع ، فالمراد بجملة «يحرم») منع المالك ، المحال والمشتري عنهما) اى عما احيل عليه ، واشترى من الجائر .

(وهذا لا اشكال فيه) وانه يحرم المنع (لان اللازم من فرض صحة الاحالة والشراء تملك المحال والمشتري) لعل المقاسمة الذى يبيد الزارع - مثلا - .

(فلا يجوز) للزارع (منعها عن ملكها) الذى انتقل اليهما بسبب بيع السلطان وحوالته .

وهذا بخلاف ما لو جعلنا الجملة مستأنفة ، لان معناها حينئذ تحريم منع المالك الخراج والمقاسمة والزكاة عن السلطان الجائر مطلقا وان اداها الى العادل .

(واما قوله ره : ولا يحل تناولها بغير ذلك) الاذن من السلطان للجائر

(فلعل المراد به ما تقدم في

.....
 كلام مشايخ المحقق الكركى من ارادة تناولها بغير اذن احد، حتى
 الفقيه النائب عن السلطان العارف .

وقد عرفت ان هذا مسلم، فتوى، ونص، وان الخراج لا يسقط من
 مستعملى اراضى المسلمين .

ثم ان ما ذكره من جواز الوقف، لا يناسب ذكره فى جملة التصرفات
 فيما يأخذ الجائر .

وان اراد وقف الارض المأخوذة منه اذا نقلها السلطان اليه لبعض
 مصالح المسلمين فلا يخلو عن اشكال

كلام مشايخ المحقق الكركى من ارادة حرمة (تناولها بغير اذن احد حتى
 للفقيه النائب عن السلطان العارف) .

(وقد عرفت ان هذا) بان يمنع المالك الخراج عن كل احد حتى للفقيه
 (مسلم، فتوى، ونص،) وعرفت (ان الخراج لا يسقط من مستعملى اراضى
 المسلمين) .

(ثم ان ما ذكره) الشهيد رحمه الله (من جواز الوقف، لا يناسب ذكره
 فى جملة التصرفات فيما يأخذ الجائر) والظاهر انه لا بأس به لجواز
 وقف الشاة المأخوذة زكاة وهكذا .

(وان اراد وقف الارض المأخوذة منه) اى من الجائر (اذا نقلها
 السلطان اليه لبعض مصالح المسلمين) بان رأى السلطان مصلحة فى
 ان يعطى الارض لبعض الناس، لان فى هذا الاعطاء صلاح حال
 المسلمين (فلا يخلو عن اشكال) وانه هل يحق للسلطان مثل هذا التصرف

.....
 واما ما تقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع والجحود .
 فالظاهر منه ايضا ما ذكرنا من جحود الخراج ، و منعه رأسا ، لاعن
 خصوص الجائر ، مع تسليمه الى الفقيه النائب عن العادل ، فانه ره بعد
 ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق ، قال بلا فصل : و هل يتوقف التصرف فى
 هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعى اذا كان متمكنا فى صرفها فى
 وجهها بنا على كونه نائبا عن المستحق ، و مفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك ،
 الظاهر ذلك .

ام لا ؟

(و اما ما تقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع) عن
 الجائر (و الجحود) و الانكار للخراج مما ظاهره عدم الجواز مطلقا و ان كان
 يؤدى بها الى الفقيه .

(فالظاهر منه ايضا) كالظاهر من الشهيد الاول (ما ذكرنا من جحود
 الخراج ، و منعه رأسا) بان لا يدفعه اصلا الى الجائر ، و لا الى العادل
 (لا) ان المراد منعه (عن خصوص الجائر ، مع تسليمه الى الفقيه النائب
 عن) السلطان (العادل ، فانه) اى الشهيد الثانى (ره بعد ما نقلنا عنه من
 حكاية الاتفاق ، قال بلا فصل) ما لفظه : (و هل يتوقف التصرف فى هذا
 القسم منها على اذن الحاكم الشرعى اذا كان متمكنا فى صرفها فى وجهها)
 بان لم يخف الجائر (بنا على كونه) اى الحاكم الشرعى (نائبا عن المستحق
 و مفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك) اى من امر الخراج ، كما موراد فاع و الحدود
 بل و الجهاد ابتداء - على قول - (الظاهر ذلك) اى توقف التصرف على

• و حينئذ فيجب عليه صرف حاصلها فى مصالح المسلمين
 • و مع عدم التمكن امرها الى الجائر
 و اما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين ، فبعبعد
 جدا ، بل لم اتفق على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر ، و
 توقف التصرف على اذنه ، و بين مفوض الامر الى الامام (ع) فمع غيبته يرجع
 الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى •

اذن الحاكم •

(و حينئذ فيجب عليه صرف حاصلها) اى حاصل الارض من خراج و
 مقاسمة (فى مصالح المسلمين) من اعطاء الفقراء ، و ابناء السبيل و تعمير
 القناطر و تجهيز الجيش ، و ما شبه •

(و مع عدم التمكن) من صرفها على وجهها (امرها) راجع (الى الجائر) •
 (و اما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين ، فبعبعد
 جدا ، بل لم اتفق على قائل به) لعدم مساعدة الدليل على ذلك •
 فان الدليل الاولى دال على انه يعطى للامام •

و الدليل الثانوى على انه يعطى للجائر (لان المسلمين بين قائل
 باولوية الجائر ، و توقف التصرف على اذنه) و هم العامة الذين يــــرون
 الجائرين خلفاء و ولاة الامر (و بين مفوض الامر الى الامام (ع) فمع غيبته
 يرجع الامر الى نائبه) و هم الشيعة (فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى) •
 • و لا يجوز لكل احد ان يقوم بالتصرف استقلالا •

و الظاهر : ان مراده ليس عدم جواز تصرف عدول المؤمنين فى صورة

.....
 وليس مراده رحمه الله من التوقف: التوقف على اذن الحاكم بعد
 الاخذ من الجائر، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الارض، كما لا يخفى.
 وكيف كان فقد تحقق ما ذكرناه ان غاية ما دل عليه النصوص والفتاوى
 كفاية اذن الجائر فى حلّ الخراج .
 وكون تصرفه بالاعطاء، و المعاضة، و الاسقاط، وغير ذلك نافذا .

عدم وجود النائب، لان ذلك من توابع القول باحقية الامام، بالاضافة
 الى ان الاعطاء للجائر اضطرارى، فاذا امكن المنع عنه وجب لعدم حقه
 اولا، ولانه تقوية للظالمين ثانيا .

(و ليس مراده رحمه الله من التوقف) على اذن الحاكم الشرعى
 (التوقف على اذن الحاكم بعد الاخذ من الجائر، و لا خصوص صورة عدم
 استيلاء الجائر على الارض، كما لا يخفى) حتى يدل على الاحتياج الى
 اذن الجائر مطلقا، بل مراده التوقف عند من يرى حقية الامام وهم الشيعة .
 (و كيف كان) و سواء دلّت عبارة الشهيد على المراد اولا (فقد تحقق
 ما ذكرناه ان غاية ما دل عليه النصوص و الفتاوى: كفاية اذن الجائر فى
 حل الخراج) لمن اذن له الجائر، سواء كان بالاعطاء، او المعاملة،
 او ما اشبهه .

(و كون تصرفه) اى الجائر (بالاعطاء، و المعاضة، و الاسقاط، وغير
 ذلك) كالارث (نافذا) و لا يعارض ذلك بمقالة الامام امير المؤمنين عليه
 السلام فى قطائع عثمان: و الله لو رايته قد تزوج به الامام، الى آخره،
 لانه لا اشكال فى ولاية الامام فى الابقاء، و الاتزاع كولايته فى الاجازة

.....
 اما انحصاره بذلك فلم يدل عليه دليل ، و لا اشارة ، بل لو نوقش فى
 كفاية تصرفه فى الحلية و عدم توقفها على اذن الحاكم الشرعى مع التمكن ،
 بناء على ان الاخبار الظاهرة فى الكفاية منصرفة الى الغالب من عدم
 تيسر استيذان الامام عليه السلام ، او نائبه امكن ذلك ، الا ان المناقشة
 فى غير محلها ، لان المستفاد من الاخبار الاذن العام من الائمة بحيث
 لا يحتاج بعد ذلك الى اذن خاص فى الموارد الخاصة - منهم عليهم
 السلام ، و لا من نوابهم .

و المنع ، و لا (اما انحصاره) اى انحصار الحّل (بذلك) الاذن من الجائر
 (فلم يدل عليه دليل ، و لا اشارة) اى قرينة تساعد على ذلك (بل لو نوقش
 فى كفاية تصرفه) اى الجائر (فى الحلية) (للخراج) (و عدم توقفها) اى الحلية
 (على اذن الحاكم الشرعى مع التمكن) من استيذان الحاكم (بناء على ان
 الاخبار الظاهرة فى الكفاية) لا اذن الجائر (منصرفة الى الغالب من عدم
 تيسر استيذان الامام عليه السلام ، او نائبه) الخاص ، او العام .

اما مع تيسر ذلك لا يحلّ التصرف بدون استيذان الحاكم الشرعى
 (امكن ذلك) النقاش (الا ان المناقشة فى غير محلها ، لان المستفاد من
 الاخبار الاذن العام من الائمة) فى جواز التصرف فى ما يعطيه الجائر
 خراجا كان او غيره - الا اذا كان مالا معلوم المالك ، على التفصيل
 المتقدم - (بحيث لا يحتاج بعد ذلك) الاذن العام (الى اذن خاص -
 فى الموارد الخاصة - منهم عليهم السلام ، و لا من
 نوابهم) .

هذا كله مع استيلاء الجائر على تلك الارض، و التمكن من استيذانه .
 و امام عدم استيلائه على ارض خراجية لقصور يده عنها لعدم
 انقياد اهلها له ابتداءً ، او طغيانهم عليه بعد السلطنة عليهم .
 فالاقوى - خصوصاً مع عدم الاستيلاء ابتداءً - عدم جواز استيذانه ،
 وعدم مضي اذنه فيها ، كما صرح به بعض الاساطين حيث قال - بعد
 بيان ان الحكم مع حضور الامام - مراجعته و مراجعة الجائر مع التمكن :

(هذا كله) الذي ذكرنا من كفاية تصرف الجائر و استيذانه في الحلية
 (مع استيلاء الجائر على تلك الارض) الخراجية (و التمكن من استيذانه) .
 الظاهر : ان المراد التمكن الفعلي بمعنى ان الاستيلاء يحقق
 موضوع الاستيذان ، اذ بدون التمكن لا يقول احد بصحة التصرفات كما عرفت .
 (و امام عدم استيلائه على ارض خراجية لقصور يده عنها) كالامويين
 الذين كانوا في الاندلس بالنسبة الى اراضي العراق (لعدم انقياد
 اهلها له ابتداءً ، او طغيانهم عليه بعد السلطنة) للجائر (عليهم) كالعراق
 بعد خلعها للامويين .

(فالاقوى - خصوصاً مع عدم الاستيلاء ابتداءً - عدم جواز) اي عدم
 نفوذ (استيذانه ، وعدم مضي اذنه فيها) اي في ارض الخراج (كما صرح
 به بعض الاساطين) كما ان الظاهر عدم نفوذ اذن جائر في غير القطر
 بالنسبة الى القطر الآخر ، لعدم نفوذ اذن بني العباس في مصر الفاطمية
 - مثلاً - (حيث قال - بعد بيان ان الحكم مع حضور الامام - مراجعته
 و مراجعة الجائر) ايضاً (مع التمكن) جمعاً بين الدليلين

و اما مع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط ، او عدم التمكن من مراجعته ، فالواجب الرجوع الى الحاكم الشرعى ، اذ ولاية الجائر انما ثبت على من دخل فى قسم رعيته ، حتى يكون فى سلطانه ، و يكون مشمولاً لحفظه من الاعداء و حمايته ، فمن بعد عن سلطانهم ، او كان على الحد فيما بينهم او قوى عليهم فخرج عن مأوريتهم فلايجرى عليه حكمهم اقتصاراً على المقطوع به من الاخبار ، و كلام الاصحاب فى قطع الحكم بالاصول والقواعد .

(و اما مع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط ، او عدم التمكن من مراجعته) بالنسبة الى ما فى يد الانسان من الخراج و شبهه (فالواجب الرجوع الى الحاكم الشرعى) فقط (اذ ولاية الجائر انما ثبت على من دخل فى قسم رعيته ، حتى يكون فى سلطانه ، و يكون الانسان الداخل فى سلطة الجائر (مشمولاً لحفظه) اى حفظ الجائر له (من الاعداء و حمايته ، فمن بعد عن سلطانهم) لكونه فى قطر آخر (او كان على الحد فيما بينهم) بحيث لايشمله سلطان هذا و لاذاك (او قوى عليهم فخرج عن مأوريتهم) اى كونه مأوراتحت ايد يهيم (فلايجرى عليه) الضمير عائد الى (من) فانه يجوز فى ضمير : من ، و ما ، مراعات اللفظ و المعنى (حكمهم) اى حكم الجائرين فى لزوم مراجعتهم فى امر الخراج (اقتصاراً على المقطوع به من الاخبار ، و كلام الاصحاب فى قطع الحكم بالاصول و القواعد) اى ان المقطوع به من مخالفة الاصول و القواعد - التى تقتضى عدم سلطة الجائر - هو صورته كون الانسان تحت سلطة الجائر .

اما صورة عدم سلطة الجائر فباقية على الاصل ، من عدم استيذان

وتخصيص ما دل على المنع عن الركون اليهم الانقياد لهم .
 (الثالث:) ان ظاهر الاخبار و اطلاق الاصحاب : حل الخراج و
 المقاسمة المأخوذين من الاراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجية و ان
 كانت عندنا من الانفال و هو الذى يقتضيه نفي الحرج .

الجائر فى امر الخراج .

(و تخصيص ما دل على المنع عن الركون اليهم) بقوله سبحانه (وَلَا
 تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) (و الانقياد لهم) قوله (و تخصيص) عطف على
 (الاخبار) .

فان القدر المتيقن من التخصيص صورة سلطتهم ، اما غير صورة
 سلطتهم ، فالمرجع عموم : لَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا .

(الثالث) من التبيهات (ان ظاهر الاخبار) المطلقة للجواز (و
 اطلاق الاصحاب : حل الخراج و المقاسمة المأخوذين من الاراضى التى
 يعتقد الجائر كونها خراجية) اى يعامل معها معاملة اراضى الخراج .

اما الاعتقاد بذلك ، فغير لازم ، لوضوح ان كثير من الجائرين يعتقدون
 العقائد الصحيحة ، و لكن جحد و ابها بعد ما استيقنتها انفسهم (و ان كانت
 عندنا من الانفال) التى هى راجعة للامام ، لا للمسلمين (و الاطلاق فى
 الحلية) هو الذى يقتضيه نفي الحرج (اذ الانفال ايضا ما كانت تحت يد
 الخلفاء و كان الناس مبتلين بها ، فاذا ارادوا الاجتناب و عوفى حرج شديد .
 اللهم الا ان يقال : ان الحرج شخصى ، و ليس بنوعى بحيث ترفعه
 الشريعة ، فاللازم ملاحظته بالنسبة الى كل انسان انسان ، بالاضافة الى ان

نعم مقتضى بعض ادلتهم ، و بعض كلماتهم ، هو الاختصاص .
 فان العلامة قد استدل فى كتبه على حل الخراج و المقاسمة ، بان
 هذا مال يملكه الزارع ، و لاصحاب الارض ، بل هو حق لله اخذه غير
 مستحقه فبرئت ذمته ، و جاز شرائه .

و هذا الدليل و ان كان فيه ما لا يخفى من الخلل الا انه كاشف عن
 اختصاص محل الكلام بما كان من الاراضى التى لها حق على الزارع

الخرج انما يرفع الحكم التكليفي لا الوضعي .

(نعم مقتضى بعض ادلتهم ، و بعض كلماتهم ، هو الاختصاص) بما
 ليست من الانفال .

(فان العلامة قد استدل فى كتبه على حل الخراج و المقاسمة ، بان
 هذا) المال الذى يعطيه الجائر بما جمعه من الخراج (مال يملكه الزارع
 و لاصحاب الارض) و هو الذى تقبل الخراج من السلطان ، و اخذ الارض
 ليزرعها ، و الزارع مباشر للزراعة (بل هو حق لله اخذه غير مستحقه) الذى
 هو الجائر (فبرئت ذمته) اى ذمة المعطى ، لانه اعطاه حسب ما امره الشرع
 فان الشارع امره باعطائه الجائر (و جاز شرائه) من الجائر الذى هو غير
 مستحق ، لكنه اجاز الشارع اعطائه اياه .

(و هذا الدليل و ان كان فيه ما لا يخفى من الخلل) اذا حذغ غير
 المستحق لا يكفى فى صحة الشراء ، بل يحتاج الى مقدمة اخرى ، و هى ما
 ذكرناها بقولنا (لانه اعطاه حسب ما امره الشارع) (الا انه كاشف عن اختصاص
 محل الكلام بما كان من الاراضى التى لها حق على الزارع) بان تكون من الفتوحة

و ليس الانفال كذلك لكونها مباحة للشيعة .

نعم : لو قلنا بان غيرهم يجب عليه اجرة الارض ، كما لا يبعد ، امكن تحليل ما يأخذه الجائر منهم بالدليل المذكور لو تم .
و مما يظهر منه الاختصاص ماتقدم من الشهيد ، و مشايخ المحقق الثاني من حرمة جحود الخراج و المقاسمة ، معللين ذلك بان ذلك حق عليه فان الانفال لاحق و لا اجرة في التصرف فيها .

عنوة) و ليس الانفال كذلك) فانها ليست فيها حق على الزارع (لكونها مباحة للشيعة) لما ورد من الادلة انها للامام ، وقد اباحها عليه السلام للشيعة .
(نعم : لو قلنا بان غيرهم) اي غير الشيعة من الذين يتصرفون في الانفال (يجب عليه اجرة الارض ، كما لا يبعد) هذا القول (امكن تحليل ما يأخذه الجائر منهم) اي من غير الشيعة (بالدليل المذكور) في كلام العلامة (لو تم) الدليل ، و لم يرد عليه ما اشرنا اليه بقولنا « فيه ما لا يخفى من الخلل » .

(و مما يظهر منه الاختصاص) للحلية بما ليست بانفال (ماتقدم من الشهيد ، و مشايخ المحقق الثاني من حرمة جحود الخراج و المقاسمة ، معللين ذلك) اي تحريم الجحود و الانكار (بان ذلك) المال الذي يدفعه الى السلطان (حق عليه) .

و انما يظهر من هذا الكلام الاختصاص (فان الانفال لاحق) فيها على المتصرف (و لا اجرة في التصرف فيها) لباحقائمة عليهم السلام للشيعة .

و كذا ما تقدم من التنقيح حيث ذكر بعد دعوى الاجماع على الحكم ان تصرف الجائر فى الخراج و المقاسمة من قبيل تصرف الفضولى اذا اجاز المالك .

و الانصاف : ان كلمات الاصحاب بعد التأمل فى اطرافها ظاهرة فى الاختصاص باراضى المسلمين ، خلافا لما استظهره المحقق الكركى قدس سره ، من كلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار مع ان الاخبار اكثرها لاعموم فيها و لا اطلاق .

نعم : بعض الاخبار الواردة فى المعاملة على الاراضى الخراجية -

(و كذا ما تقدم من التنقيح) فانه يستفاد منه الاختصاص (حيث ذكر بعد دعوى الاجماع على الحكم) اى اباحة التقبل من الجائر عطية او شراء او ما شبهه (ان تصرف الجائر فى الخراج و المقاسمة من قبيل تصرف الفضولى اذا اجاز المالك) فان ذكره للخراج و المقاسمة فقط دليل على عدم ارادته الانفال .

(و الانصاف : ان كلمات الاصحاب بعد التأمل فى اطرافها) دليلا مد لولا ، و نقض اوردا (ظاهرة فى الاختصاص) لحكم الحلية (باراضى المسلمين) المفتوحة عنوة (خلافا لما استظهره المحقق الكركى قدس سره ، من كلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار) حيث عمم الحكم للانفال (مع ان الاخبار اكثرها لاعموم فيها و لا اطلاق) بحيث يشمل الانفال ايضا .

(نعم : بعض الاخبار الواردة فى المعاملة على الاراضى

الخراجية -

.....
 التى جمعها صاحب الكفاية - شاملة لمطلق الارض المضروب عليها الخراج
 من السلطان .

نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام ، او على ملك الامام
 لا بالامامة ، او على الاراضى التى اسلم اهلها عليها طوعا لم يدخل فى
 منصرف الاخبار قطعا .

التى جمعها صاحب الكفاية - (السبزوارى قدس سره) شاملة لمطلق
 الارض المضروب عليها الخراج من السلطان) .
 و من المعلوم ان الجائر يضرب الخراج على الانفال كضربه على
 المفتوحة عنوة .

كصحيحة محمد بن مسلم ، و ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ،
 انهما قالاه هذه الارض التى يزرع اهلها ماترى فيها ؟ فقال عليه السلام :
 كل ارض دفعبها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها
 الذى قاطعك عليه ، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما عليك
 العشر فيما يحصل فى يدك بعد ما ستمته لك ، ومثل هذه الرواية غيرها .

(نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام) كالاملاك التى
 غضبها من اصحابها الشرعيين (او على ملك الامام لا بالامامة) كالارض التى
 اشتراها الامام او ورثها من مورثه (او على الاراضى التى اسلم اهلها عليها
 طوعا) كما كانت عادة بنى امية حتى زمن عمر بن عبد العزيز فابطله ، و لما
 مات رجع الامر الى ما كان (لم يدخل فى منصرف الاخبار قطعا) فلا يحل
 الا برضى اصحابها .

و لو اخذ الخراج من الارض المجهولة المالك معتقد الاستحقاقه
اياها ، ففيه وجهان .

• (الرابع) ظاهر الاخبار .

و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة
العامه و عماله ، فلا يشمل : من تسلط على قرية او بلدة خروجاً على سلطان
الوقت فياً أخذ منهم حقوق المسلمين .
نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة شموله له .

(و لو اخذ) الجائر الخراج من الارض المجهولة المالك معتقد الاستحقاقه

اياها) اى اعتقد الجائر استحقاقه لتلك الارض و خراجها (ففيه وجهان) .
من اطلاق بعض الاخبار ، فيحل كسائر اقسام الخراج .

و من انصراف الاخبار و كلمات الفقهاء الى اراضى الخراج ، لا مطلقاً .

• (الرابع) : من التنبيهات (ظاهر الاخبار) انصرفاً الى سلاطين

الجزور المعاصرين للأئمة الطاهرين عليهم السلام .

(و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص) للحكم بحلية ما يعطون و

يعاملون على الخراج و المقاسمة) بالسلطان المدعى للرئاسة العامه و

عماله ، فلا يشمل) الحكم المذكور (من تسلط على قرية او بلدة خروجاً على

سلطان الوقت فياً أخذ منهم حقوق المسلمين) فالحكم بالنسبة اليه تابع

للقواعد الاولى المقتضية لبطلان تصرفاته .

(نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة) فى التنبيه الثالث (شموله)

اى لحكم (له) اى للمتسلط على قرية او بلدة و هو قوله «بان هذا مال لا يملكه الزارع» .

لكنك عرفت انه قاصر عن افادة المدعى .

كما ان ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف، المعتقد لاستحقاق اخذ الخراج، و المؤمن، و الكافر، و ان اعترفا بعدم الاستحقاق الا ان ظاهر الاخبار الاختصاص بالمخالف .

و المسألة مشكلة من اختصاص موارد

(لكنك عرفت انه قاصر عن افادة المدعى) فلا يمكن التمسك به للمقام بطريق اولي
اقول : و لكن لا يخفى ان مقتضى الاطلاقات العموم، و لا انصراف، اذ
تصرف الخلفاء المعاصرين للأئمة عليهم السلام فى الامور لا يوجب الا
الانصراف البدوى، كيف و كثير من الاصحاب كانوا معاصرين لملوك الطوائف
الذى لا يزيد ملك احدهم من امانة صغيرة .

نعم لا اعتبار بئائر افسد فى قطعة من الارض و لم يستقر فيها للانصراف
القطعى عن مثله .

(كما ان ظاهره) اى ظاهر الدليل المتقدم عن العلامة (عدم الفرق
بين السلطان المخالف) اى العامى (المعتقد لاستحقاق اخذ الخراج، و
المؤمن) الشيعى (و الكافر) المتسلط على بلاد المسلمين (و ان اعترفا)
اى المؤمن و الكافر (بعدم الاستحقاق) للخراج، لان المؤمن لا يرى نفسه
ولى الامر، و الكافر لا يعتقد بالخراج و المقاسمة (الا ان ظاهر الاخبار
الاختصاص بالمخالف) من جهة الانصراف الى سلاطين الجور الذين
كانوا معاصرين للأئمة الطاهرين عليهم السلام .

(و المسألة مشكلة) فوجه التخصيص بالمخالف (من) جهة اختصاص موارد

.....
 الاخبار المعتقد لا استحقاق اخذه و لاعوم فيها الغير المورد ، فيقتصر فى مخالفة القاعدة عليه .

• و من لزوم الحرج

و دعوى الاطلاق فى بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبي : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان .
 و قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : كل ارض دفعها اليك سلطان ، فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه ، و غير ذلك .

الاخبار بالمخالف المعتقد (اعتقاد اصوريا) لا استحقاق اخذه) للخراج ، فان خلفاء الجور كانوا يظهرون انهم يعتقدون كونهم مستحقين لاخذ الخراج (و لاعوم فيها) اى فى تلك الاخبار (لغير الموزد) لها ، فلاتشمل المؤمن و الكافر (فيقتصر فى مخالفة القاعدة) الاولية التى تقتضى حرمة تصرف غير الامام و نائبه (عليه) اى على المخالف .

(و) وجه التعميم بالنسبة الى كل سلطان (من) جهة (لزوم الحرج)

فى الاختصاص بالمخالف .

(و) جهة (دعوى الاطلاق) الشامل للكافر و المؤمن ايضا (فى بعض

الاخبار المتقدمة مثل قوله عليهما السلام فى صحيحة الحلبي : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان) فانه لا وجه لاختصاص السلطان بالمخالف .
 (و قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : كل ارض دفعها

اليك سلطان ، فعليك فيما اخرج الله منها) اى فعليك فى حاصلها (الذى قاطعك عليه) اى المقدار الذى صار من المقرران تعطيه له (و غير ذلك)

ويمكن ان يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير، لان المفروض ان
السلطان المؤمن - خصوصافى هذه الازمنة - يأخذ الخراج عن كل ارض
و لو لم تكن خراجية وانهم يأخذون كثيرا من وجوه الظلم المحرمة منضما
الى الخراج، وليس الخراج عندهم ممتازا عن سائر ما يأخذونه ظلما من
العشور و سائر ما يظلمون به الناس كما لا يخفى على من لاحظ سيرة
عمالهم، فلا بد اما من الحكم كله لدفع الحرج .

من الاخبار المطلقة .

(ويمكن ان يرد) دليل الجواز بالنسبة الى المؤمن والكافر، وهو
(لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير) ولو عمنا الجواز بالنسبة الى غير
المخالف (لان المفروض ان السلطان المؤمن) اى الاثنى عشرى
(- خصوصافى هذه الازمنة-) التى ضعف فيها حكم الاسلام عند السلاطين
والحكام) يأخذ الخراج عن كل ارض و لو لم تكن خراجية) بان كانت
انفلا، و لم تكن مفتوحة عنوة) وانهم يأخذون كثيرا من وجوه الظلم المحرمة
منضما الى الخراج) كالضرائب التى ما انزل الله بهام سلطان) و ليس
الخراج عندهم ممتازا عن سائر ما يأخذونه ظلما من العشور) (من)) بيان
(« ما)) (و سائر ما يظلمون به الناس) عطف على « سائر)) (كما لا يخفى) هذا
الظلم والاختلاط بين الخراج وغيره) على من لاحظ سيرة عمالهم) و اعمالهم .
و حينئذ) فلا بد اما من الحكم) بحل ذلك (كله لدفع الحرج) الذى
يلزم من الحكم بالحرمه، لا ابتلاء الناس باموال السلاطين و احتياجهم
الى معاملتهم فى الخراج و فى غير الخراج .

و اما من الحكم بكون مافى يد السلطان و عماله من الاموال المجهولة المالك .

و اما الاطلاقات فهى مضافا الى امكان دعوى انصرافها الى الغالب كما فى المسالك مسوقة لبيان حكم آخر كجواز ادخال اهل الارض الخراجية فى تقبل الارض فى صحيحة الحلبي لدفع توهم حرمة ذلك

(و اما من الحكم بكون مافى يد السلطان و عماله من الاموال المجهولة المالك) الذى يجب ان يعامل معها معاملة سائر المجهول مالكة :

لكن الحكم بالحلية المطلقة لوجه له .

و الحكم بانها مجهولة المالك موجب للخرج ايضا .

فقوله رحمه الله : الخرج لازم على كل تقديره ، معناه انه سواء قلنا بحلية الخراج ، ام لا ، يلزم الخرج .

اما ان قلنا بحلية الخراج فيلزم الخرج من سائر اموال السلاطين .

و اما ان قلنا بعدم حلية الخراج يلزم الخرج من الخراج وغيره من اموال السلاطين .

(و اما الاطلاقات) التى استدلت بها العموم الحكم للمؤمن و الكافر -

ايضا - (فهى مضافا الى امكان دعوى انصرافها الى الغالب) فى زمن ورود

الروايات ، و هم السلاطين المخالفون (كما فى المسالك) ليس لها اطلاق

اصلا ، لانها (مسوقة لبيان حكم آخر كجواز ادخال اهل الارض الخراجية

فى تقبل الارض فى صحيحة الحلبي) بان يقبل متقبّل الارض و اهلها

بان يعطى شيئا للسلطان فى قبالة اخذه خراج الارض ، و جزية الرؤس

الكافرة الموجودة فيها (لدفع توهم حرمة ذلك) اى ادخال اهل الارض فى

كما يظهر من اخبار اخره، وكجواز اخذ اكثر ماتقبل به الارض من السلطان
فى رواية الفيض بن المختار، وكغير ذلك من احكام قبالة الارض و
استيجارها فيما عداها من الروايات .

و الحاصل : ان الاستدلال بهذه الاخبار على عدم البأس باخذ
اموالهم، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل .

خراج الارض (كما يظهر من اخبار اخره) جواز ذلك ، كصحيح اسماعيل
المتقدم (وكجواز اخذ اكثر ماتقبل به الارض من السلطان) كان يأخذ
الارض من السلطان بالف ويعطيها لغيره بالف وخمسائة - وهذا عطف
على قوله (كجواز ادخال) .

كما (فى رواية الفيض بن المختار) المتقدمه (وكغير ذلك من احكام
قبالة الارض و استيجارها فيما عداها من الروايات) .

ومن المعلوم ان الرواية لو كانت فى بيان جهة خاصة لا اطلاق لها
كما قالوا فى قوله تعالى « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » انه لا اطلاق لها من
حيث حلية محرمات الذبيحة .

حيث انها ليست فى مقام الاطلاق من جهة ذلك ، بل انما هى مسوقة
ليبان اصل حلية الصيد .

(والحاصل : ان الاستدلال بهذه الاخبار على عدم البأس باخذ
اموالهم) اى اموال السلاطين المؤمنون والكافر (مع اعترافهم) من نفس
السلاطين (بعدم الاستحقاق) لتلك الاموال فى مقابل السلطان المخالف
الذى يدعى استحقاقه (مشكل) .

و ما يدل على عدم شمول كلمات الاصحاب ان عنوان المسألة فى كلامهم
ماأخذه الجائر لشبهة المقاسمة او الزكاة - كما فى المنتهى - او باسم
الخراج او المقاسمة - كما فى غيره - .

و ماأخذه الجائر المؤمن ، ليس لشبهة الخراج و المقاسمة ، لان المراد
بشبهتهما شبهة استحقاقيهما الحاصلة فى مذهب العامة .
نظير شبهة تملك سائر ماأخذون مما لا يستحقون ، لان مذهب الشيعة ان

لكن الانصاف انه لا اشكال فى ذلك ، للاطلاق والاعتقاد لفظا فى الجميع .
فان كل جائر يأخذ المال ، يقول بانى استحق الاخذ ، وعدم الاعتقاد
واقعا فى الجميع ايضا ، حتى ان خلفاء بنى امية ، و بنى العباس كانوا
يعرفون انهم ليسوا على حق ، و لكنهم حليت الدنيا فى اعينهم ، و راقهم
زبرجها - كما قال الامام المرتضى عليه الصلاة و السلام - .

(و ما يدل على عدم شمول كلمات الاصحاب ان عنوان المسألة فى
كلامهم) ب (ماأخذه الجائر لشبهة المقاسمة او الزكاة - كما فى المنتهى -
او باسم الخراج او المقاسمة - كما فى غيره -) قوله « ان عنوان » مبتدأ متأخر
لقوله « ما يدل » .

(و) من المعلوم : ان (ماأخذه الجائر المؤمن ، ليس لشبهة الخراج
و المقاسمة ، لان المراد بشبهتهما شبهة استحقاقيهما الحاصلة) تلك الشبهة
(فى مذهب العامة) حيث يرون انفسهم اولياء الامور .

(نظير شبهة تملك سائر ماأخذون) من اموال الناس (مما لا يستحقون) .
وانما قلنا : باختصاص الشبهة بالمخالف (لان مذهب الشيعة ان

الولاية فى الاراضى الخراجية انماهى للامام او نائبه الخاص او العام ،
فما يأخذهُ الجائر والمعتقد لذك انما هو شئ يظلم به فى اعتقاده ،معترفا
بعدم براءة ذمة زارع الارض من اجرتها شرعا .

نظير ما يأخذهُ من الاملاك الخاصة التى لاخراج عليها اصلا ولو فرض
حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم
يدخل بذلك فى عناوين الاصحاب قطعا ، لان مرادهم من الشبهة الشبهة

الولاية فى الاراضى الخراجية انماهى للامام او نائبه الخاص او العام)
كالفقيه الجامع للشرائط (فما يأخذهُ الجائر والمعتقد لذك) اى كون
الولاية للامام او نائبه (انما هو شئ يظلم به فى اعتقاده) فى حال كون السلطان
الشيعى (معترفا بعدم براءة ذمة زارع الارض من اجرتها شرعا) للزوم
دفع الاجرة - باسم الخراج او المقاسمة - الى الامام او نائبه .

(نظير) اعتقاده فى (ما يأخذهُ) الشيعى (من الاملاك الخاصة التى
لاخراج عليها اصلا) مما يعلم انه لا يستحقه (و لو فرض حصول شبهة
الاستحقاق) لما يأخذهُ من الخراج و المقاسمة (لبعض سلاطين الشيعة)
بان حصلت الشبهة (من بعض الوجوه) .

مثل كون ولاية الامام خاصة بزمان حضوره ، اما زمان الغيبة فالولاية
للمتسلط ، لانه ينظم امور الناس مما لا يقدر الفقيه على تنظيمها ، واما شبه
- كما هو الشائع فى زماننا هذا - (لم يدخل) السلطان الشيعى (بذلك)
اى بحصول تلك الشبهة له (فى عناوين الاصحاب) كعنوان المنتهى ،
المتقدم (قطعا ، لان مرادهم من الشبهة) الحاصلة للسلطان (الشبهة

من حيث المذهب التى امضاها الشارع للشريعة ، لا الشبهة فى نظر شخص خاص ، لان الشبهة الخاصة ان كانت عن سبب صحيح ، كاجتهاد او تقليد فلا اشكال فى حليته له و استحقاؤه للاخذ ، بالنسبة اليه ، و الا كانت باطلة غير نافذة فى حق احد .

و الحاصل ان آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الاستحقاق – فى كلام الاصحاب – ليس الا الجائر المخالف .
و مما يؤيدّه ايضا عطف الزكاة عليهما مع ان الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية

من حيث المذهب التى امضاها الشارع للشريعة) بان اباح لهم التصرف فى المال الذى وصل اليهم بواسطة سلطان له شبهة الاستحقاق (لا الشبهة فى نظر شخص خاص) كالشيعى الذى حصلت له شبهة فردية (لان الشبهة الخاصة ان كانت عن سبب صحيح ، كاجتهاد او تقليد) صارا سببا للشبهة الشيعى فى استحقاؤه (فلا اشكال فى حليته له) اى لصاحب الشبهة (و استحقاؤه للاخذ ، بالنسبة اليه) الجار متعلق ب (لا اشكال) (و الا) تكن الشبهة عن سبب صحيح (كانت باطلة غير نافذة فى حق احد) لا السلطان ، و لا المتقبل .

(و الحاصل ان آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الاستحقاق – فى كلام الاصحاب –) الذين عنونوا المسألة هكذا (ليس الا الجائر المخالف) فلا يشمل كلامهم المؤمن .

(و مما يؤيدّه ايضا عطف الزكاة عليهما مع) وضوح (ان الجائر الموافق)

الشيعى (لا يرى لنفسه ولاية

جباية الصدقات .

وكيف كان فالذى اتخيل كلما ازداد المنصف التأمل فى كلماتهم ،
يزداد له هذا المعنى وضوحا ، فما اظن به بعض فى دعوى عموم النص
وكلمات الاصحاب مما لا ينبغى ان يغتر به .
ولا لجل ما ذكرنا وغيره

جباية) و جمع (الصدقات) اى الزكاة ، وقوله ((مع)) ليس الا بقية المؤيد ، لا
انه مؤيد جديد كما لا يخفى .

(وكيف كان فالذى اتخيل) انه (كلما ازداد المنصف التأمل فى كلماتهم
يزداد له هذا المعنى) و هو اختصاص الحلية بالمخالف ، لا الموافق
(وضوحا ، فما اظن به بعض فى دعوى عموم النص و كلمات الاصحاب مما
لا ينبغى ان يغتر به) .

لكن الظاهر صحة ما ذكره البعض .

اما النص فقد عرفت عموم جملة منها .

واما كلمات الاصحاب فقد رأيت ان الشيخ انما اتى بكلام العلامة ، و
بعض آخر فقط .

واستدل بكلامهما لما فهمه استدلالا ، لان كلامهما كان صريحا فى
المطلب ، خصوصا وان كثير من الاصحاب كانوا معاصرين لسلاطين الشيعة
كآل بويه ، و خدابنده ، و الحمدانيين ، و الصفويين ، وغيرهم ، وقد
اطلقوا .

(ولا لجل ما ذكرنا) من اختصاص الحكم بالمخالف (وغيره) اى غير ما

.....
 فسر صاحب ايضاح النافع فى ظاهر كلامه المحكى : الجائر فى عبارة
 النافع: بمن تقدم على امير المؤمنين عليه السلام و اقتفى اثر الثلاثة .
 فالقول بالاختصاص كما استظهر فى المسالك ، و جزم به فى ايضاح
 النافع ، وجعله الاصح فى الرياض ، لا يخلو عن قوة .

ذكرنا من سائر الشواهد (فسر صاحب ايضاح النافع فى ظاهر كلامه
 المحكى : الجائر فى عبارة النافع : بمن تقدم على امير المؤمنين عليه السلام
 و اقتفى اثر الثلاثة) الذين تقدموا على الامام .

لكن لا يخفى عدم دلالة هذا الكلام ايضا ، اذ خلفاء بنى العباس
 المتأخرون منهم بعد سنة المأتين و خمسة و خمسين لم يزحزحوا اماما ، و
 انما كانوا كامراء الشيعة فى انهم لم يتركوا المقام لنائب الامام .
 فان قال الشيخ بشمول كلام الايضاح لاولئك الخلفاء لزم منه شمول
 كلامه للامراء ايضا ؛

وان قال : بالاختصاص بالذين زحزحوا الائمة عليهم السلام ، لزم
 ان يكون الحكم بالحلية خاصا بالخلفاء المعاصرين للائمة عليهم السلام
 و هذا مما لا يقول به .

(فالقول بالاختصاص) لحكم الحلية بالجائر المخالف (كما استظهره
 فى المسالك ، و جزم به فى ايضاح النافع ، وجعله الاصح فى الرياض ،
 لا يخلو عن قوة) عند المصنف ، وان كان الاقوى عندنا تبعالا لطلاق الاخبار
 و الاصحاب و بعض المؤييدات الاخرى عدم
 الاختصاص .

فينبغي فى الاراضى التى بيد الجائر الموافق، فى المعاملة على عينها، او على ما يؤخذ عليها، مراجعة الحاكم الشرعى و لو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقا لجباية تلك الوجوه، وانما اخذ ما يأخذ، نظير ما يأخذ على غير الاراضى الخراجية من الاملاك الخاصة فهو ايضا غير داخل فى منصرف الاخبار، ولا فى كلمات الاصحاب، فحكمه حكم السلطان الموافق

(فينبغي فى الاراضى التى بيد الجائر الموافق، فى المعاملة على عينها) اى مقدار الخراج، وما شبهه (او) المعاملة (على ما يؤخذ عليها) بان اراد تبديل الخراج، وما شبهه (مراجعة الحاكم الشرعى) لانه النائب عن الامام عليه السلام، وقد كان الوالد رحمه الله يرى مساهلة الحاكم الشرعى مع المستأجر، ونحوه، من جهة ان الارض التى استولى عليها الجائر لا تسوى بالمقدار الذى تسوى سائر الاراضى، فاذا كان خراجها الواقعى الفأجرها الحاكم بخمسين مثلا، لان الخمسين هى القيمة العرفية لارض استولى عليها جائر يأخذ منها الالف، فتأمل (و لو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقا لجباية تلك الوجوه، وانما اخذ ما يأخذ) من الضرائب، ضريبة اجبارية (نظير ما يأخذ على غير الاراضى الخراجية من الاملاك الخاصة) بالناس، لا العامة لكل المسلمين (فهو ايضا غير داخل فى منصرف الاخبار، ولا فى كلمات الاصحاب) لما عرفت من لزوم كون الاخذ لشبهة - كما فى كلام العلامة - (فحكمه) اى هذا - السلطان المخالف (حكم السلطان الموافق) الشيعى، هذا كله فى

-
- واما السلطان الكافر فلم اجد فيه نسا .
 - و ينبغى لمن تمسك باطلاق النص و الفتوى لتزام دخوله فيهما .
 - لكن الانصاف انصرافهما الى غيره ، مضافا الى ما تقدم فى السلطان
 - الموافق ، من : اعتبار كون الاخذ بشبهة الاستحقاق .
 - وقد تمسك فى ذلك بعض بنفى السبيل للكافر على المؤمن ، فتأمل .

الموافق .

- (واما السلطان الكافر فلم اجد فيه نسا) من الاصحاب .
- (و ينبغى لمن تمسك باطلاق النص و الفتوى) فى الموافق (التزام دخوله) اى الكافر (فيهما) اى فى اطلاق النص و الفتوى .
- (لكن الانصاف انصرافهما الى غيره) اى غير الكافر (مضافا الى ما تقدم فى السلطان الموافق ، من : اعتبار كون الاخذ بشبهة الاستحقاق) و لاشبهة عند الكافر .
- (وقد تمسك فى ذلك) اى فى خروج الكافر عن الحكم بالحلية (بعض بنفى السبيل للكافر على المؤمن) .
- فانه لو قلنا بحلية الخراج الذى يأخذه الكافر يلزم منه ان يكون للكافر سبيل على المؤمن بتقدير الخراج ، و تقبل الارض و ما اشبه ذلك (فتأمل) .
- اذ : القول بعدم الحلية اقرب الى كونه سبيلا ، مضافا الى ان الحلية لمنفعة المسلم ، لانها ماضاء لسيطرة الكافر - كما لا يخفى - .

.....
 الخامس الظاهر انه لا يعتبر في حل الخراج المأخوذ ، ان يكون
 المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للاخذ .
 فلان فرق حينئذ بين المؤمن ، والمخالف ، والكافر ، لاطلاق بعض الاخبار
 المتقدمة ، و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن ، كما في روايتي الحداء ، و
 اسحاق بن عمار ، و بعض روايات قبالة الاراضى الخراجية .

(الخامس) من التنبيهات : (الظاهر) من اطلاق النص والفتوى
 (انه لا يعتبر في حل الخراج المأخوذ ، ان يكون المأخوذ منه ممن يعتقد
 استحقاق الآخذ للاخذ) .

فلو اخذ المؤمن شيئاً من الخراج من كافر اخذه هو من السلطان
 المخالف ، كان حلالاً للمؤمن ، وان كان الكافر الآخذ لا يعتقد استحقاق
 المخالف للخراج .

(فلان فرق حينئذ) اي حين كان الآخذ مؤمناً (بين) كون الذي اخذه
 من السلطان المخالف (المؤمن ، والمخالف ، والكافر ، لاطلاق بعض
 الاخبار المتقدمة) الشامل لكل آخذ (و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن ،
 كما في روايتي الحداء ، واسحاق بن عمار ، وبعض روايات قبالة الاراضى
 الخراجية) و (اختصاص) عطف على (لاطلاق) و هو علة لقوله
 (لا يعتبر) و هذا علة ثانية .

لان المؤمن لا يرى استحقاق الجائر ، فتحليل الامام عليه السلام
 للخراج الذي يأخذه المؤمن من المخالف ، دليل على انه لا يعتبر
 ان يكون الآخذ يرى السلطان مستحقاً للاخذ .

و لم يستبعد بعض اختصاص الحكم بالمأخوذ من معتقد استحقاق الاخذ
مع اعترافه بان ظاهر الاصحاب التعميم .
و كانه ادخل هذه المسألة - يعنى مسألة حل الخراج و المقاسمة
- فى القاعدة المعروفة من الزام الناس بما الزموا به انفسهم ، و وجوب
المضى معهم فى احكامهم على ما

(و لم يستبعد بعض) و هو الفاضل القطيفى (اختصاص الحكم
بالمأخوذ من معتقد استحقاق الاخذ) .
فاذا اخذ الخراج من السلطان مخالف يرى استحقاق السلطان كان
حلالاتنا نأخذه منه ، لان المخالف يرى استحقاق السلطان .
اما اذا اخذه من السلطان شيعى لا يرى استحقاق السلطان لايحل
لنا ان نأخذه من ذلك الشيعى (مع اعترافه بان ظاهر الاصحاب التعميم)
لمن يرى استحقاق السلطان ، و لمن لا يرى استحقاقه .
(و كانه) رحمه الله (ادخل هذه المسألة - يعنى مسألة حل الخراج
و المقاسمة - فى القاعدة المعروفة من الزام الناس) بما التزموا به ، او (بما
الزموا به انفسهم) كما ورد بذلك النص و الفتوى و يذكرونه فى كتاب النكاح
و الطلاق (و وجوب المضى معهم) اى مع الناس (فى احكامهم) بترتيب
آثار الصحة على الصحيح عندهم ، سواء كان صحيحا لدينا ، ام باطلا .
فاذا طلق زوجته طلاقا باطلا عندنا جاز لنا تزوجها ، و اذا ورث من قريب له
ارثا لا يصح عندنا ، صح لنا ان نعامل مع ذلك المال معاملة ماله ، و اذا
باع خراجا جاز لنا ان نأخذ الثمن منه باعتبار كونه ماله ، و هكذا (على ما

يشهد به تشبيه بعضهم مانحن فيه باستيفاء الدين من الذمى من ثمن
 ما باعه من الخمر و الخنزير .

و الاقوى : ان المسألة اعم من ذلك و انما الممضى فيما نحن فيه تصرف
 الجائر فى تلك الاراضى مطلقا .

السادس ليس للخراج قدر معين ، بل المناطق فيه ماتراضى فيه
 السلطان و مستعمل الارض

يشهد به) اى يكون اختصاص الحلية من باب ادخال المسألة فى مسألة
 ((ما التزموا به)) (تشبيه بعضهم مانحن فيه ب) باب (استيفاء الدين من
 الذمى) او سائر الكفار غير المحاربين (من ثمن) عين (ما باعه من الخمر و
 الخنزير) .

فان ثمن الخمر غير صحيح عندنا ، لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه .
 لكن حيث انه يصح عند الذمى جازلنا ان نتعامل مع الثمن معاملة
 الصحيح .

(و) لكن (الاقوى : ان المسألة اعم من ذلك) ولا اختصاص للحلية
 بصورة كون الآخذ يرى السلطان مستحقا للاخذ (و انما الممضى) من قبل
 الائمة الظاهرين عليهم السلام (فيما نحن فيه) بالنسبة الى الآخذين
 (تصرف الجائر فى تلك الاراضى) الخراجية (مطلقا) سواء كان طرف
 الجائر من يعتقد استحقاقه ، ام لا .

(السادس) من التنبهات (ليس للخراج قدر معين ، بل المناطق فيه
 ماتراضى فيه السلطان و مستعمل الارض) نصفوا و ثلثوا و ربعا او اقل او

لان الخراج هى اجرة الارض فينوط برضى المؤجر و المستأجر .
 نعم لو استعمل احد الارض قبل تعيين الاجرة ، تعيين عليه اجرة
 المثل ، و هى مضبوطة عند اهل الخبرة .
 و اما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه .
 و نسب ما ذكرناه الى ظاهر الاصحاب ، ويدل عليه قول ابى الحسن
 عليه السلام - فى مرسة حماد بن عيسى - : و الارض التى اخذت عنوة
 بخيل و ركاب فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها و يحييها على صلح ما يصالحهم
 الوالى على قدر طاقتهم من

اكثر (لان الخراج هى اجرة الارض فينوط برضى المؤجر و المستأجر)
 قلت الاجرة او كثرت .
 (نعم لو استعمل احد الارض قبل تعيين الاجرة ، تعيين عليه اجرة
 المثل) من حيث المؤجر و المستأجر ، و الارض و الزمان و المكان ، و سائر
 المقدمات للاجرة بنظر العرف (و هى مضبوطة عند اهل الخبرة) .
 (و اما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه) زاد عن اجرة المثل
 او نقص .

(و نسب ما ذكرناه) من عدم قدر خاص للأجرة (الى ظاهر الاصحاب
 و يدل عليه قول ابى الحسن عليه السلام - فى مرسة حماد بن عيسى -
 و الارض التى اخذت عنوة) و قهرا (بخيل) الفرس (و ركاب) الايل (فهى
 موقوفة) اى لا تباع (متروكة) لشأنها لا تنتقل (فى يد من يعمرها ، و يحييها
 على صلح) و مقدار مال (ما يصالحهم) عليه (الوالى على قدر طاقتهم من

.....
 الخراج النصف او الثلث او الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ، ولا
 يضرّ بهم ، الحديث .

و يستفاد منه انه اذا جعل عليهم من الخراج او المقاسمة ما يضرّ بهم ، لم
 يجز ذلك كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا ، بحيث لا يختار
 الزارع الزراعة من كثرة الخراج ، فيجبرونه على الزراعة .
 وحينئذ ففى حرمة كلما يؤخذ او المقدار الزائد على ما يضرّ الزيادة عليه ، وجهان

(الخراج) بيان ((ما)) (النصف او الثلث او الثلثان ، وعلى قدر ما يكون
 لهم صالحا ، ولا يضرّ بهم) مما يتبين منه بالاضافة الى اشتراط المقدار
 المصالح عليه لزوم ان لا يكون الخراج ما يضرّ بهم (الحديث) .
 (ويستفاد منه انه اذا جعل عليهم من الخراج او المقاسمة ما يضرّ بهم لم
 يجز ذلك) .

و ذلك (كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا ، بحيث لا يختار
 الزارع الزراعة من كثرة الخراج ، فيجبرونه على الزراعة) .
 وليت الشيخ رحمه الله كان يرى هذا الزمان الذى يأخذون فيه
 الضرائب التصاعدية و احيانا تصل الى التسعين فى المائة بالاضافة الى
 سائر القيود و الشروط التى ما انزل الله بهامن سلطان .
 (وحينئذ) اى حين جعلوا عليهم ما يضرّ بحالهم (ففى حرمة كلما يؤخذ)
 لان المجموع اجرة ، و الحال ان الشارع لم يأذن لمثل هذه الاجر (او المقدار
 الزائد على ما يضرّ الزيادة عليه وجهان) فماتضرّ الزيادة عليه الف - مثلا - و
 المقدار الزائد خمسمائة ، فيما اذا باعه بالف و خمسمائة .

و حكى عن بعض انه يشترط ان لا يزيد على ما كان يأخذه المتولى
له الامام العادل الابرصاء .

و التحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختاراً فى
استعمالها فمقاطعة الخراج و المقاسمة ، باختياره و اختيار الجائر .
فاذا تراضيا على شئ فهو الحق قليلاً كان او كثيراً ، وان كان لا بد له
من استعمال الارض ، لانها كانت مزرعة له مدة سنين ، ويتضرر بالارتحال
عن تلك القرية الى غيرها

(و حكى عن بعض انه يشترط ان لا يزيد على ما كان يأخذه المتولى
له الامام العادل الابرصاء) اى يرضى المستعمل للارض .
(و التحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختاراً فى
استعمالها) كما لو اراد ان يتقبل هذه الارض فعلا بدون استعمال
سابق لها (فمقاطعة الخراج و المقاسمة ، باختياره و اختيار الجائر)
لانها طرفا العقد .

(فاذا تراضيا على شئ فهو الحق) الذى يجب ان يعطيه المستعمل
و للجائر ان يأخذه (قليلاً كان او كثيراً ، و ان كان لا بد له من استعمال
الارض ، لانها مزرعة له مدة سنين ، و يتضرر بالارتحال عن تلك القرية الى
غيرها) و ان لم يكن جبر فى البين — بمعناه الشرعى — بل الانجبار كان
بمعناه العرفى .

فان الزارع — خصوصاً اذا كان ابا عن جد — مجبور مضطر للبقاء فى
نفس الارض التى اعتاد زراعتها ، لانه لا يتمكن تمكناً عرفياً ان ينتقل الى

فالمناطق ما ذكر في المرسله من عدم كون المضروب عليهم مضرا بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاء ما انفقوا على الزرع من المال وبذلوا له من ابدانهم الاعمال .

السابع ظاهر اطلاق الاصحاب: انه لا يشترط - فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان على وجه الهدية او يقطعها الارض الخراجية اقطاعا - ان يكون مستحقا له .

و نسبه الكركى ره في رسالته الى اطلاق الاخبار والاصحاب، ولعله اراد اطلاق ما دل

ارض اخرى ، او عمل آخر) فالمناط ما ذكر في المرسله من عدم كون المضروب عليهم مضرا) والمضرب عبارة (بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاء ما انفقوا على الزارع من المال ، و بذلوا له من ابدانهم الاعمال) او كان الباقي لهم شيئا يسيرا لا يعد في مقابل تعبهم وعملهم كما لو كان مقتضى القاعدة ان يبقى لهم الف يبقى لهم خمسون مثلا .

(السابع) من التنبيهات (ظاهر اطلاق الاصحاب: انه لا يشترط - فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان) وصولا (على وجه الهدية او يقطعها الارض الخراجية اقطاعا -) بان يعطيها اياه بدون اخذ ثمن و اجرة (ان يكون مستحقا له) فلا يشترط ان يكون فقيرا في باب الزكاة ، مثلا .

(و نسبه الكركى ره في رسالته) قاطعة اللجاج (الى اطلاق الاخبار والاصحاب، و لعله اراد اطلاق ما دل) من الاخبار وكلمات الاصحاب

على حل جوائز السلطان و عماله ، مع كونها غالباً من بيت المال .
 و انما استدلو به لاصل المسألة انما هى الاخبار الواردة فى
 جواز ابتياع الخراج و المقاسمة و الزكاة ، و الواردة فى حل تقبيل الارض
 الخراجية من السلطان .
 و لا ريب فى عدم اشتراط كون المشتري و المتقبل مستحقاً لشيء من
 بيت المال .
 و لم يرد خبر فى حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك

(على حل جوائز السلطان و عماله ، مع كونها غالباً من بيت المال) الذى
 فيه الخراج و الجزية و الزكاة .
 (والا) يكن مراده اخبار الجوائز (ف) لا اخبار اخر فى البين لها
 اطلاق يمكن التمسك بها لهذه المسألة .
 اذ (ما استدلو به لاصل المسألة) اى مسألة حلية الخراج (انما هى
 الاخبار الواردة فى جواز ابتياع الخراج و المقاسمة و الزكاة ، و) الاخبار
 الواردة فى حل تقبيل الارض الخراجية من السلطان .
 (و) هاتان الطائفتان لا دلالة فيهما على مسألتنا .
 اذ (لا ريب فى عدم اشتراط كون المشتري و المتقبل مستحقاً لشيء من
 بيت المال) .

لانهما انما يتعاملان معاملة ، و لا يأخذان عطية او هدية .
 (و لم يرد خبر فى حل ما يهبه السلطان من الخراج) مطلقاً (حتى يتمسك

بإطلاقه ، عدا اخبار جوائز السلطان مع ان تلك الاخبار واردة ايضا فى اشخاص خاصة ، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال .

فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق فى الخراج من حيث البذل و التفريق كنفوذ تصرفه على الاطلاق فيه بالقبض و الاخذ والمعاملة عليه مشكل .

و اما قوله عليه السلام - فى رواية الحضرمى السابقة - : ما يمنع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك نصيبا من بيت المال ،

بإطلاقه) لكون الآخذ مستحقا للاخذ ، او غير مستحق له (عدا اخبار جوائز السلطان مع ان تلك الاخبار) لا دلالة لها ايضا لمسألتنا .
فانها (واردة ايضا فى اشخاص خاصة ، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال) .

فهى كما لو ورد : ان الامام اعطى زيدا دينارا من الزكاة ، فانه لا دلالة فى ذلك على جواز اعطاء كل احد ، و لو كان غنيا .

(فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق) بالنسبة الى الآخذ سواء كان مستحقا ، ام لا (فى الخراج من حيث البذل والاعطاء) (والتفريق) لمال بيت المال بين الناس (كنفوذ تصرفه على الاطلاق فيه بالقبض و الاخذ) للخراج و الزكاة (و المعاملة عليه) بتقبييل الارض الخراجية (مشكل) اذ لا اطلاق ، ومقتضى القاعدة عدم جواز الاخذ للمستحقه .

(و اما قوله عليه السلام - فى رواية الحضرمى السابقة - : ما يمنع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك نصيبا من بيت المال)

فانما يدل على ان كل من له نصيب فى بيت المال ، يجوز له الاخذ لان كل من لا نصيب له لا يجوز أخذه ،

وكذا تعليل العلامة رحمه الله - فيما تقدم من دليله - بان الخراج حق لله اخذه غير مستحقه .

فان هذا لا ينافى امضاء الشارع لبذل الجائر اياه كيف شاء .

فلا يدل على ان لكل احد نصيبا من بيت المال (فانما يدل على ان كل من له نصيب فى بيت المال ، يجوز له الاخذ) و (لا) يدل على (ان كل من لا نصيب له لا يجوز اخذه) حتى يستدل به على عدم جواز اخذ كل احد الا الذى له نصيب .

(وكذا تعليل العلامة رحمه الله - فيما تقدم من دليله - بان الخراج حق لله اخذه غير مستحقه) لا يدل على اشتراط استحقاق الاخذ - فانه ربما يستدل بتعليل الرواية و تعليل العلامة على اشتراط كون الآخذ مستحقا - .

(فان هذا) التعليل من العلامة (لا ينافى امضاء الشارع لبذل الجائر اياه كيف شاء) سواء كان الآخذ مستحقا ، ام لا .

والحاصل : انا استدللنا على عدم جواز اخذ غير المستحق ، بمقتضى القاعدة الاولى .

و بعض اضاف على استدلالنا ، الاستدلال بالرواية و كلام العلامة لكن لا دلالة فيهما ، فمن المحتمل ان ينفذ تصرف الجائر مطلقا .

كما ان للامام (ع) ان يتصرف في بيت المال كيف شاء ، فالاستشهاد بالتعليق المذكور في الرواية المذكورة و المذكور في كلام العلامة ره على اعتبار استحقاق الاخذ بشئ من بيت المال كما في الرسالة الخراجية .
محل نظر .

ثم اشكل من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكل احد كما هو ظاهر اطلاقهم القول بحل اتيها بما يؤخذ باسم الزكاة .
و في المسالك : انه يشترط ان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعدّ عندهم عاصيا ، ان يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا .

(كما ان للامام (ع) ان يتصرف في بيت المال كيف شاء ، فالاستشهاد بالتعليق المذكور في الرواية المذكورة) . للحضرمي (و المذكور في كلام العلامة ره على اعتبار استحقاق الاخذ بشئ من بيت المال كما) استدلال بهذين الدليلين (في الرسالة الخراجية ، محل نظر) .
لما عرفت من عدم منافاتهما لجواز اخذ غير المستحق .
(ثم اشكل من ذلك) التقييد باستحقاق الاخذ (تحليل الزكاة المأخوذة منه) اي من بيت المال (لكل احد) ولو كان غنيا (كما هو ظاهر اطلاقهم القول بحل اتيها بما يؤخذ باسم الزكاة) .
اذ كيف يمكن الخروج عن مقتضى القاعدة بما لم يعلم اطلاقه .
(و في المسالك : انه يشترط ان يكون صرفه لها) اي للزكاة (على وجهها المعتبر عندهم) اي عند العامة (بحيث لا يعدّ عندهم عاصيا ، ان يمتنع) حينئذ (الاخذ منه عندهم ايضا) و الادلة انما دلّت على نفوذ ما يصح

ثم قال و يحتمل الجواز مطلقا، نظرا الى اطلاق النص والفتوى .
 قال و يجئ مثله فى المقاسمة و الخراج فان مصرفها بيت المال و
 له ارباب مخصوصون عندهم ايضا، انتهى .
 الثامن ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم
 من احكام الخراج و المقاسمة ، يتوقف على امور ثلاثة .

عندهم ، لا مطلقا .

(ثم قال) المسالك (و يحتمل الجواز) للاخذ (مطلقا) سواء جاز عند
 الاخذ ، ام لا ، و سواء جاز عندهم ، ام لا (نظرا الى اطلاق النص) ففى
 الجائزة (و الفتوى) .

فاذا اعطى الجائر الزكاة للغنى ، و كان بحيث لا يجوز عند الجائر
 ايضا ، جاز الاخذ منه .

(قال) المسالك (و يجئ مثله) اى على الاطلاق (فى المقاسمة و
 الخراج ، فان مصرفها بيت المال و له ارباب مخصوصون عندهم ايضا ،
 انتهى) .

فاذا اخالف الجائر و اعطى منه لغير المستحق بنظره جاز الاخذ منه لاطلاق
 النص و الفتوى .

و يحتمل عدم الجواز تمشيا مع مقتضى القاعدة الاولى .

(الثامن) من التنبيهات (ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق
 بما يؤخذ منها ما تقدم من احكام الخراج و المقاسمة ، يتوقف على امور ثلاثة)
 والا لم يكن المأخوذ منه خراجا ، و لم يجز على المأخوذ احكام الخراج ، مما

.....
 الاول : كونها مفتوحة عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين
 ان : ما عداهما من الارضين لاخراج عليها .
 نعم لو قلنا بان حكم ما يأخذه الجائر من الانفال حكم ما يأخذه من
 ارض الخراج دخل ما يثبت كونه من الانفال في حكمها ، فنقول : يثبت
 الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم

تقدم ، وغيره مما ذكره في كتب الفقه المفصلة .

(الاول : كونها مفتوحة عنوة او صلحا) بان يقهر المسلمون الكافرين
 على فتحها ، والصلح بان يصالحوهم باعطائهم الجزية ، او عدم
 التعرض لهم اذا سلموهم الارض ، او ما شبه ذلك (على ان يكون الارض
 للمسلمين) .

وانما نشترط هذا الشرط (ان : ما عداهما من الارضين لاخراج
 عليها) وانما هي لاهلها ، اوللام ، او لمن احياها .

(نعم لو قلنا بان حكم ما يأخذه الجائر من الانفال) التي هي للامام
 كبطون الودية ، والآجام ، و شطوط الانهار ، وما اشبه (حكم ما يأخذه
 من ارض الخراج) كما تقدم تفصيل الكلام حول ذلك (دخل ما يثبت
 كونه من الانفال في حكمها) اي حكم اراضي الخراج في كون خراج الانفال
 ايضا كخراج المفتوحة عنوة .

و كيف كان (فنقول : يثبت الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم) لحجية
 العلم ، كما ذكرنا في مبحث القطع من الاصول .

وانما يذكر الشياع مع انه لا خصوصية له ، لانه من الطرق العادية

و بشهادة العدلين ، و بالشىاع المفيد للظن المتآخم للعلم ، بناءً على كفايته فى كل ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب و الوقف و الملك المطلق . و اما ثبوتها بغير ذلك من الامارات الظنية ، حتى قول من يوثق به من المؤرخين ، فمحل اشكال ،

للعلم (و بشهادة العدلين) لانه ثبت شرعا حجيتهما مطلقا ، الا ما خرج بالدليل مما يحتاج الى ازيد من عدلين كما فصل فى كتاب القضاء و الشهادات (و بالشىاع المفيد للظن المتآخم) اى المتقارب (للعلم ، بناءً على) القول ب (كفايته فى كل ما يعسر اقامة البينة عليه) . لانه من الاستبانة المنصوصة فى قوله عليه السلام : الا ان تستبين ، او تقوم به البينة .

و كبعض العلل المنصوصة ، او المستنبطة الواردة فى روايات مذكورة فى باب ما يثبت بالشىاع (كالنسب و الوقف و الملك المطلق) وما شبهه ، و لانه طريق عقلاى لم يردع الشارع عنه فيكون حجة ، وقد فصلنا الكلام فى مسألة حجية الشىاع فى كتاب التقليد من شرح العروة (و اما ثبوتها) اى كون الارض مفتوحة عنوة (بغير ذلك من الامارات الظنية ، حتى قول من يوثق به من المؤرخين ، فمحل اشكال) هذا بناءً على ما اختاره الشيخ فى الاصول من احتياج الثبوت فى كل شئ الى العدد ، و العدة حتى فى اهل الخبرة .

اما على قول المشهور من حجية قول اهل الخبرة مطلقا الا ما خرج — كالبينة — و لذا يعمل بقولهم فى الروايات و سائر الامور .

لان الاصل عدم الفتح عنوة ، وعدم تملك المسلمين .

نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا .

فان فرض دخولها بذلك فى الانفال و الحقتها بارض الخراج فى

الحكم فهو .

و الافمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من زراعتها .

فمقتضى القاعدة ثبوت الفتح عنوة بقولهم : (لان الاصل عدم الفتح عنوة) فانه حادث فاذا شك فيه كان الاصل عدمه (و الاصل ايضا ، عدم تملك المسلمين) لانه مسبوق بالعدم فاذا شك فيه كان الاصل عدمه .

(نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا) لانه ايضا حادث .

(فان فرض دخولها) اى هذه الارض المشكوكه (بذلك) الاصل فى

عدم تملك المسلمين ، وعدم تملك غيرهم (فى الانفال) لان كل ارض لا مالك لها فهى من الانفال ، سواء علمنا بعدم مالك لها ، او كان مقتضى الاصل ذلك (و الحقتها) اى الانفال (بارض الخراج فى الحكم) كما تقدم احتمال ذلك (فهو) بان كان اللازم ان يعامل مع هذه الارض معاملة اراضى الخراج .

(و الافمقتضى القاعدة) الاولوية (حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من

زراعتها) لاصالة بقاء النتاج فى ملك الزارع .

اللهم الا اذا كان الزارع مخالفا معتقدا الصحة ما يفعله السلطان

المخالف و ذلك لقاعدة : الزموم ، بل اطلاقات ادلة الخراج مع العلم

ان المستفتين للأئمة عليهم السلام ، لم يكونوا يعلمون باحوال الاراضى

.....
 و اما الزراع، فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم
 على طبق ما يقتضيه القواعد عنده، من كونه مال الامام (ع) او مجهول
 المالك، او غير ذلك .

و المعروف بين الامامية بلاخلاف ظاهر: ان ارض العراق فتحت عنوة
 و حكى ذلك عن التواريخ المعتبرة .
 و حكى عن بعض العامة انها فتحت صلحا .

الخراجية، و ان اية ارض للخراج، و اية ارض لخراج عليها، و انما
 يأخذون منهم جبرا، او تسالما .

(و اما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها) اى
 فى تلك الاراضى التى بيدهم (معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده،
 من كونه مال الامام (ع)) لانه راي ان مقتضى الاصل: انها ليست لاحد
 فهى من الانفال (او مجهول المالك، او غير ذلك) مما ثبت لديه ان الارض
 من ذلك القسم، اذ الارضون على اقسام، كما ثبت فى كتاب الجهاد .

(و المعروف بين الامامية بلاخلاف ظاهر: ان ارض العراق فتحت
 عنوة و حكى ذلك) الفتح عنوة (عن التواريخ المعتبرة) كالطبرى، و ابن اثير
 و ابن الجوزى، و اليعقوبى، و جرجى زيدان، و المسعودى، و غيرهم .
 (و حكى عن بعض العامة انها فتحت صلحا) .

و لا يبعد عدم المنافات بينهما لفتح بعضها عنوة، و فتح بعضها صلحا
 كما ان مكة كذلك حيث فتح جانب منها عنوة و جانب منها صلحا - كما
 يدل على ذلك مقاومة خالد بن الوليد و اصحابه للمسلمين فى احدى

و ما دل على كونها ملكا للمسلمين ، يحتمل الامرين .

ففى صحيحة الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض السواد ما منزلته؟ فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم ، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم و لمن يخلق بعد .

و رواية ابى الربيع الشامى : لا تشتتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة ، فانما هى فئى للمسلمين .

جوانب مكة - .

(و ما دل) من الاخبار (على كونها ملكا للمسلمين ، يحتمل الامرين)

الصلح و القهر .

(ففى صحيحة الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض السواد) اى العراق ، وكانت تسمى سواد الكثرة زرعها ، لان الزرع الاخضر يميل الى السواد فى نظر الناظر (ما منزلته؟) اى ما حكمه (فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم ، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم) من الكفار (و لمن يخلق بعد) من المسلمين .

(و رواية ابى الربيع الشامى : لا تشتتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة) فان الذمى لا مانع لديه من الاشتراء ، لانه لا يدين بالاسلام ، و حكام الجور ما كان لهم مانع عن البيع ، لانهم كانوا يريدون المال (فانما هى فئى للمسلمين) من : فاء ، اذا رجع ، فان الارض لله و الكفار يتصرفون فيها باطلا فاذا اصارت بيد المسلمين كانت راجعة الى اربابها .

.....
 و قريب منها صحيحة ابن الحجاج .
 و اما غير هذه الارض مما ذكر، و اشتهر فتحها عنوة فان اخبر به
 عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع و الظن المتآخم من الشيعاء ،
 اخذ به على تامل فى الاخير .
 كما فى العدل الواحد ، و الا فقد عرفت الاشكال فى الاعتماد على مطلق
 الظن .

(و قريب منها صحيحة ابن الحجاج) و غيرها ، فانها تدل على كون
 العراق مفتوحة عنوة .
 (و اما غير هذه الارض مما ذكر ، و اشتهر) بين المؤرخين (فتحها
 عنوة فان اخبر به عدلان يحتمل) السماع (حصول العلم لهما من السماع او
 الظن المتآخم) اى القريب الى العلم (من الشيعاء ، اخذ به) .
 لان قول العدلين المستند الى الحسّ حجة ، و كذا الشيعاء الظنى
 المتآخم للعلم (على تامل فى الاخير) اى الشيعاء ، لما تقدم من الاشكال
 فيه .

(كما) يكون التأمل (فى العدل الواحد) .
 من ان الشارع انما جعل الحجة قول عدلين .
 و من ان قول اهل الخبرة حجة و ان كان واحدا لانه من الاستنابة
 المذكورة فى الرواية المتقدمة (و الا فقد عرفت الاشكال فى الاعتماد على
 مطلق الظن) فى مثل هذه الابواب بل قوله تعالى : **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي**
مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، محكما الا ان يثبت المخرج عنه ، و ليس بثابت فى المقام .

واما العمل بقول المؤرخين بناءً على ان قولهم فى المقام نظر بقول اللغوى فى اللغة ، وقول الطيب و شبيههما فدون اثباته خرط القتاد .
 واشكل منه اثبات ذلك باستمرار السيرة على اخذ الخراج من الارض لان ذلك اما من جهة ما قيل من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر الاول من غير تكبير .

(واما العمل بقول المؤرخين بناءً على ان قولهم فى المقام نظير قول اللغوى فى اللغة ، وقول الطيب و شبيههما) كالمهندس (فيدون اثباته خرط القتاد) .

القتاد شوك مؤلم ، وخرطه القبض من اعلاه ، وامرار اليد الى اسفله لازالة الاشواك .

و من المعلوم صعوبة مثل هذا العمل .

ووجه عدم اثبات ذلك بقول المؤرخ انه لا يفيد الا الظن ، والظن ليس بحجة اللهم الا ان يقال بالحجية من باب بناء العقلاء وعدم ردع الشارع (واشكل منه اثبات ذلك) اى كون الارض مفتوحة عنوة (باستمرار السيرة على اخذ الخراج من ارض) .

وجه الاشكالية (لان ذلك) الاثبات بالسيرة (اما من جهة ما قيل من كشف السيرة عن ثبوت ذلك) اى كون الارض مفتوحة عنوة (من الصدر الاول من غير تكبير) .

فاذا ثبت الفتح عنوة ترتب عليه احكامه .

اذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل فى كتب التواريخ لاعتناء اربابها بالمبتدعات و الحوادث .

و اما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذهم الخراج على الصحيح .

و يرد على الاول مع ان عدم التعرض يحتمل كونه لاجل عدم اطلاعهم الذى لا يدل على العدم ان هذه الامارات ليس باولى من تنصيب اهل التواريخ الذى عرفت حاله .

و على الثانى انه ان اريد بفعل المسلم : تصرف السلطان باخذ الخراج فلا

(اذ لو كان) ضرب الخراج على هذه الارض (شيئاً حادثاً لنقل) كونه حادثاً (فى كتب التواريخ لاعتناء اربابها بالمبتدعات و الحوادث) فاذ لم ينقلوا انه حادث مبتدع ، دل ذلك على كونها مفتوحة عنوة حقيقة .

(و اما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذهم الخراج على الصحيح) لقوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه .

(و يرد على الاول) اى كشف السيرة (مع ان عدم التعرض) بكون الخراج بدعة ، من ارباب التواريخ (يحتمل كونه لاجل عدم اطلاعهم الذى لا يدل على العدم) اى عدم الابتداء فى وضع الخراج (ان هذه الامارات ليس باولى من تنصيب اهل التواريخ الذى عرفت حاله) و انه ليس بحجة ، لما عرفت من اعتبار العدد و العدالة فى التاريخ .

(و يرد (على الثانى) اى حمل فعل المسلم على الصحيح) انه ان

ارهد بفعل المسلم : تصرف السلطان باخذ الخراج ، فلا

ريب ان اخذه حرام ، و ان علم كون الارض خراجية فكونها كاذ لك لا يصح فعله .

و دعوى ان اخذه الخراج من ارض الخراج اقل فسادا من اخذه من غيرها ، توهم .

لان مناط الحرمة فى المقامين واحد ، وهو اخذ مال الغير من غير استحقاق .

ريب ان اخذه حرام) و مع العلم بالحرمة ، لا مجال لاجراء اصالة الصحة (و ان علم كون الارض خراجية) ((ان)) و صلية (فكونها كاذ لك) خراجية (لا يصح فعله) فلا مجال للتمسك باصل الصحة .

(و دعوى) انه من الممكن التفكيك بين كون السلطان مرتكبا للحرامين لان الارض ليست خراجية فالمال و الاخذ حراما ، و بين كونه مرتكبا حراما واحدا ، وهو كون الارض خراجية مما يستلزم كون الاخذ حراما ، لا كون المال حراما .

و من المعلوم ان ارتكاب شخص لمحرّم واحد ، لا يوجب حمل سائر افعاله على غير الصحيح .

ف (ان اخذه الخراج من ارض الخراج اقل فسادا من اخذه) الخراج (من غيرها) اى غير الارض الخراجية (توهم) خبر ((دعوى)) .
 (لان مناط الحرمة فى المقامين) اخذ الخراج من ارض الخراج ، و اخذه من غير ارض الخراج (واحد ، و هو اخذ مال الغير من غير استحقاق) سواء كان الاخذ والمال حراما ، ام مجرد الاخذ حراما .

.....
 و اشتغال ذمة المأخوذ منه باجرة الارض الخراجية و عدمه فى غيرها
 لايهون الفساد .

نعم بينهما فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان ، و هو
 من يقع فى يده شئ من الخراج بمعاوضة ، او تبرع ، فيحل فنى الارض
 الخراجية دون غيرها

(و) من المعلوم : ان (اشتغال ذمة المأخوذ منه باجرة الارض
 الخراجية) فان الزارع مشغول الذمة بالاجرة ، فيما اذا كانت الارض
 خراجية (و عدمه) اى عدم اشتغال ذمته (فى غيرها) اى غير الارض
 الخراجية (لايهون الفساد) .

لان اخذ السلطان الفاسد اخذه لا يصح باشتغال ذمة الزارع ، او
 عدم اشتغال ذمته .

فهما من قبيل اللص الذى يأخذ المال من الانسان الذى لا يخمس و
 الانسان الذى يخمس ، فكما ان الخمس غير مربوط باللص و اخذه حرام
 على كل تقدير - و ان قصدان ما يأخذه خمس - كذلك الخراج غير مربوط
 بالجائر ، ففعله حرام ، سواء كانت ذمة الزارع مشغولة بالخراج ، ام لا .

(نعم بينهما) اى كون الارض خراجية ، ام لا (فرق من حيث الحكم
 المتعلق بفعل غير السلطان ، وهو من يقع فى يده شئ من الخراج
 بمعاوضة) كما لو اشترى زيد الخراج من السلطان (او تبرع) كما لو اعطاه
 السلطان الخراج بعنوان الجائزة (فيحل) المال (فى الارض الخراجية)
 لانه حق للمسلمين ، وقد اباحه الأئمة عليهم السلام (دون غيرها) لانه

مع انه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على اقل فسادا اذا لم يتعدد عنوان الفساد كمالو دار الامر بين الزنا مكرها للمرثه ، و بين الزنا برضاها حيث ان الظلم محرم آخر غير الزنا بخلاف ما نحن فيه .

مال اخذ من صاحبه قهرا ، ولا دليل على الحلية .

هذا (مع انه) بعد تمامية ان اخذ الخراج من الارض الخراجية ، اقل فساد من اخذ الخراج من الارض غير الخراجية (لا دليل على وجوب حمل الفاسد على اقل فسادا) .

فان الدليل انما دل على وجوب الحمل على الصحة ، فيما شك في انه صحيح ، ام لا ، ولم يدل على وجوب الحمل على اقل فساد افيماء علم انه فاسد (اذا لم يتعدد عنوان الفساد) بان دار الامر بين عنوانين وعنوان واحد ، فان في هذا المقام يمكن القول بان العنوان المشكوك الاصل عدمه (كمالو دار الامر) في من نعلم بانه زنى بامرثه (بين الزنا مكرها للمرثه ، و بين الزنا برضاها) فان عنوان الفساد متعدد هنا (حيث ان) الاكراه ظلم ، و (الظلم محرم آخر غير الزنا) .

فاذا شك في انه زنا و ظلم ، او زنا فقط ، كان اللازم ان تنفى الظلم ولا ترتب عليه الاحكام المربوطة بالظلم ، الا اذا ثبت ذلك بدليل خارجي (بخلاف ما نحن فيه) فان الاخذ حرام ، وليس عنوانين فيما اذا كانت الارض غير خراجية - كما لا يخفى - بل العنوان واحد ، وهو تناول مال الغير بدون الاستحقاق .

مع ان اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ، وهو كون الارض خراجية .
 الا ان يقال : ان المقصود ترتب آثار الاخذ الذى هو اقل فسادا وهو
 حل تناوله من الاخذ ، و ان لم يثبت كون الارض خراجية بحيث يترتب
 عليه الآثار الاخرى مثل وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه فى
 المصالح

(مع ان اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ، وهو كون الارض خراجية) لان
 الاصول لا تثبت لوازمها .
 فهو كمالو شك فى ان زيدا سلم او شتم ، فان حمل فعل المسلم على
 الصحيح ، يقتضى ان يقال : انه لم يشتم ، اما انه سلم فيجب جوابه فلا
 كما حقق فى محله .
 (الا ان يقال : ان المقصود) من اجراء اصل الصحة (ترتب آثار
 الاخذ) اى اخذ الجائر للخراج (الذى هو اقل فسادا) .
 يعنى انا و ان علمنا ان اخذ الجائر للمال فاسد ، الا ان اخذه قد
 يكون اقل فسادا - فيما اذا كانت الارض خراجية - وقد يكون اخذه اكثر
 فسادا - فيما اذا كانت الارض غير خراجية - .
 فمقصودنا من اصل الصحة ترتيب اثر الاقل فسادا (و هو حل تناوله)
 اى ما اعطاه الجائر (من الاخذ) فان الارض اذا كانت خراجية جازتناول
 الاخذ من السلطان للمال (و ان لم يثبت كون الارض خراجية) بسبب
 اجراء اصالة الصحة (بحيث يترتب عليه الآثار الاخرى) لارض الخراج (مثل
 وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه فى المصالح) للمسلمين

.....
 اذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرف فيه من دون دفع
 اجرة اصلا، لا الى الجائر، ولا الى حاكم الشرع .
 و ان اريد بفعل المسلم تصرفا للمسلمين فيها يتناولونه من الجائر من
 خراج هذه الارض .
 ففيه انه لا عبرة بفعلهم، اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه

(اذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرف فيه) اى فى هذا
 الموضوع - اى الارض - (من دون دفع اجرة اصلا، لا الى الجائر، ولا
 الى حاكم الشرع) .
 و ذلك لما تحقق فى محله من ان الاصل انما يثبت مجراه دون لوازمه
 الاخر .

فاصلة الصحة فى عمل السلطان المسلم الجائر تصحح حلية التصرف
 فى المال، لان الارض خراجية حتى تثبت سائر آثار الارض الخراجية
 هذا كله ان اريد بصحة فعل المسلم تصرف السلطان .
 (و ان اريد بفعل المسلم) الموجب لحمله على الصحة (تصرف
 المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الارض) لانه اذا لم
 تكن الارض خراجية، لم يجز تصرفهم فى ما يعطيه السلطان لهم مما اخذه
 من تلك الارض .

فاذا رأيناهم تصرفوا فى عطاء السلطان، دَلَّ ذلك على كون الارض
 للخراج حملا لفعلهم على الصحيح .
 (ففيه انه لا عبرة بفعلهم، اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه

.....
 الاراضى ، كما هو الغالب فى محل الكلام .

- اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع .
- و لو احتمل تقليد هم لمن يرى تملك الارض الخراجية لم ينفع .
- و لو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية ، كان اللازم من ذلك جواز

الاراضى ، كما هو الغالب فى محل الكلام) .

فانك اذا سألت من المسلمين الآخذين للمال من السلطان ، هل تعلمون ان ارض البحرين - مثلا - التى اعطى السلطان لكم من خراجها ، مفتوحة عنوة ، ام لا ؟ تريهم يجيبون بالنفى و انهم لا يعلمون ذلك .

(اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع) .

فاننا تريهم يتصرفون فى هذه الاراضى تصرف الملاك ، مع انهم لم يحرزوا انها ليست مفتوحة عنوة .

فحمل فعلهم على الصحة ، لا مجال له بعد ان علمنا فساد تصرفاتهم - فتأمل - .

(و لو احتمل تقليد هم لمن يرى تملك الارض الخراجية لم ينفع) لان ما يحتاج الى المخرج لا ينفع فيه احتمال المخرج .
 فمن رايانه يبيع الوقف لا يصح ان نشترى منه الا اذا علمنا انه يبيعه على وجه صحيح .

(و لو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية ، كان اللازم من ذلك جواز

التناول من ايديهم ، لان يد السلطان كما لا يخفى .

الثاني ان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام ، والا كان المفتوح

مال الامام (ع) بناءً على المشهور .

بل عن المجمع ، انه كاد يكون اجماعاً ، ونسبه في المبسوط الى رواية

اصحابنا ، وهي مرسله العباس الوراق ، وفيها انه اذا غزا قوم بغير اذن

الامام (ع) فغنموا ، كانت الغنيمة كلها للامام .

قال في المبسوط وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي

﴿ص﴾ -

التناول من ايديهم) لان احتمال الصحة كاف في حمل فعل المسلم على الصحيح (لان يد السلطان) لاننا علم ان يد السلطان باطلة (كما لا يخفى) لمن تدبر .

(الثاني) من الامور الثلاثة التي توجب كون الارض خراجية (ان يكون

الفتح باذن الامام عليه السلام) او نائبه الخاص او العام وفي المجتهد

خلاف (والا كان) المحل (المفتوح) من الاراضي (مال الامام (ع) بناءً

على المشهور) بالنسبة الى هذا الشرط .

(بل عن المجمع ، انه كاد يكون اجماعاً ، ونسبه) اي نسب هذا

الشرط (في المبسوط الى رواية اصحابنا ، وهي مرسله العباس الوراق و

فيها انه اذا غزا قوم بغير اذن الامام (ع) فغنموا ، كانت الغنيمة كلها

لل امام) والغنيمة شاملة للمنقول وللارض - كما لا يخفى .

(قال في المبسوط وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي (ص) -

.....
 الاماقتحت فى زمان الوصى - من مال الامام (ع) انتهى .
 اقول : فيبتنى حل المأخوذ منها خراجا على ما تقدم من حل الخراج
 المأخوذ من الانفال .
 والظاهر : ان ارض العراق مفتوحة بالاذن ، كما يكشف عن ذلك ما دل
 على انها للمسلمين .
 و اما غيرها مما فتحت فى زمان خلافة الثانى - وهى اغلب ما فتحت - فظاهر

الاماقتحت فى زمان الوصى - من مال الامام (ع) انتهى) .
 اقول : لم تذكر التواريخ انه فتحت فى زمان الوصى شئ من البلاد .
 اذ المراد بزمان الوصى ان كان فى زمن الثلاثة ، فالامام لم يباشر
 حربا ، و لم يجهز جيشا ، و ان كان بعد الثلاثة فالجمل و الضفين ونهروان
 اشغلت الامام عن الفتوح ، بل لعل الامام عليه السلام كان من نظره
 الدعوة الى الاسلام ، ثم الحرب ، ولذا ترك الحرب الابتدائية .
 اقول : فيبتنى حل المأخوذ منها خراجا على ما تقدم من حل الخراج
 المأخوذ من الانفال) .
 اذ لولا ذلك ، فالاراضى للامام ، وقد اباحوها لشيعتهم .
 (والظاهر : ان ارض العراق مفتوحة بالاذن) من الامام امير المؤمنين
 (ع) فتكون من المفتوحة عنوة (كما يكشف عن ذلك ما دل على انها
 للمسلمين) من الروايات التى تقدم بعضها .
 (و اما غيرها) اى غير العراق (مما فتحت فى زمان خلافة الثانى - و
 هى اغلب ما فتحت -) فى زمن الخلفاء الثلاثة (فظاهر

.....
 بعض الاخبار كون ذلك ايضا باذن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وامره
 ففي الخصال في ابواب السبعة - في باب ان الله تعالى - يمتحن
 اوصياء الانبياء في حياة الانبياء في سبعة مواطن و بعد وفاتهم في سبعة
 مواطن - عن ابيه و شيخه ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
 ابن سعيد ، عن جعفر بن محمد النوفلي ، عن يعقوب الرائد عن ابي عبد الله
 جعفر بن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر
 ابن ابي طالب ، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عبيد ، عن
 عمرو بن ابي المقدام ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر عليه

بعض الاخبار كون ذلك) الفتح (ايضا باذن مولانا امير المؤمنين عليه السلام
 وامره) .

(ففي الخصال في ابواب السبعة - في باب ان الله تعالى يمتحن
 اوصياء الانبياء في حياة الانبياء في سبعة مواطن ، و بعد وفاتهم في
 سبعة مواطن - عن ابيه) اي والد الصدوق ، وهو علي بن بابويه (و شيخه
 عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن محمد
 النوفلي ، عن يعقوب الرائد) .

ولا يخفى ان ذكر الاسناد في كتب الاستدلال للتذكير لاهل العلم
 بالاسانيد ، والافضل ذكر الاسناد كتب الاخبار (عن ابي عبد الله جعفر
 ابن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن
 ابي طالب ، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عبيد ، عن عمرو
 ابن ابي المقدام ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر) الامام الباقر (عليه

.....
 السلام : انه اتى يهودى امير المؤمنين عليه السلام فى منصرفه عن وقعة نهر روان ، فسأله عن تلك المواطن و فيه قوله عليه السلام و اما الرابعة - يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله ، - فان القائم بعد صاحبه - يعنى عمر بعد ابي بكر - كان يشاورنى فى موارد الامور و مصادرها فيصدرها عن امرى ، و يناظرنى فى غوامضها ، فيمضيها عن رأيى لا يعلمه احد ، و لا يعلمه اصحابى و لا يناظرنى غيره الخبير .
 و الظاهر ان عموم الامور اضافى بالنسبة الى ما لا يقدر فى رئاسته مما يتعلق بالسياسة .

السلام : انه اتى يهودى امير المؤمنين عليه السلام فى منصرفه عن وقعة نهر روان ، فسأله عن تلك المواطن) السبعة و السبعة التى اختبر الله سبحانه الامام فيها (و فيه قوله عليه السلام و اما الرابعة - يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله ، - فان القائم بعد صاحبه - يعنى عمر بعد ابي بكر - كان يشاورنى فى موارد الامور) جمع مورد (و مصادرها فيصدرها عن امرى) و يعملها حسب اشارتى (و يناظرنى فى غوامضها ، فيمضيها عن رأيى لا يعلمه احد) اى لا يعلم بانه يشاورنى احد (و لا يعلمه اصحابى) لان الثانى كان يأنف من ذلك (و لا يناظرنى غيره) اى بمثل مناظرته و استفهامه الى آخر (الخبر) .

(و الظاهر ان عموم الامور) فى كلام الامام عليه السلام (اضافى بالنسبة الى ما لا يقدر فى رئاسته مما يتعلق بالسياسة) و الا فمن المعلوم انه كان يخالف الامام عليه السلام فى كثير من الموارد .

ولا يخفى ان الخروج الى الكفار و دعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور ، بل لا اعظم منه .

و فى سند الرواية جماعة تخرجها عن حدّ الاعتبار الا ان اعتماد القميين عليها و روايتهم لها مع ما عرف من حالهم لمن تتبعها من انهم لا يثبتون فى كتبهم رواية فى راويها ضعف ، الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها جابر لضعفها فى الجملة .

ثم ان وجه الابتلاء والامتحان فى ذلك ان الامام عليه السلام كان مأثورا من قبل الله تعالى بتقديم الاسلام و لو كان ذلك يحسب فى حساب غير الامام ممن يناوئى الامام و يغضب مكانه ، وهذا من اعظم الابتلاء ان يساعد الانسان عدوه بما ترجع بالنسبة ، الحسنة اليه ، فيقول الناس فعل فلان كذا ، بينما ان التخطيط و التفكير من الامام عليه السلام بحيث لولاه لم يكن من الاسلام عين ولا اثر .

(و) هذه الرواية و ان لم تصرح باسم الحروب والفتوح .

ولكن لا يخفى ان الخروج الى الكفار و دعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور ، بل لا اعظم منه) هذا من جهة الدلالة .

(و فى سند الرواية جماعة تخرجها عن حدّ الاعتبار) لعدم وثاقتهم (الا ان اعتماد القميين عليها و روايتهم لها مع ما عرف من حالهم) اى حال القميين (لمن تتبعها من انهم لا يثبتون فى كتبهم رواية فى راويها ضعف الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها) من القرائن الحالية او المقالية (جابر لضعفها فى الجملة) و ان لم يوصلها الى حدّ الصحاح .

مضافا الى ما اشتهر من حضور ابى محمد الحسن عليه السلام ، فى بعض الغزوات و دخول بعض خواص امير المؤمنين عليه السلام من الصحابة ، كعمار فى امرهم .

و فى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال سألته عن سيرة الامام (ع) فى الارض التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق بسيرة فهى امام لسائر الارضين ، الخبر .

(مضافا الى ما اشتهر من حضور ابى محمد الحسن عليه السلام ، فى بعض الغزوات) بل فى الجواهر وغيره ان الامام الحسن عليه السلام — كما ينقل — صلى فى مسجد اصفهان ، وفى جملة من التواريخ ان الامامين الحسن و الحسين عليهما السلام حضرا غزوات افريقيا (و دخول بعض خواص امير المؤمنين عليه السلام من الصحابة ، كعمار فى امرهم) الذى يظن منه انه كان باذن الامام عليه السلام ، والا لم يكن يشترك مثله فى هذه الغزوة .

(و فى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال سألته عن سيرة الامام (ع) .) اى ما هى طريقة تصرفه (فى الارض التى فتحت) عنوة (بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال) عليه السلام (ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق بسيرة فهى امام) واسوة (لسائر الارضين) المفتوحة عنوة الى آخر (الخبر) .

.....
 و ظاهرها ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبي (ص) حكمها حكم
 ارض العراق .

مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص في مرسلته
 الوراق بالعلم بشاهد الحال برضا امير المؤمنين و سائر الأئمة بالفتوحات
 الاسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين ، وقد ورد ان الله تعالى يؤيد هذا
 الدين باقوام لا خلاق لهم منه بحمل الصادر من الغزات من فتح البلاد
 على وجه صحيح ، و هو كونه بامر الامام (ع) .

(و ظاهرها) بالاضافة الى كون العراق مفتوحة عنوة (ان سائر
 الارضين المفتوحة بعد النبي «ص» حكمها حكم ارض العراق) مما يدل على
 وجود اذن الامام في الفتح حقيقة ، او ان المأمور به العمل بموازيين
 الفتح ، وان كانت للامام واقعا - لانه لم يؤذن في فتحها - .
 (مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص في مرسلته
 الوراق) اشتراطه في اجراء احكام المفتوحة عنوة (بالعلم بشاهد الحال
 برضا امير المؤمنين) عليه السلام (و سائر الأئمة) عليهم السلام (بالفتوحات
 الاسلامية الموجبة) تلك الفتوحات (لتأييد هذا الدين ، وقد ورد ان الله
 تعالى يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق) اي لانصيب (لهم منه) اي من
 الدين ، كالا مويين و من اشبههم .

و اذا علمنا بالرضامنهم عليهم السلام ، وكان الرضا قائما مقام الاذن
 صح كونها مفتوحة عنوة (بحمل) الفعل (الصادر من الغزات من فتح البلاد
 على وجه صحيح ، و هو كونه بامر الامام (ع)) .

مع انه يمكن ان يقال : ان عموم ما دل من الاخبار الكثيرة على تقييد الارض المعدودة من الانفال بكونها مما لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وعلى ان ما اخذت بالسيف من الارضين يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين ، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق فيرجع الى عموم قوله تعالى : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ الْآيَةَ** ، فيكون

(مع انه يمكن ان يقال) و هذا وجه ثالث لاجراء حكم المفتوحة عنوة على هذه الارضين المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله (ان عموم ما دل من الاخبار الكثيرة على تقييد الارض المعدودة من الانفال بكونها مما لا يوجف) اى لم يُسر — من الوجف و هو السير بسرعة — (عليه بخيل) اى الفرس (ولا ركاب) اى الابل (و) ما دل (على ان ما اخذت بالسيف من الارضين يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين ، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق) .

لان المرسلة شاملة للاراضى الخراجية وغيرها ، و اخبار الفتح خاصة بالاراضى الخراجية .

ثم ان اخبار الفتح اعم من اذن الامام و عدمه ، و المرسلة خاصة باذن الامام ، فبينهما عموم من وجه .

و مادة التعارض الاراضى التى غنمها المسلمون بدون اذن الامام (فيرجع) فى مادة التعارض التى تقتضى اخبار الفتح كونها للمسلمين و المرسلة كونها للامام (الى عموم قوله تعالى : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ** ، الآية ، ف) الخمس لهم (يكون

الباقي للمسلمين ، اذ ليس لمن قاتل شئ من الارضين نساوا جماعا .
 الثالث ان يثبت كون الارض المفتوحة عنوة باذن الامام (ع) محياة
 حال الفتح ليدخل في الغنائم و يخرج منها الخمس و لا ، على المشهور
 و يبقى الباقي للمسلمين .

فان كانت حينئذ مواتا كانت للامام ، كما هو المشهور بل المتفق عليه

على

الباقي) اى الاربعة الاخماس الاخر (للمسلمين ، اذ) امر الباقي دائر
 بين الامام و المسلمين و المقاتلين ، لكن الامام له الخمس فقط بظاهر
 الآية .

و (ليس لمن قاتل شئ من الارضين نساوا جماعا) و بما للمقاتلين
 المنقولات فلم يبق الا ان تكون الارضين لجميع المسلمين .

اقول لا يخفى ما فى هذا الوجه اذ مرسله الوراق على فرض تماميتها
 حاكمة ، و لا تلاحظ النسبة بين الحاكم و المحكوم ، كما قرر فى الاصول .

(الثالث) من شروط كون الارض خراجية (ان يثبت كون الارض
 المفتوحة عنوة باذن الامام (ع) محياة حال الفتح ليدخل في الغنائم و
 يخرج منها الخمس و لا ، على المشهور) مقابل انه لا يخرج ميسن الارض
 الخمس و قد فصلنا ذلك فى كتاب الخمس من شرح العروة ، فراجع (و يبقى
 الباقي للمسلمين) و تكون من اراضى الخراج .

(فان كانت حينئذ) اى حين الفتح (مواتا كانت للامام كما هو المشهور)
 و تكون من الانفال ، كما حقق فى كتاب الخمس (بل المتفق عليه على

الظاهر المصرح به عن الكفاية، ومحكى التذكرة، ويقتضيه اطلاق الاجماعات المحكية على ان الموات من الانفال، لاطلاق الاخبار الدالة على ان الموات - بقول مطلق - له (ع) .

ولا يعارضها اطلاق الاجماعات، و الاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين، لان موارد الاجماعات هى الارض المغنومة عن الكفار، كسائر الغنائم التى يملكونها منهم، ويجب فيها الخمس، و ليس الموات من اموالهم، وانما هى مال الامام .

ولو فرض جريان ايد يههم عليه، كان بحكم المغصوب لا يعدّ فى الغنيمة

الظاهر المصرح به عن الكفاية، ومحكى التذكرة، ويقتضيه اطلاق الاجماعات المحكية على ان الموات من الانفال) فهى للامام، لا للمسلمين (لاطلاق الاخبار الدالة على ان الموات - بقول مطلق - له (ع)) (بدون تقييد بعدم كونها فى المفتوحة عنوة .

(ولا يعارضها اطلاق الاجماعات، و الاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين) حتى يقال بوقوع التعارض حينئذ بين الطائفتين من الاخبار (لان موارد الاجماعات) الدالة على ان المغنومة للمسلمين (هى الارض المغنومة عن الكفار، كسائر الغنائم التى يملكونها منهم، ويجب فيها الخمس، و) الحال انه) ليس الموات من اموالهم، و انما هى مال الامام) حتى قبل الفتح .

(و لو فرض جريان ايد يههم) اى الكفار (عليه، كان بحكم المغصوب) و(لا يعدّ فى الغنيمة) فلايشمل الموات دليل الغنائم اصلاحتى يقع

و ظاهر الاخبار خصوص المحياة مع ان الظاهر عدم الخلاف .
 نعم لومات المحياة حال الفتح ، فالظاهر بقائها على ملك المسلمين
 بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف فى ذلك من السرائر
 لاختصاص ادلة الموات بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم ، دون ما عرف
 صاحبه .

ثم انه يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة .

التعارض بينه وبين دليل الانفال .

(و ظاهر الاخبار) ان للمسلمين (خصوص المحياة) من الاراضى
 المغنومة (مع ان الظاهر عدم الخلاف) فى كون الموات للامام .
 نعم لومات المحياة حال الفتح ، فالظاهر بقائها على ملك
 المسلمين) استصحابا ، ولا يدخل فى الانفال بسبب الموت .
 (بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف فى ذلك من السرائر)
 لابن ادريس (لاختصاص ادلة الموات) الدالة على كونها من الانفال
 (بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم) وهو : اعم مما كان له صاحب خاص ، ام لا
 (دون ما عرف صاحبه) اى لا تخصص ادلة الموات - التى هى للامام -
 بما عرف صاحبه ، حتى يقال : ان المفتوحة عنوة حيث لم يكن لها صاحب
 خاص ، فهى داخله فى عموم الموات التى هى للامام .
 (ثم انه يثبت الحياة) للارض (حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة)
 من البينة العادلة - كما تقدم - .

و مع الشك فيها ، فالاصل العدم وان و؁دناها الآن م؁ياة لاصالة
عدمها حال الفتح .

فيشكل الامر فى كثير من م؁ياة اراضى البلاد المفتوحة عنوة .

نعم ما و؁د منها فى يد مدع للملكية حكم بهاله .

اما اذا كانت بيد السلطان ، او من اخذ هامنه ، فلا يحكم لاجلها

بكونها خراجية ، لان يد السلطان عادية على الاراضى الخراجية ايضا .

(و مع الشك فيها) اى فى الحياة حال الفتح (فالاصل العدم) لان

الحياة حالة طارئة لا يعلم بها حال الفتح (وان و؁دناها الآن م؁ياة

لاصالة عدمها حال الفتح) فان هذه الحياة جديدة بلاشكال ، وليس

المقام من مجهولى التاريخ ، بل تاريخ الفتح معلوم و تاريخ الحياة

مجهولة .

(ف) حيث ان الاصل عدم الحياة (يشكل الامر فى كثير من م؁ياة

اراضى البلاد المفتوحة عنوة) حيث لم يعلم حياتها حال الفتح حتى يجرى

عليها احكام المفتوحة عنوة فى الخراج ، وغيرها .

(نعم ما و؁د منها) اى من تلك الاراضى (فى يد مدع للملكية حكم

بها له) لاجراء اصالة الصحة .

(اما اذا كانت بيد السلطان ، او من اخذ هامنه ، فلا يحكم لاجلها) اى

لاجل يد السلطان (بكونها خراجية ، لان يد السلطان عادية على الاراضى

الخراجية ايضا) واليد العادية لا تحمل على الصحة ، لان الحمل على

الصحة انما هو فى المشكوك ، لافى المتيقن فساد ه .

و ما لا يد لمدعى الملكية عليها ، كان مردد بين المسلمين و مالك خاص
 مردد بين الامام ، لكونها تركة من لا وارث له ، و بين غيره ، فيجب مراجعة
 حاكم الشرع فى امرها و وظيفة الحاكم فى الاجرة المأخوذة منها اما
 القرعة ، و اما صرفها فى مصرف مشترك بين الكل ، كفقير يستحق الانفاق من
 بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين .

ثم اعلم : ان ظاهر الاخبار تملك المسلمين لجميع ارض العراق
 المسمى بارض السواد ، من غير تقييد بالعامر فينزل

(و ما لا يد لمدعى الملكية عليها) لا من السلطان ولا من سائر الناس
 (كان مردد بين المسلمين) لكونها مفتوحة عنوة (و بين (مالك خاص)
 و هو (مردد) ايضا (بين الامام ، لكونها تركة من لا وارث له) فيصل الى
 الامام (و بين غيره ، فيجب مراجعة حاكم الشرع فى امرها) لمن يريد
 التصرف فيها (و وظيفة الحاكم فى الاجرة المأخوذة منها اما القرعة) بين
 المسلمين و الامام و مجهول المالك ، لانها لكل امر مشكل (و اما صرفها فى
 مصرف مشترك بين الكل ، كفقير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه
 ببعض مصالح المسلمين) .

فاذا كان مجهول المالك ، كان مصرفه الفقير .

و اذا كان سهم الامام او من بيت المال كان مصرفه من يقوم ببعض
 مصالح المسلمين .

(ثم اعلم : ان ظاهر الاخبار تملك المسلمين لجميع ارض العراق
 المسى بارض السواد ، من غير تقييد بالعامر) فقط (فينزل) تلك الاخبار

.....
 على ان كلها كانت عامرة حال الفتح .
 و يؤيده انهم ضبطوا ارض الخراج — كما فى المنتهى وغيره — بعد
 المساحة ، بستة او اثنين و ثلاثين الف الف جريب .
 و حينئذ فالظاهر ان البلاد الاسلامية المبنية فى العراق هى و ما
 يتبعها من القرى ، من المحياة حال الفتح التى تملكها المسلمون .
 و ذكر العلامة ره فى كتبه تبعا لبعض ما عن المبسوط ، والخلاف : ان
 حدّ سواد العراق ما بين منقطع الجبال بجلوان الى طرف القادسية

(على ان كلها كانت عامرة حال الفتح) بعد ان عرفت انه لو كانت غير عامرة
 تكون من الانفال و للامام عليه السلام .
 (و يؤيده انهم ضبطوا ارض الخراج — كما فى المنتهى وغيره — بعد
 المساحة ، بستة او اثنين و ثلاثين الف الف جريب) والجريب ستون ذراعا
 فى ستين ذراعا ، والمتاح هو عثمان بن حنيف بامر الثانى .
 (و حينئذ فالظاهر ان البلاد الاسلامية المبنية فى العراق هى و
 ما يتبعها من القرى ، من المحياة حال الفتح التى تملكها المسلمون) (من
 المحياة) (خبر (ان البلاد)) .

(و ذكر العلامة ره فى كتبه) كالمنتهى والتذكرة و التحرير وغيرها
 (تبعا لبعض ما عن المبسوط ، و الخلاف : ان حدّ سواد العراق المفتوحة
 عنوة (ما بين منقطع الجبال بجلوان) اى آخر الجبال .
 و جلوان بلد بينه و بين بغداد خمس مراحل من طرف المشرق (الى
 طرف القادسية) و هى الطرف الغربى من العراق ، وهى بلدة معروفة

المتصل بعذيب من ارض العرب عرضا ، و من تخوم الموصل الى ساحل
البحر ببلاد عبادان طولاً •

وزاد العلامة ره قوله من شرقى دجلة ، فاما الغربى الذى يليه
البصرة ، فانما هو اسلامى مثل شطّ عثمان بن ابي العاص و ما والاها ،
كانت معاتا فاحياها عثمان •

و يظهر من هذا التقييد ان ما عدا ذلك كانت محياة •

كما يؤيده ما تقدم من تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من

الجريب •

الى الآن (المتصل بعذيب من ارض العرب عرضا ، و من تخوم الموصل) اى
حدودها ، جمع تخم كفلس و فلوس (الى ساحل البحر ببلاد عبادان
طولاً) •

(و زاد العلامة ره) على التحديد المذكور (قوله من شرقى دجلة فاما
الغربى الذى يليه البصرة ، فانما هو اسلامى) اى عُمر فى زمان الاسلام
(مثل شطّ عثمان بن ابي العاص و ما والاها ، كانت معاتا) حال الفتح
(فاحياها عثمان) •

و المراد بالاحياء اجراء النهر و الزرع و العمارة و ما اشبهها •

(و يظهر من هذا التقييد) فى كلام العلامة (ان ما عدا ذلك)

الذى استثناه من غربى دجلة (كانت محياة) جال الفتح •

(كما يؤيده ما تقدم من تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر

من الجريب) المقدّر بستة و ثلاثين مليون •

فما قيل من ان البلاد المحدثه بالعراق مثل بغداد ، و الكوفه و
 الحله و المشاهد المشرفه اسلاميه بناها المسلمون و لم تفتح عنوة ، و لم
 يثبت ان ارضها يملكها المسلمون بالا ستغنام .

و التى فتحت عنوة ، و اخذت من الكفار قهرا ، قد انهدمت ، لا يخلو عن
 نظر ، لان المفتوح عنوة لا يختص بالابنية ، حتى يقال : انها انهدمت .
 فاذا كانت البلاد المذكوره و ما يتعلق بها من قراها غير مفتوحه عنوة
 فاین ارض العراق المفتوحه عنوة المقدر بستة و ثلاثين الف جريب .

(فما قيل من ان البلاد المحدثه بالعراق مثل بغداد ، و الكوفه و
 الحله و المشاهد المشرفه اسلاميه بناها المسلمون) بعد ان كانت مواتا
 حال الفتح (و لم تفتح عنوة) فى حال كونها محياه (و لم يثبت ان ارضها
 يملكها المسلمون بالا ستغنام) اى لم يثبت انهم غنموها .

(و التى فتحت عنوة ، و اخذت من الكفار قهرا ، قد انهدمت) و محى
 اثرها ، فلا يجرى عليه حكم المفتوح عنوة (لا يخلو عن نظره لان المفتوح
 عنوة) المحياه (لا يختص بالابنية ، حتى يقال : انها انهدمت) اذ المحياه
 تكون بالماء و الزرع و ما شبهه ، و ما ينهدم لا يخرج عن كونه للمسلمين ، كما
 تقدم .

(فاذا كانت البلاد المذكوره) بغداد و الحله و المشاهد (و ما يتعلق
 بها من قراها غير مفتوحه عنوة) كما ذكره هذا البعض (فاین ارض العراق
 المفتوحه عنوة المقدر بستة و ثلاثين الف جريب) خصوصا بعد التحديد
 المذكور عرضا و طولاً — كما عرفت — .

.....
 وايضاً من البعيد عادة ان يكون بلد المدائن على طرف العراق ،
 بحيث يكون الخارج منها ما يليه البلاد المذكورة مواتاً ، غير معمورة وقت
 الفتح والله العالم والله الحمد اولاً وآخراً و ظاهراً و باطناً .

(وايضاً من البعيد عادة) كلام العلامة (ان يكون بلد المدائن) فى
 بغداد عاصمة كسرى (على طرف العراق ، بحيث يكون الخارج منها) فى
 الطرف الغربى (مما يليه البلاد المذكورة مواتاً ، غير معمورة وقت الفتح) .
 ويمكن ان يكون كلامه رحمه الله هذا اشكالا آخر على من يقول
 بخروج حلة و المشاهد و بغداد عن المفتوحة عنوة (و الله العالم والله
 الحمد اولاً وآخراً و ظاهراً و باطناً) .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، و سلام على المرسلين و الحمد لله
 رب العالمين ، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين .

تم بيد شارحه : محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

فى مدينة كربلاء المقدسة ٢٥/٢٥ هـ

الى هناتمت اجزاء المكاسب المحرمة
الاربعة لكتابنا (ايصال الطالب الى
المكاسب) .
و بعد ذلك يشرع فى البيع، وهو
الجزء الخامس من الكتاب .
والله ولى التوفيق .
الناشر

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشارح	٣
فى التنبيه الثالث من تنبيهات الولاية	٦
فى التنبيه الرابع من تنبيهات الولاية	١٢
فى التنبيه الخامس من تنبيهات الولاية	١٣
فيما ينبغي للوالى العمل به	١٩
فى حرمة هجاء المؤمن	٥٠
فى ما يجب على الانسان فعله عينا او كفاية	٥٧
فى جواز اخذ الاجرة على الواجبات	٩٤
فى حرمة بيع المصحف	١٣٨
فى جوائز السلطان	١٥٨

الموضوع	الصفحة
فى تطهير المال بالخمس	١٦٩
فى ما لو علم تفصيلا حرمة ما يأخذه	١٩٩
فى ما لو علم اجمالا اشتغال الجائزة على الحرام	٢٣٨
فى الخراج و المقاسمة و الزكوة	٢٤٨
فى تنبيهات الخراج و المقاسمة	٢٧٢
محتويات الكتاب	٣٦٧

xxxxxxxx
 xxxxxxxx
 xxxxxxxx
 xxxxxx
 xxxxx
 xxxxx
 xxx